

الدَّرُّ السَّنِيءُ فِي الْأَجْوِبَةِ الْجَدِيدَةِ

مَجْمُوعَةُ رِسَائِلَ وَمَسَائِلَ عُلَمَاءِ نَجْدِ الْأَعْلَامِ
مِنْ عَصْرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا

جَمَعَ
الْمُقَدِّرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ النَّجْدِيُّ
الْحَنَبِيُّ حَمْدُ اللَّهِ
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

الجزء الخامس
القسم الثاني من كتاب العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ
الْأَجْوِبَةُ الْجَدِيدَةُ

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مصححة ومنقحة ومزودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

باب صلاة الجمعة

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ،
رحمهما الله تعالى ، هل يرخص للرجل يوم الجمعة إذا كان
قريباً من بلدٍ في ترك الجمعة ؟ .

فأجاب : لا رخصة له إلا في أكثر من فرسخ ، والفرسخ
ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، فجميع ذلك ثمانية عشر
ألف ذراع .

وسئل عمن يجب عليه السعي إلى الجمعة . . . الخ ؟

فأجاب : يجب السعي على البعيد إذا كان يسمع النداء ، إذا
أذن المؤذن الصيِّت مع هدوء الأصوات وتساوي الأرض ،
ومنهم من يحده بفرسخ عن طرف المصر .

وأجاب بعضهم : أما من تجب عليه الجمعة من جهة القرب
والبعد ، فقالوا : تجب على من بينه وبينها فرسخ ، في حق
غير أهل مصر ، واليوم عندهم ثمانية فراسخ ، وأما بلادكم
« تربة » فهي قرية ، قال أحمد : أما أهل المصر فلا بدّ لهم
من شهودها ، سمعوا النداء أولم يسمعوا ، وهو قول مالك ،

وعن عبد الله بن عمر وغيره ، الجمعة علي من آواه الليل إلى أهله ، وأما من كان في زراعة بعيدة مثلاً فلا يبين لي عليه جمعة ، وهذا الذي نفهم ، والعمل عليه عندنا الآن .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن وقت صلاة الجمعة . . . الخ ؟

فأجاب : أما صلاة الجمعة قبل الزوال فهو وقت لها عند الإمام أحمد ، وخالفه بعض الأئمة ، وقال وقتها بعد الزوال ، فتأخيرها إلى الزوال أفضل ، خروجاً من خلاف العلماء ، لكون هذا القول مجمعاً عليه .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد ، عن المسافر إذا أدركته الجمعة ؟

فأجاب : المسافر إذا قدم ولم ينو إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان ، فهذا لا جمعة عليه بحال ، فإن صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته ، والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع ، فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه بغيره ، فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها ، وأما إمامته في الجمعة ، فالمذهب أنه لا يجوز أن يؤم فيها بحال ، ولا يكمل به العدد المعتبر ، لأن من شروط

الجمعة الاستيطان ، وهذا ليس بمستوطن ، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي ، إلى أن له أن يؤم فيها ، وهذه المسألة من مسائل الخلاف ، ولا أعلم فيها دليلاً من الجانبين ، فإذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ولا يجوز الإنكار على الفاعل ، خصوصاً إذا كان علم الخلاف بين العلماء في الجواز وعدمه ، وعمل على قول المجيزين ، ولا يجوز نسبته إلى الجهل والحالة هذه .

وأما قولك : أيما أفضل ، إجابة الانسان لمثل هذه المسألة ، ونحوها وأيما امتناعه ؟ فالأفضل في حقه العمل بالأحوط ، ولا يؤم في الجمعة وهو مسافر إلا إن كان قد بان له واتضح عنده الجواز ، وأن القول بالمنع لا وجه له ، فتلك حالة أخرى ، وأما إذا ترجح عنده الجواز وعمل بقول الجمهور ، فلا يجوز الإنكار عليه إذا رضي أهل البلد بإمامته ، لغيبة الإمام أو قدمه بنفسه .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والمرأة التي تحضر الخطبة يوم الجمعة ، وتصلي مع الإمام ، تجزئها صلاتها .

سئل الشيخ : سليمان بن سحمان ، عن أمر الغزو بإقامة الجمعة . . . الخ ؟

فأجاب : اعلم أنه لم يكن مع الأمر دليل يجب المصير إليه ، لأن الجمعة لا تلزم إلا من أراد الاستيطان بالبلد ، بخلاف المسافر الذي تلزمه بغيره إذا أجمع على الإقامة ، والغزو حين قدومهم « أبها » إذا لم يكن فيها أحد من أهلها فلا تلزمهم .

قال شيخ الإسلام : فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، أقاموا فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادة الناس ، من مدر وخشب ، أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل ، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينتقلون في البقاع ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، وهذا مذهب جمهور العلماء - إلى أن قال - ولهذا : العلماء إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمود ، وبين المقيمين ،

بأن أولئك ينتقلون ولا يستوطنون بقعة ، بخلاف المستوطنين - إلى أن قال - : قال الإمام أحمد ، ليس على البادية جمعة لأنهم ينتقلون ، فعلى سقوطها بالانتقال ، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره ، فهذا من أهل القرى .

والفرق بين هؤلاء ، وبين أهل الخيام ، من وجهين ، أحدهما : أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه ، وإن استوطن فريق منهم مكاناً فهو في مظنة الانتقال عنه ، بخلاف هؤلاء المستوطنين ، الذين يحترثون ويزرعون ولا ينتقلون ، إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر ، إما لحاجة تعرض ، أو ليد غالبية تنقلهم كما تفعله الملوك مع الفلاحين ؛ الثاني : أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا ، فصارت من المنقول لا من العقار . انتهى .

فإذا عرفت ذلك ، فالغزو إنما هم أهل خيام لا من أهل البلاد المستوطنين بها ، الذين لا ينقلون عنها . فلا تلزمهم الجمعة ، لما تقدم من كلام شيخ الإسلام ، وبه الكفاية ، وقال في الاقناع وشرحه ، قال ابن تيميم : وكذا لو دخل قوم بلداً لا سكن به بنية الإقامة سنة فلا جمعة عليهم .

سئل الشيخ : سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ ، محمد رحمهم الله تعالى ، هل ثبت في العدد المعتبر للجمعة نص ، أم لم يصح في ذلك شيء . . . الخ ؟

فأجاب : اعلم : أن الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] .

ووجه الدلالة من الآية : أنه تعالى أمر بالسعي ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، قاله الشيخ موفق الدين بن قدامه .

وأما السنة : فالأحاديث طافحة بذلك : منها ما روى مسلم في صحيحه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » وعن أبي هريرة وابن

عمر ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم وابن ماجه ، وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الاجماع : فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة في الجملة ، فثبت بعموم الآية والأحاديث ، والاجماع وجوب الجمعة على كل أحد ، فمن أراء إخراج أحد عن وجوبها عليه من هذه العمومات ، فعليه إقامة الدليل ، وإلا فلا سمع لقوله ولا طاعة ، فمما خرج من العموم المرأة حكى ابن المنذر الاجماع أنها لا تجب عليها ، والعبد والصبي والمريض ومن في معناه ممن له عذر عن حضور الجمعة .

والأصل في ذلك : ما رواه أبو داود ، حيث قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا هريم عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، عن

النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » وأخرجه الدارقطني عن علي بن محمد بن عقبة الشيباني ، عن إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس ، عن إسحاق بن منصور ، وأعله ابن حزم بهريم وقال إنه مجهول ، وما أبعده ودعواه عن الصواب ، فكيف يكون مجهولاً ؟ من روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ، وسعيد بن أبي عروبة وطائفة ، وروى عنه إسحاق بن منصور والسلولي وأحمد بن يونس والأسود بن عامر ، وأبو نعيم وغيرهم من الثقات ، ووثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم بن حبان وغيرهما .

وقال عثمان بن أبي شيبة : هو صدوق ثبت ، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وبقية أهل السنن ، فكيف يكون مجهولاً ؟ ولكن هذه عادة ابن حزم : إذا لم يعرف الرجل زعم أنه مجهول ، وقد يكون معروفاً مشهوراً ثقة عند غيره ، وله من ذلك أشياء كثيرة ؛ وأخرجه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق ، عن عبيد بن محمد عن عباس بن عبد العظيم ، بإسناد أبي داود ، عن طارق عن أبي موسى الأشعري ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ قال : وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة ؛ قال أبو داود : وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ، قال الحافظ بن

حجر : رأى النبي ﷺ وهو رجل ، وقال أيضاً : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه ، فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح .

قلت : لم يثبت فيما علمناه أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ، بل إذا ثبت أنه رآه وهو رجل ، فالظاهر أنه قد سمع منه ، إذ يبعد أن لا يسمع منه ولو كلمة مع رؤيته له ، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث ، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته .

ومما خرج من العمومات أيضاً ، المسافر في قول أكثر أهل العلم ، لما روى البيهقي بإسناده عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر » وأخرج الدارقطني من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف ، عن معاذ بن محمد الأنصاري وهو مجهول ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو امرأة أو مسافر ، أو صبي أو مملوك » الحديث ، وأخرج البيهقي : عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم وذي علة » وفي إسناده نظر ، وأخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً « لا

جمعة على مسافر» وعبد الله ضعيف ، وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، فوقفه وهو الصحيح .

ولأن النبي ﷺ كان يسافر ولا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ، ولم يصلي الجمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهذا إجماع لا يجوز مخالفته ، واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها إلا شيئاً يحكى عن لا يعرف ، أنها تجب علي الواحد حكاه في الفتح عن ابن حزم ، أنه حكاه قولاً لبعضهم .

قلت: وقد طالعت المحلى فلم أر هذا القول فيه ، لكن قد روى ابن أبي شيبة عن سفيان الثوري ، في صورة ما إذا دخل في صلاة الجمعة ، ثم أحدث ثم ذهب وتوضأ ثم جاء فوجدهم قد صلوا ، أنه يبنى على ما مضى ما لم يتكلم ، وهذا لا يدل على أنه يرى الجمعة على الواحد ، وإنما أثبت له حكمها لدخوله معهم أولاً فيها ، بدليل أنه لو تكلم لم يجب عليه جمعة .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩]

بصيغة الجمع ، فيدل على أنها لا تجب إلا على جماعة
كذا قيل ؛ وأما السنة فطافحة بأنها لا تجب إلا على
جماعة من طريقين : طريق الاستقراء وطريق المفهوم ؛
أما الاستقراء فأظهر من أن يذكر ، لأنه لم ينقل أن
النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا غيرهم صلاها وحده
ولا أمر بها أحد ؛ وأما طريق المفهوم ففي أحاديث ،
منها حديث طارق الذي تقدم « الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة » الحديث ، فمفهوم التقييد
بالجماعة يقتضي أنها لا تجب إلا على جماعة .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في العدد المشترك لها
على أقوال :

القول الأول : أنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين
رجلاً من أهل القرية ، وذكره في الشرح عن عمر بن
عبد العزيز ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومالك ،
والشافعي ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه .

القول الثاني : أنها لا تنعقد إلا بخمسين رجلاً ،
ذكره ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز ، وهو رواية عن
أحمد ، لما روى الدارقطني حدثنا محمد بن الحسن
النقاش ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ،
والحسين بن إدريس ، حدثنا خالد بن الهياج ، حدثني
أبي عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن أبي أمامة أن
النبي ﷺ قال : « على الخمسين جمعة ليس فيما دون

ذلك» قال الدارقطني : جعفر بن الزبير متروك .

قلت : وشيخ الدارقطني أيضاً متروك ، وخالد بن الهياج متروك ؛ وذكر الشيخ شمس الدين بن أبي عمر في شرح المقنع ، أن الحافظ أبا بكر النجاد أخرجه عن عبد الملك الرقاشي ، عن رجاء بن سلمة عن عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير بنحوه ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق آخر ، عن جعفر بن الزبير به ، دون قوله « ليس فيما دون ذلك » وبالجمللة : فمداره على جعفر بن الزبير ، وهو ساقط .

وذكر ابن أبي عمر أيضاً في الشرح ، عن الزهري عن أبي سلمة ، قال قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ ، رواه النجاد ؛ هكذا ذكره ابن أبي عمر ، ولم يذكر من دون الزهري ، لينظر في إسناده ، وهو باطل من غير جهة الاسناد ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد بلغوا أكثر من الخمسين وهم بمكة ، ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع بهم ، وهذا يدل على أنه غير صحيح .

القول الثالث : أنهم إذا كانوا ثلاثة والإمام رابعهم صلوا الجمعة ؛ وهو رواية عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسين ، واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من طريق الوليد بن محمد الموقري ، حدثنا الزهري حدثني أم عبد الله

الدوسية ، قالت قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطني الوليد بن محمد متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، كل ما رواه عنه متروك ؛ وأخرجه أيضاً من طريقين آخرين عن الزهري .

قال ابن حزم - بعد أن بين أنه لا يصح الاحتجاج به من جهة إسناده - وأيضاً : فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر ، لأنه لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في الأمصار فقط ، وكل هذه آثار لا تصح ، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة ، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور ، وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول ، لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ ، فإن أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر ، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله حديثاً فيه أقل ، انتهى .

القول الرابع : أنها تنعقد بثلاثة ، اثنان يستمعان وواحد يخطب ؛ وهو قول الأوزاعي ، قاله في الشرح ، قلت : وهو رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى ، وهذا القول أقوى من كل ما قبله ، واحتجوا بقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) قالوا : وهذا صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وبقوله ﷺ « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم

بالإمامة أقرؤهم » فأمرهم ﷺ بالإمامة وهو عام في إمامة الصلاة كلها الجمعة والجماعة ، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، وهؤلاء جماعة تجب عليهم ، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً .

القول الخامس : أنها تنعقد باثني عشر رجلاً ، وهو قول ربيعة ومالك المشهور عنهما ، لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بالمدينة ، فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين ، وأن يخطب فيهما ، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً ، وعن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فانفتلوا إليها ، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً) [الجمعة : ١١] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وفي لفظ عند أبي نعيم في المستخرج : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، كما قاله الحافظ بن حجر ، لكن الذي في صحيح مسلم وغيره ، ورسول الله ﷺ يخطب ، وعلى كلتا الروايتين وجه الدلالة منه ظاهر ، لأن العدد المعتبر في الابتداء معتبر في الدوام في الخطبة والصلاة ، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر ، دلّ على أنه كاف ؛

وقد ترجم البخاري رحمه الله في الصحيح على هذا الحديث : « باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة » .

قلت : ولا يخفى على منصف أن هذا الاستدلال أقوى من الاستدلال : أنها لا تنعقد إلا بأربعين ، بأن أسعد بن زرارة جمع بالصحابة وهم أربعون رجلاً ، لكن تعقب هذا الاستدلال بأنه يحتمل أنه عليه السلام تهادى حتى عادوا ، أو عاد من تجزى بهم ، أو أنهم سمعوا أركان الخطبة ، أو أنه أتمها ظهراً ؛ قلت : ولا يخفى ضعف هذا التعقب ، لأنه دعوى بلا برهان ، إذ لم ينقل أنهم عادوا وهو في الخطبة ، ولا أنه عاد من تجزى بهم ، ولا أنهم سمعوا أركان الخطبة ، والأصل عدم العدد ؛ ومثل هذه الاحتمالات لا تدفع بها الأحاديث الصحيحة ، ولو فتح هذا الباب : لما بقي لأحد حجة إلا القليل ، وسلم لكم أنهم عادوا ؛ لكن العدد المعتبر في الابتداء معتبر في الدوام عندكم ، وقد عدم هنا في الدوام .

وأما كونه أتمها ظهراً ، فمن أبطل الباطل ، لأنه لا يخلو : إما أن يكون الانفضاض وقع وهو في الخطبة ، أو وقع وهو في الصلاة فأتمها ظهراً بعد أن نوى جمعة ، وعلى كلا التقديرين ، فهذا الاحتمال باطل ؛ أما على الأول فلأنه لو صلاها ظهراً لكان هذا

من أشهر الأمور ، ولنقل كما نقل حكمه ﷺ فيما إذا اجتمع عيدان ونحو ذلك ، فلما لم ينقل دلّ على أنه باطل لا أصل له ، ولأنه لا يجوز إذا قلتم باشتراط الأربعين أن يعطل رسول الله ﷺ الجمعة بلا عذر ، بل كان يأمرهم بردهم ويصلي بهم الجمعة ، وهذا باطل قطعاً ؛ وأما على الثاني فباطل أيضاً : لأنه لو أتمها ظهراً بعد أن دخلها بنية الجمعة ، لكان هذا من أشهر الأمور التي لا يجوز على الأمة ترك نقلها وحفظها ، فلما لم ينقل دلّ على أنه باطل لا أصل له .

فإن قيل : فقد روى الدارقطني والبيهقي في هذا الحديث ، من طريق علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام ، حتى نزلوا بالبقيع ، فالتفتوا إليها ، وانفضوا إليها ، وتركوا رسول الله ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم ، الحديث .

قيل : قال الدارقطني لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعون رجلاً ، غير علي بن عاصم عن حصين ، وخالفه أصحاب حصين ، فقالوا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، وقال يعقوب بن شيبة ، كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقي ؛ وللحديث آفات مفسدة ، وقال صالح بن محمد

ليس هو عندي ممن يكذب ، ولكن يهم وهو سيء
الحفظ كثير الوهم ، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها ،
وسائر حديثه صحيح مستقيم ؛ وقال زكريا الساجي : كان
من أهل الصدق وليس بالقوي في الحديث ، وكان
علي بن المديني إذا سئل عن علي بن عاصم ، يقول :
هو معروف في الحديث ، وروى أحاديث منكورة ؛ وقال
يحيى بن معين ليس بشيء ولا يحتج به ، روى أحاديث
منكورة ، وقال أحمد بن زهير قيل ليحيى بن معين : إن
أحمد بن حنبل يقول إن علي بن عاصم ليس بكذاب ،
قال لا والله ما كان علي عنده ثقة قط ، ولا حدث عنه
بحرف قط ، فكيف صار عنده اليوم ثقة ، وقال
محمود بن غيلان أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة ؛
وقال الذهبي في مختصر السنن : علي بن عاصم واه ؛
قلت وبالجمل : فهو رجل صالح ، ولكن كما قيل :

وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين كتاب وحساب

فإن قيل : حديث جابر قد قيل إنه كان لما كان
رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة ، كما رواه
أبو داود في كتاب المراسيل ، حيث قال : حدثنا محمود بن
خالد عن الوليد ، أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف ، أنه سمع
مقاتل بن حيان ، قال كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل
الخطبة مثل العيدين ، حتى إذا كان يوم والنبى ﷺ يخطب ،
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قد

قدم بتجارة ، يعني : فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير .

قيل : الجواب من وجوه ، الأول : أنه لم يرد في الأحاديث الصحاح أن النبي ﷺ كان يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة ، إلا في هذا الحديث المعضل فلا يثبت به شيء ؛ الثاني : أن بكير بن معروف فيه مقال ، قال فيه ابن المبارك : ارم به ، وقال أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله : ذاهب الحديث ؛ وقال في رواية البخاري لا أرى به بأساً ، ونحوه قول أبي حاتم والنسائي ؛ وقال الذهبي في المغني : وهما ابن المبارك ؛ وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ؛ الثالث : أن هذا معضل ، لأن مقاتل بن حيان من أتباع التابعين ، وبينه وبين العصر النبوي مفاوز .

والقول السادس : أنه إذا كان واحد مع الإمام صلياً الجمعة ، وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح بن حي ، وداود ، وأهل الظاهر ، وحجة أهل هذا القول ، أن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة : ٩] فأمر الله المؤمنين عموماً بالسعي إلى الجمعة بلفظ صالح للعموم ، كما أمرهم بطاعته وطاعة رسوله ، بقوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) [النساء : ٥٩] فالأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي إليها عام ، كما أن الأمر بطاعة الله ورسوله عام ، إذ هما في اللفظ واحد ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد ، إلا من جاء بنص جلي ، أو إجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا للفظ وحده .

قالوا : ولأنه قد ثبت بالإجماع أنه لا بد للجمعة من عدد ، فكان اثنين ، لحديث مالك بن الحويرث الذي في الصحيح ، أن النبي ﷺ قال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » فجعل النبي ﷺ للاثنين حكم الجماعة في الصلاة ، فكَذلك الجمعة ؛ قالوا : ولحديث طارق بن شهاب ، أن النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » الحديث ؛ فأوجبها ﷺ في الجماعة مطلقاً من غير قيد بعدد من الأعداد .

والمطلق في كلام الشارع محمول على المقيد ؛ فنظرنا إلى لفظ الجماعة في لسان الشارع ، فوجدناه اثنين فأكثر ، لحديث مالك بن الحويرث الذي تقدم ، ولقوله ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه وابن عدي والدارقطني ، والبيهقي وضعفه عن أبي موسى ، ورواه أحمد في مسنده ، والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة ، ورواه ابن سعد والبخاري وأبو منصور الماوردي عن الحكم بن عمير ؛ ورواه الدارقطني من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني ، عن أبيه عن جده عمرو بن العاص ، وعثمان بن عبد الرحمن هذا ، قيل لعله القاضي ، تركوه ؛ وبالجمله : فهو بالنظر إلى كثرة طرقه

ورواته ، تفيد الحديث قوة ، على أنه ليس الاعتماد عليه وحده ، بل على حديث مالك بن الحويرث السابق ، وهذا القول كما ترى في القوة .

فإن قيل : لو كانت واجبة على الاثنين ، لفعل هذا وقت السلف ؛ قيل : ما أبعد هذا الاعتراض ، فإن العادة أن القرى لا تبني لاثنيين ولا لثلاثة ونحوهم ، فكون هذا لم يفعل في وقت السلف ، لا يدل على عدم الوجوب ، لأنه إنما لم يفعل لتخلف سببه ، وهو سكنى اثنين في قرية ، لأن هذا لا يعهد ، وإنما نتكلم فيه على تقدير أن لو وجد هذا ، لكان هذا هو الحكم لما ذكرنا ؛ ولضعف هذا الاعتراض لم يلتفت إليه أحمد في رواية عنه ، ولا شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بوجوبها على ثلاثة ، ولا كل من قال بوجوبها على ثلاثة ، لعلمهم أن هذا اعتراض غير صحيح .

فإن قيل : الأصل براءة الذمة فلا نشغلها إلا بدليل على شغلها ، قيل : صدقتم كان الأصل براءة الذمة من صلاة الجماعة أصلاً ، فلما ورد الأمر بها كان الأصل الشغل ، فلا تنتقل عنه إلا بدليل يدل على إسقاط شغلها ، ولا دليل على ذلك أصلاً إلا في الواحد ؛ فإن قيل : هذا الدليل غير كاف في شغل الذمة ؛ قيل : كون الوجوب هو الأصل كاف في شغلها ، إذ لا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على إسقاطها عن دون الأربعين ، ولا دليل على ذلك ، فكيف إذا انضم إلى هذا

الأصل ما ذكرنا من الأدلة ، وكم بدون هذا الدليل تشغلون الذمم ، وتؤذون الأمم ، كما أشغلتموها بإيجاب الجمعة على من كان بينه وبين موضع الجمعة فرسخ ، إذا كان خارج المصر ، ولا دليل على ذلك .

وكما أشغلتموها بقراءة آية من القرآن ، في خطبتي الجمعة بغير دليل ، وكما أشغلتموها بأنه يحضر أربعون رجلاً من أهل الجمعة الخطبة بغير دليل ، وكما أشغلتموها بأنها لا تصح الخطبة قبل وقت الجمعة ، وليس على ذلك دليل ، وكما أشغلتموها بإيجاب الزكاة في الباقلا ، والكرأويا والكمون والكسفر ، وبزر الكتان والقثاء والخيار ، وحب الرشاد والفجل والقرطم والترمس والسمس ، وأسقطتموها عن بزر الباذنجان والقت والجزر ، والسدر والأشنان والخطمي ، والصعتر والآس ونحو ذلك ، فتارة تشغلونها بغير دليل ، وتارة تبرؤونها بغير دليل .

وكما أشغلتموها فيما إذا كان عليه صوم رمضان ، فأخر قضاءه من غير عذر إلى رمضان آخر ، أن عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم بغير دليل صحيح ، مع مخالفته لقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة : ١٨٤] ثم قلت : إن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ، فأسقطتم عنه القضاء بغير دليل ، وأشغلتم ذمته بالإطعام بغير دليل صحيح ، مع

مخالفته ﷺ في الحديث الصحيح « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » إلى غير ذلك ، وكما أشغلتموها بإيجاب الدم على من حلق ثلاث شعرات من رأسه أو نتفها من أنفه ، أو قلم ثلاثة أظفار في الإحرام بغير دليل على ذلك ، مما تشغلون به الذمم بغير دليل صحيح ، مما لو تتبعناه لطال الكلام .

القول السابع : أنها تنعقد بستة ، وهو قول ربيعة في رواية عنه ، ولا أدري ما وجهه ، والمشهور عن ربيعة : أنها تنعقد باثني عشر ، كما حكيناه عنه ؛ القول الثامن : أنها تنعقد بسبعة ، وهو قول عكرمة ، ورواية عن أحمد ذكرها ابن حامد ، وأبو الحسين في رؤوس المسائل ؛ القول التاسع : أنها تنعقد بعشرين ، رواه ابن حبيب عن مالك ؛ القول العاشر : أنها تنعقد بثلاثين ، حكاه ابن حزم عن بعضهم ؛ القول الحادي عشر : أنها تنعقد بثمانين حكاه الماوردي عن الشافعية .

القول الثاني عشر : أنها تنعقد بثلاثة من أهل القرى ، وبأربعين من أهل الأمصار ، وهذا رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل ، قال صاحب الحاوي من الحنابلة : وهو الأصح عندي ، وقيل فيها غير ذلك ؛ واحتج من قال إنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين من أهل وجوبها ، بما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، حدثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح ، عن

جابر قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فصاعداً جمعة ، وأضحى ، وفطر ؛ قالوا : فهذا صريح في أنها تجب على الأربعين ، فمفهومه أنها لا تجب على من دونهم ؛ قلنا : هذا حديث ساقط ، لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ؛ قال البيهقي : هذا حديث لا يحتج به ، ثم لوصح فليس فيه حجة علينا ، لأننا نقول بموجبه .

وأيضاً : فإن كان حجة في اشتراط الأربعين للجمعة ، فليكن حجة في الاشتراط للجماعة ، ولا تقولون به ؛ قالوا : قد قال أبو داود في سننه ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي أمية بن سهل عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك ، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم البيت ، من حرة بني بياضة ، في نقيع يقال له « نقيع الخضعات » قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون ؛ وأخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي ؛ وقال هذا حديث حسن الإسناد ؛ وصحح إسناده ابن المنذر ، وابن حزم وغيرهم .

قالوا : فوجه الدلالة منه ، أن يقال : أجمعت الأمة على

اشتراط العدد ، ولا تصح الجمعة إلا بعدد يثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز أقل منه إلا بدليل صحيح ، ولم يثبت صلاته ﷺ لها بأقل من أربعين ، قال البدر الزركشي ، ووجهه بعضهم بأن قال : هذه أول جمعة كانت في الإسلام ، وكان فرضها نزل بمكة ، وكان بالمدينة من المسلمين أربعون أو أكثر ممن هاجر إليها ، وأكثر ممن أسلم بها ، ثم لم يصلوا سنتين كذلك ، حتى كان العدد أربعين ، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم .

والجواب من وجوه :

الأول : ما قاله ابن المنذر وابن حزم ، وهذا لفظه ، أنه لا حجة في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل أنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين ، وبأكثر من أربعين ، وأقل من أربعين .

الثاني : قوله وقد ثبت جوازها بأربعين ، فيقال : لم يثبت جوازها بأربعين من دليلكم هذا ، كما تعرف إن شاء الله تعالى .

الثالث : قوله ولا تصح الجمعة إلا بعدد يثبت فيه التوقيف ، دعوى مجردة ، بل إذا ثبت اشتراط العدد لها ، ولم يبين الرسول ﷺ عدداً لها محصوراً ، دلّ على جوازها بأقل ما يكون من الأعداد ، إلا الواحد ، للسنّة والإجماع أنها لا تجب عليه .

الرابع : قوله ولم يثبت صلاته ﷺ لها بأقل من أربعين ، إن أراد أنه لم يثبت صريحاً : أنه صلاها كاملة بدون الأربعين ، فهو كذلك ، وإن أراد أنه لم يثبت أنه صلاها بدون الأربعين ، سواء كان نصاً أو ظاهراً ، أو بعضها أو كلها ، فهذا يرده ما تقدم في حديث جابر ، أخرجه البخاري : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ أقبلت غير تحمل طعاماً ، فانفتلوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، الحديث ؛ وفي لفظ أبي نعيم ، في المستخرج : بينما نحن مع النبي ﷺ في الصلاة ، قال الحافظ بن حجر : وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ؛ ومن وجه آخر : أن الذين اشترطوا الأربعين ، يقولون إن العدد المشترك في الابتداء مشترك في الدوام ؛ فإذا كان كذلك ، وهم قد انفضوا عن النبي ﷺ في الصلاة ، سواء صلاها بمن بقي كما فهم البخاري ، أو عادوا فأتهم بهم الصلاة ، أو كان انفضاضهم وقع في الخطبة ، أيما كان فإنه يلزم على أصلهم هذا ، جوازها بدون الأربعين ، وإلا انتقض أصلهم ؛ والاحتمالات التي ذكروها في الجواب عن هذا الحديث كلها باطلة ، وإنما هي رجم بالغيب .

الخامس : قول هذا الموجه ، إن هذه أول جمعة كانت في الإسلام ظن وتخمين ، فقد ورد أن مصعب بن عمير صلاها باثني عشر ، كما سيأتي إن شاء الله في المعارضة ، ولا منافاة

بين قول كعب : إن أسعد بن زرارة أول من جمع بهم ، وبين قصة تجميع مصعب باثني عشر ، فقد يحتمل أن يكون قول كعب : أنه أول من جمع بهم ، بمعنى أنه لم يعلم أنه جمع بهم قبله ، أو أنه أول من جمع بهم ظاهراً ، أو أنه أول من أشار بالجمعة ، وكان ذلك باجتهاد منه رضي الله عنه ، فوفق لإصابة الحق في اختيار هذا اليوم ؛ وأما اشتراط هذا العدد فليس في الحديث .

السادس : أن في كلام هذا الموجه ما يرد دعواه ، وهو قوله : وكان بالمدينة أربعون ، أو أكثر ممن هاجر إليها ، مع قوله : وكان فرضها نزل بمكة ؛ ووجه الرد أن يقال : إذا كان في المدينة أكثر من الأربعين من المسلمين ، وأنت تزعم أنها فرضت بمكة ، فلم أقاموا سنتين لم يصلوها على زعمك ، مع وجود العدد المشترك لها ؟

السابع : قوله ثم لم يصلوا كذلك حتى كان العدد أربعين ؛ فيقال : هذا الكلام يفهم أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين ؛ وهذا كذب على الصحابة ، فمن قال إنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى كان العدد أربعين ، إنما كان فيه بعض دلالة لو ثبت أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين ؛ فهذا يدل على أن هذا العدد وقع اتفاقاً لا مشروطاً ، وهو واضح .

الثامن : لو ثبت أن هذه الجمعة التي صلاها الصحابة

رضي الله عنهم فرض عليهم ، وأن الأربعين شرط لما ذكرتموه من هذا الحديث ، لوجب علي أصلكم أنه يشترط في الابتداء أن يكون هذا الحديث منسوخاً بحديث جابر الذي في قصة الانفضاض ، لأن هذا قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ، وحديث جابر بعد ما قدمها ، سواء كان الانفضاض واقعاً في الصلاة أو في الخطبة ، إذ لا بد عندكم أن يحضر العدد المشترك أركان الخطبة والصلاة ، ولم يصح أنهم حضروا شيئاً من ذلك .

التاسع : أنه لو ثبت أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين ، لم يكن في ذلك حجة أيضاً على أصلكم أنه يشترط في الدوام ما يشترط في الابتداء ، لأن غاية حديث كعب أن يكون من فعل الصحابة ، وحديث جابر من فعل رسول الله ﷺ ، ولا شك أن فعله أحق وأولى بالاتباع من فعل غيره ، وهو ينقض عليكم دعواكم أنه يعتبر في الدوام ما يعتبر في الابتداء ، لأنه لو كان كما قلتم لبطلت جمعة رسول الله ﷺ ، وحاشا لله من ذلك .

العاشر : المعارضة بما رواه أبو داود في مراسيله ، عن الزهري ، أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة ، جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً ، وقد وصله الطبراني في كتاب الأوائل ، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عقبة بن عامر أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من جمّع بالمدينة قبل أن يقدم

النبي ﷺ مصعب بن عمير وهم اثنا عشر، وصالح بن أبي الأخضر وإن ضعفه الأكثر ، فقد قال الإمام أحمد يستدل به ، يعتبر به ؛ وقال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ؛ فقد علمت أنه ليس في حديثه ما يترك بل يعتبر به ، وإنما يترك حديثه إذا عارضه ما هو أصح منه ، ولم يعارضه هنا معارض أصلاً ، وحديث كعب لا يعارضه ، لأن كعب بن مالك حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها ، وغيره حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها ، فلا منافاة بينهما ، وقد جمع بينهما البيهقي بأن المراد بالاثني عشر « النقباء » الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم ، أو على أثرهم إلى المدينة ليقريء المسلمين ويصلي بهم ؛ ولا يخفى تكلف هذا الجمع ، على أن كلام البيهقي هذا قد يدل على ثبوت هذا الحديث عنده ، أو حسنه وصلاحيته للحجة ، إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج إلى الجمع بينهما ، بل كان يكتفي بضعفه عن الجمع بينهما ، وإن كان حديث كعب أصح إسناداً .

الحادي عشر : ما قاله الإمام الحافظ السيوطي ، إن جميع الصحابة كان قبل فرضها وتسميتهم إياها بهذا الاسم ، كان عن هداية من الله تعالى لهم قبل أن يؤمروا بها ؛ ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي ﷺ فاستقر فرضها ، وهذا قول الأكثر من العلماء ، أنه لم ينزل فرض الجمعة إلا بعد الهجرة إلى المدينة ، كما حكاه في الفتح عن الأكثر ، وحكى عن الشيخ أبي حامد - يعني الاسفرائيني - أنها فرضت

بمكة ، قال الحافظ : وهو غريب كذا قال تلميذه الكوراني في شرحه للبخاري ، بعد أن حكى قول أبي حامد وهو غير ظاهر .

ثم ذكر السهيلي عن الحافظ عبد بن حميد ، شيخ مسلم وأبي داود وصاحب المسند والتفسير ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، قال جمّع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونشكره ، أو كما قال ؛ فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة ؛ وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلّى بهم يومئذ ركعتين ، وسموا « الجمعة » حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاته ليلتهم ، فأنزل الله في ذلك بعد (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] .

قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق أيضاً ، وفي هذا دليل على أنهم كانوا عدداً قليلاً دون الأربعين ، إذ لا يمكن في العادة أن يتغدى الأربعون ويتعشوا من شاة ، ويدل أنهم صلوا هذه الجمعة باجتهاد ، فأصابوا الحديث الذي في الصحيح « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي أمروا به

فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له » الحديث ؛ فمرسل ابن سيرين مع هذا الحديث ، يدل على أن أولئك الصحابة فعلوه بالاجتهاد واختاروا يوم الجمعة ، ولا يمنع ذلك كون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة ، ولم يتمكن من إقامتها إن سلم أنها فرضت بمكة ، فعلى هذا فقد حصلت الهداية بجهتي التوفيق والبيان ، على أحد ما قيل في معنى قوله « فهدانا الله له » .

قالوا : قد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه « إذا اجتمع الأربعون رجلاً فعليهم الجمعة » قلنا : هذا الحديث باطل لا أصل له ، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولو صح لما كان فيه حجة أصلاً ، لأننا نقول بموجبه ، قالوا : قال أبو أمامة رضي الله عنه « لا جمعة إلا بأربعين » قلنا : دعوى التشبث بالواهيات والأباطيل ، فلا يعرف ذلك عن أبي أمامة أصلاً ، بل قد جاء عنه خلافه ، كما تقدم من رواية الدارقطني ، فإن كان هذا الحديث المنكر الذي لا يعرف أصلاً حجة ، فلتكن الحجة بحديثه المنكر الساقط « على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك » كما تقدم من رواية الدارقطني .

قالوا : التقدير بالثلاثة والأربعة والاثنين تحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه ، لأن التقدير بابه التوقيف ، قال لهم كل من قال بذلك : اشتراطكم الأربعين العقلاء الحاضرين الذكور الأحرار ، هو التحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه ، وهو إسقاطكم الجمعة عما دون الأربعين ، بعد أن أوجبها الله

على عموم المؤمنين ، فإن هذا هو التحكم بالرأي الذي لا دليل عليه ، من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا قول صاحب ولا قياس صحيح .

ثم اشتراطكم : كون الأربعين من أهل وجوبها ، تحكم ثان لا دليل عليه أصلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، لأن غاية ما معكم في اشتراط الأربعين حديث كعب ، وقد تبين أنه ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين ، ثم لو كان فيه دليل على الاشتراط ، لما كان فيه دليل على كونهم من أهل وجوبها ، إذ ليس فيه إلا أنهم كانوا أربعين فقط ، لا أنهم كانوا من أهل وجوبها ، ولا أنهم كانوا أحراراً كلهم ، بل يحتمل أن يكون فيهم عبيد وصبيان ، فهذا هو التحكم المحض في دين الله تعالى بغير دليل ، وبما ذكرناه وقررناه : يتبين للذكي المنصف طريق الصواب ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما العدد المشترط لوجوب الجمعة وصحتها ، فالمشهور في مذهب أحمد والشافعي : اشتراط الأربعين ؛ وأبو حنيفة ومالك لا يرون اشتراط الأربعين ، بل أبو حنيفة ، يقول : تصح من ثلاثة ، وكان فعلها ظهراً إذا نقصوا عن الأربعين أحوط .

وأجاب أيضاً : وأما عدد الجمعة واعتباره وعدم اعتبار ذلك ، فالخلاف فيه مشهور ، وأظن عادة جماعتك في

السابق ، أنهم يصلون جمعة مع نقصهم عن الأربعين ، وأنهم فعلوا ذلك بفتوى مفت ، فإن استمررتم على عاداتهم ، فأرجو أن لا بأس ، فإن أحبوا أنهم يصلون ظهراً ولا يجمعون ، فهو فيما أرى أحوط .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : اعلم أنهم اتفقوا على أن من شرط وجوبها وصحتها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة ؛ فمنهم من قال : واحد والإمام ، هذا مذكور عن ابن جرير الطبري ؛ ومنهم من قال : اثنان سوى الإمام ، لأن أقل الجمع عنده اثنان ؛ ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ؛ وقائل هذا يرى أن أقل الجمع ثلاثة ، لا اثنان ؛ والكلام مبسوط في أقل الجمع في شرح التحرير وغيره ، والقول الأخير ، هو قول أبي حنيفة .

ومنهم : من اشترط أربعين ، وهو قول الشافعي وأحمد ؛ وقال قوم : ثلاثون ؛ ومنهم من قال : يجوز بما دون الأربعين إلى الثلاثة والأربعة ، ولم يشترط عدداً ، وإنما ذكر جواباً أورده ، وهو : أنه لا تجب إلا على عدد تتقرى بهم قرية ؛ وأصحاب القولين الأولين أخرجوا الأخير ، يقولون : الجمع في غالب الأحوال له حكم ، غير ما يطلق عليه اسم الجمع في جميعها ، بل هم الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهذا يروى عن مالك ، وروى عنه : اشتراط اثني عشر من أهل الوجوب ، وكلا القولين معروف .

ومن اشترط الأربعين ، كالشافعي وأحمد وجماعة من السلف ، فإنما صاروا إلى ما صح ، من أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس ، فهذا هو أحد شروطها ، أعني شروط الوجوب لا شروط الصحة ، فإن من الشروط ما هو شرط للوجوب فقط لا الصحة ، وهذا من أحسن الأقوال ؛ وبه يتفق غالب كلام المختلفين .

إذا عرفت هذا ، فإنهم اختلفوا أيضاً في الأحوال الراجعة ، التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ ، هل هي شرط للصحة والوجوب ، أم ليست بشرط ؟ وتلك : الجماعة ، والمصر والاستيطان ، فمن رآه دليلاً اشترطها ، ومنهم من رجع بعضها دون بعض ، واشترط المرجح لا غير ؛ وبعضهم لم يرها دليلاً ، ورجع في الاشتراط والوجوب إلى أدلة أخرى ، لعموم الجماعة في سائر الصلوات ؛ ولقائل أن يقول : لو كانت هذه الأحوال شروطاً في صحة الصلاة ، لما جاز أن يسكت عنها رسول الله ﷺ ، ولا أن يترك بيانها ، لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل : ٤٤] .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن قول بعض الناس : لا تصح الجمعة خلف إمام لم يتزوج ؟

فأجاب : وأما صلاة الجمعة خلف إمام لم يتزوج ، فليس الزواج بشرط ، وإنما الشرط البلوغ ، والاستيطان .

سئل الشيخ : عبد اللطيف ، عن فاتته صلاة الجمعة . . . الخ ؟ فأجاب : من فاتته صلاة الجمعة ، وقد صلاها الإمام قبل الزوال ، فيصليها ظهراً بعد الزوال ، انتهى .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، قال السائل : خطبت ، ووقفت على : يوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور ، ثم قلت : جعلنا الله وإياكم من الأمنين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بارك الله لي ولكم . . . الخ ولا فطنت إلا بعد انقضاء الصلاة ، ثم تأملت : يوم يبعثر ما في القبور الخ ، فإذا كأنها آية تقوم بالمعنى . . . الخ ؟ فأجاب : ما علمت فيها خلافاً ، وأرجو أنها تامة .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، ومن البدع المذمومة التي نهى عنها : قراءة الحديث عن أبي هريرة ، بين يدي الخطبة ، وقد صرح شارح الجامع الصغير ، بأنه بدعة .

سئل الشيخ سعيد بن حجي ، عن اتحاد الخطيب والإمام . . . الخ ؟ فأجاب : ما ذكرتم من الدليل ومذاهب الأئمة الأربعة ، فهو ما نحن عليه ، وهو : أن اتباع محمد ﷺ ، أن الخطيب هو الإمام ، لمداوئته عليه ، وأن الاستخلاف لعذر جائز عند الأئمة الأربعة ، وأما من استخلف لغير عذر فهل ينكر عليه ، أم لا ؟ فهذا مبني على معرفة المنكر ، الذي يجب إنكاره ،

وذكر كلام الشيخ بن رجب في المنكر ، الذي يجب إنكاره ،
وكلام غيره .

ثم قال : فقد علمت ، رحمك الله : أنه لا ينكر إلا ما
خالف كتاباً ، أو سنة أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً على القول
به ، أو ما ضعف فيه الخلاف ، وأنه لا ينكر على خطيب
استخلف من يصلي يوم الجمعة ، بعدما خطب هو لغير عذر ،
هذا هو المذهب عند متأخري الحنابلة ، كما قاله صاحب
الاقناع وغيره ؛ قال : ولا يشترط لها ، أي : الخطبتين أن
يتولاهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، وهو
الذي صلى الصلاة ولم يخطب ، ولا أن يتولى الخطبتين
واحد ، بل يستحب ذلك .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عمن يصلي على
النبي ﷺ ، ويترضى عن الصحابة رضي الله عنهم جهراً ،
والإمام يخطب يوم الجمعة ؟

فأجاب : الجهر بالصلاة على النبي ﷺ ، والترضي حال
الخطبة من غير الخطيب ، بدعة مخالفة للشريعة ، منع منها
طوائف العلماء سلفاً وخلفاً ، ولهم فيه مأخذان ، الأول : أنه
من محدثات الأمور ، التي لم تفعل في عهد رسول الله ﷺ ،
ولا في عهد أصحابه ، ولا التابعين ، ولو كان خيراً سبقونا
إليه ؛ الثاني : أن الأحاديث ثبتت بالأمر بالإنصات للخطبة ،
فقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

أنه قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » قال في كتاب « الباعث على إنكار البدع والحوادث » الصلاة على النبي ﷺ ، إنما هي دعاء ، وجميع الأدعية المأمور بها ، السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً .

قلت : وهذا مأخذ ثالث للمنع ؛ قال شيخ الإسلام : الصلاة على النبي ﷺ ، والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم دعاء من الأدعية ، والمشروع في الدعاء كله المخافة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، قال : وأما رفع الصوت بالصلاة ، والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين ، قدام الخطباء في الجمع ، فمكروه ، أو محرم ، انتهى .

وأجاب الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن أيضاً : وأما الناس الذين يجتمعون ، ويصلون على النبي ﷺ ، فهذا ليس مشروعاً ؛ وإنما المشروع الصلاة ، وقراءة القرآن قبل دخول الإمام ، فإذا دخل الإمام وأخذ في الخطبة ، وجب الانصات للخطبة ، كما في الحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

وسئل عن تقدم الخطيب في المسجد . . . الخ ؟

فأجاب : وأما تقدم الخطيب في المسجد ، يصلي ويقرأ قبل الخطبة والصلاة ، فلا بأس به ، لكن ينبغي أن يكون في ناحية ، يراه المأمومون إذا خرج إليهم للخطبة .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن الدعاء في الخطبة لمعين ... الخ ؟

فأجاب : احتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء ، يباح الدعاء في الخطبة لمعين ، ولم يقولوا يسن ؛ وأيضاً : فالدعاء حسن ، يدعى له بأن الله يصلحه ويسدده ، ويصلح به وينصره على الكفار وأهل الفساد ، بخلاف ما في بعض الخطب ، من الثناء والمدح بالكذب ؛ وولي الأمر إنما يدعى له لا يمدح ، لا سيما بما ليس فيه ، وهؤلاء الذين يُمدحون في الخطب ، هم الذين أमतوا الدين ، فمادحهم مخطيء ، فليس في الولاية اليوم من يستحق المدح ، ولا أن يثنى عليه ، وإنما يدعى لهم بالتوفيق والهداية .

والواجب على ولي الأمر أولاً ، البداءة برعيته بإلزامهم شرائع الإسلام ؛ وإزالة المنكرات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، فهذا أهم وأوجب من جهاد العدو الكافر ، وهذا مما يستعان به على جهاد الكفار ، كما روي « إنما تقاتلون من تقاتلون بأعمالكم » .

وأما الجلسة بين الخطبتين ، فلا علمت فيها ذكراً ، لكن إن دعا في تلك الحال بما أحب فحسن ، وأما الدعاء عند دخول الإمام يوم الجمعة ، وبين الخطبتين ، فلا علمت فيه شيئاً ، ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى ساعة الإجابة المذكورة في يوم الجمعة .

فصل

قال الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : اعلّموا أن الذي عليه جمهور أهل العلم ، تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة يشملها اسم القرية ، وكذا ما قرب منها عرفاً أو سمع النداء ، فلا يجوز تعدد الجمعة وتفريق جماعة المسلمين إلا لحاجة ، كضيق المسجد وبعدهم عن القرية ؛ وقد كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يأتون الجمعة من العوالي وما حاذاها ، وهي على ثلاثة أميال من المدينة ، وجرى العمل بذلك على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ومن بعدهم .

وصرح علماؤنا ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية ، بغير إذن الإمام وبغير حاجة داعية ، وأوجبوا عليه الإعادة ظهراً ؛ وقواعد الشريعة تدل على هذا ، فالجماعة إنما شرعت للإئتلاف والمودة والإعانة على ذكر الله ، وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض ، وتحصيل الفضل بالكثرة ، وإغاظة العدو بترك الفرقة ، ودلت أصول الشرع أيضاً : على تحريم ما أوجب الفرقة ، واختلاف الكلمة والمشاقة ، قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ، [آل عمران : ١٠٣] وانفرادهم عن الجماعة بالسكنى في عقدة^(١) أخرى ، لا

(١) هي : المحلة المحاطة بسور يفصلها عن غيرها .

يبيح مفارقة الجماعة بإحداث جمعة أخرى ، ومن رأى هذا من
المسوغات والمبيحات لهذا الفعل ، المخالف لأصول الشرع ،
فهو مصاب في عقله .

سئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن
سحمان ، عن صلاة أمير الوادي^(١) في قصره لأجل التحفظ ؟

فأجابا : العلماء رحمهم الله قد ذكروا في ذلك ما يشفي
ويكفي ، وهو غير خاف إذا كان ذلك للحاجة ، قال في الإقناع
وشرحه : ويجوز إقامتها ، أي : الجمعة في أكثر من موضع في
البلد لحاجة إليه ، كضيق مسجد البلد عن أهله ، وخوف فتنة
بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، يخشى إثارة الفتنة باجتماعهم
في مسجد واحد ، وبعد جامع عن طائفة من البلد ونحوه ،
كسعة البلد وتباعد أقطارها ، فتصح الجمعة السابقة واللاحقة ،
لأنها تفعل في الأمصار العظيمة ، وفي مواضع من غير نكير ،
فكان إجماعاً ؛ قال الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبنا ؛ وأما
كونه ﷺ لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من
موضع ، فلعدم الحاجة إليه ، انتهى .

وقال في الفروع : وعن الإمام أحمد عكسه خلافاً لهم ،

(١) يعني : وادي الدواسر .

لأنهم أطلقوا القول في رواية المروذي وغيره ، وسئل عن الجمعة في مسجدين ؟ فقال : صلي ؛ قيل له إلى أي شيء تذهب ؟ قال إلى قول علي في العيد ، أنه أمر أن يصلى بضعة الناس ؛ ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة ، وفيه نظر ، لأنه احتج بعلي في العيد ، وعلى هذا : فكلام العلماء صريح في جواز إقامة الجمعة في موضع آخر للحاجة ، ومن الحاجة خوف العدو الخارج ، والتحفظ على ثغور المسلمين ، عن الأمور التي يخشى ضررها .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية : لما سئل عن صلاة الجمعة ، في جامع القلعة ، هل هي جائزة ؟ مع أن في البلد خطبة أخرى ، مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز أن يصلى فيها الجمعة ، لأنها مدينة أخرى ، كمصر والقاهرة ، ولو لم تكن كمدينة أخرى ، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة جائزة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان ، أقاموا فيها الجمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي ؛ وجوز ذلك أكثر العلماء - إلى أن قال - فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة ، وكان الخلق بها كثيراً ، قالوا يا أمير المؤمنين : إن بالمدينة شيوخاً يشق عليهم الخروج إلى الصحراء ، فاستخلف علي رضي الله عنه رجلاً يصلي بالناس

العيد في المسجد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء ، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين ، وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين ، فقد أطاع الله ورسوله ، والحاجة في هذه البلاد ، وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة . . . إلى آخر ما ذكر.

ثم لا يخفى : أن الحاجة داعية إلى ذلك ، وأن ثغور أهل الإسلام مما ينبغي حفظها والاعتناء بالمحافظة عليها ، عما يخشى وقوعه من العدو الخارج ، الذي يتربص بالمسلمين الدوائر ، وكان القصر المسمى بـ « قصر إبراهيم » يصلى فيه جمعة ثانية ، وهو قريب من مسجد « الكوت » في الأحساء ، وكان ذلك بعلم من مشائخ المسلمين ، الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد اللطيف ، وكان إمامه الشيخ أحمد بن مشرف ، فلو كان ذلك غير جائز لمنع منه المشائخ ، ولم يقرؤهم على ذلك .

سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف : عن بناء مسجد يجمع فيه في باطن بلد الرياض ، لضيق جامع البلد ، مع ما يحصل لأهل الباطن من مشقة التفرق ، والخوف على حروثهم ، وضيعاتهم ، وعيالاتهم ؟

فأجابا : بأنه يسوغ التجميع في ذلك المسجد ، لا حرج

في ذلك ، لوجود المسوغ لبنائه والتجميع فيه ، وهذا ظاهر لا يخفى ، والله أعلم .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى جناب الأخ المكرم الأحشم : محمد بن سليمان الجراح ، رزقه الله الفهم والتوفيق ، وأدرّ عليه سحائب التحقيق ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كتابكم المكرم وصل وصلك الله إلى ما يرضيه ، وسرنا إذ أنبأ بصحتكم ، واستقامة أحوالكم ، الحمد لله رب العالمين ، رزقنا الله وإياكم شكر نعمه ، وصرف عنا وعنكم أسباب سخطه ونقمه .

وما ذكرته عن الأصحاب رحمهم الله ، من أنهم نصوا على جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد لحاجة كضيق المسجد عن أهله . . . إلى آخره .

الجواب : الحمد لله ، نص العلماء رحمهم الله في كل مذهب على جواز ذلك مع الحاجة ، كما لو ضاق مسجد الجامع عن أهله ، والمراد بأهله ههنا : هم الذين يغلب فعلهم

لها ممن تصح منه ، كما ذكره غير واحد من محققي الحنابلة ،
والشافعية وغيرهم ؛ أما تعدّد إقامتها في البلد من غير حاجة ،
فهذا لا يعرف القول به ، لا عن صحابي ، ولا تابعي ، إلا ما
يروى عن عطاء ، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة وبها تسعة
مساجد سوى مسجده ، ولم يكونوا يجمعون في شيء منها ،
وأهل ذي الحليفة وقباء ، وأهل العوالي ، وكانت على ثلاثة
أميال من المدينة ، لم يكونوا يجمعون في عهده ، وفي عهد
الخلفاء بعده ، إلا في مسجده ﷺ ، بل روى الترمذي في
جامعه ، عن رجل من أهل قباء ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن
نشهد الجمعة من قباء ، قال البيهقي رحمه الله : ولم ينقل أن
النبي ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة ، في شيء من مساجد
المدينة ، ولا في القرى التي بقربها .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إلى أبي
موسى ، وإلى عمرو بن العاص ، وإلى سعد بن أبي وقاص ،
رضي الله عنهم : باتخاذ مسجد جامع ، ومسجد آخر للقبائل ،
فإذا كان يوم الجمعة : انضموا وشهدوا الجمعة في مسجدها ،
وقال ابن عمر رضي الله عنهما : لا تقام الجمعة إلا في
المسجد الأكبر ، واستمر عمل المسلمين على هذا إلى آخر
القرن الثالث .

أيظن حينئذ أنهم منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؟!
وهذا عمل رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، وعمل به

المسلمون في تلك القرون المفضلة ، نعوذ بالله أن نقول ذلك .

فإن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد ، مع قيام الجمعة القديمة ، على ما ذكره الخطيب في تأريخ بغداد ، في أيام المعتضد ، سنة مائتين وثمانين ، وسبب ذلك : خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، فأقاموا جمعة بدار الخلافة ، من غير بناء مسجد لها .

وقد أفتى علماء مرو ، وأئمتها لما أقيم بها جمعتان ، بإعادة الجمعة ظهراً حتماً ، احتياطاً ، لقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ولقوله : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ، والجمعة سميت بهذا لجمعها الجماعات الكثيرة ، بأن يكونوا جماعة واحدة ، وهي من أعظم اجتماعات فروض الإسلام ، فإنه ليس في الإسلام مجمع أكبر ولا أفرض منه ، سوى الاجتماع بعرفات .

وفي تعطيل المسلمين مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم في مسجد واحد ، واستمرارهم على هذا جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن : أبين بيان وأدل دليل ، على أن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد ؛ ومن قال بجواز تعدد إقامة الجمعة ، في كل مسجد بدون حاجة ، كسائر الصلوات ، تنفيذاً لهمة الشارع ﷺ في التسهيل على هذه الأمة ، فقوله مردود عليه ، لم يؤيده كتاب ولا سنة

ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، وليس عندهم في ذلك أثارة من علم .

فهلا قالوا بإقامتها لكل أحد في بيته ، تسهيلاً وتيسيراً؟! بل : التسهيل والتيسير هو اتباع سنته والتمسك بهديه ، والاقتداء بأفعاله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] .

وقولهم : إن عدم تعدد إقامتها في زمنه وزمن الخلفاء بعده ، لما يتولد من إقامتها في موضع آخر من الاختلاف ، وخشية الخروج على الأئمة : غير مسلم ، ولو سلم لهم ذلك ، بأنها علة مؤثرة في عدم تعدد إقامة الجمعة ، لتعددت بانتفاء العلة ، ولا قائل به من سلف الأئمة ، فالأحكام لا يجوز اثباتها بالتحكم بغير دليل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ... الخ ؟

فأجاب : الذي نص عليه علماؤنا أنه إن اتفق عيد في يوم جمعة ، سقط حضور الجمعة عن صلي العيد ، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة ، وهذا يفهم أن المراد بالإمام ، هو الذي يتولى الصلاة بهم ، وهذا الحكم يتعلق بأهل كل بلد ، وليس كل بلد فيها إمام أعظم ، وهذا يفيد قولهم : إلا أن لا يجتمع به

من يصلي به الجمعة ، نعم إن وقع ذلك في بلد الإمام الأعظم وجبت عليه ، وإن لم يتولى الصلاة ، لأن المتولى للصلاة كالنائب عنه ، وبديل ما ورد من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « عيدان إذا اجتمعا في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » رواه ابن ماجه ، فيصير التجميع في قوله : « وإنا مجمعون » يقتضي ما قلناه ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه ، هو الإمام الأعظم ، وإمامهم في الصلاة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ، ثالثها وهو الصحيح : أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ، ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، وكلام الشيخ يوضح ما قررته قبل .

وأجاب الشيخ أبا بطين ، إذا وافق العيد يوم الجمعة ، سقطت عن حضره مع الإمام ، كمریض دون الإمام ، فإذا اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلى ظهراً ، وكذا العيد بها ، إذا عزموا على فعلها سقطت .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن عدم التدريس يوم الجمعة ؟

فأجاب : وأما عدم التدريس يوم الجمعة ، ففي السنن عنه ﷺ أنه نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وصار عادة للناس ، وبعضهم يترك التدريس في الجمعة والاثنين عادة .

وأما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، فهو عام لجميع اليوم ، لأن في الحديث الوارد في ذلك اطلاقه اليوم ، ولم يقيده بأوله .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد ، عن قوله : « من صلى على النبي ﷺ عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً » ، فأجاب : هو ثابت في الحديث .

وسئل الشيخ أبا بطين ، عن الذي قال للنبي ﷺ أجعل لك كذا من صلاتي ؟

فأجاب : المراد - والله أعلم - الصلاة عليه ﷺ كقوله : « اللهم صل على محمد » ونحو ذلك ، ففيه الإشارة إلى الإكثار من الصلاة عليه ﷺ ، ويراد بالصلاة عليه الدعاء ، لأن الدعاء يسمى صلاة ، فكأنه قال : كم أجعل لك من دعائي ؟

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، هل يترك للأمير مكان في المسجد . . . الخ .

فأجاب : أما إذا كان أهل المسجد يتركون مكاناً للأمير إكراماً له ، فالمسجد لمن سبق إليه ، وأحق الناس بالمكان الذي وراء الإمام ، الذين يعرفون الدين والفقه ، ولو ترك لهم مكان فلا بأس ، وإن تركوا للأمير مكاناً فلا ينكر عليهم ، وأما جلوس الإمام ينتظر الأمير ، فلا أعلم في ذلك بأساً إذا لم يشق على المأمومين .

وأجاب الشيخ عبد الله ، والشيخ إبراهيم ، ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى ، قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من سبق إلى مكان فهو أحق به » وقال ﷺ : « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي » فالأفضل : أن الذي يلي الإمام هو الأفضل في الدين ، وأما التاجر وغيره من الناس ، فليسوا بأحق من غيرهم بهذا المكان ، وأما الأمير إذا ترك له مكان مراعاة له ، وخوفاً من مفسدة أرجح من ذلك ، فلا بأس به ، لأجل دفع المفسدة ومراعاة المصلحة ، وكذلك لا بأس به إذا كان القادم رجلاً صالحاً أو فاضلاً ، فتفسحوا له بطيب نفس منهم من غير استمرار منهم ، وأما الفاجر والفاسق : فلا حرمة لهم ، وليسوا من أولي الأحلام والنهي ؛ وكذلك لا يجوز أن يجعل الرجل له إيطانا كإيطان البعير لا يصلي إلا فيه .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله تعالى ، عمن يضع عصاه في مكان فاضل من المسجد . . . إلى آخره؟

فأجاب : إذا كان إنسان يجلس في المسجد ، فلا بأس بكونه يجعل عصاه في مكان فاضل ، بحيث أنه ما يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، من نحو وضوء ، وكذلك لفظور وسحور ونحوه ؛ وإن كان يجعل عصاه في مكان ويخرج لأشغاله ، لنحو بيع وشراء وفلاحة ونحوه ، فلا ينبغي لمثل هذا يجعل عصاه في مكان يحميه عن غيره ، وأما الذي يخرج لنحو أكل وشرب أو وضوء ، فلا بأس بجعل عصاه في مكان فاضل ، ليحوز فضيلة الصف الأول ، أو وسط الصف ، وكذلك الجمعة وغيرها ؛ وأما من دخل المسجد ووجد فيه عصا يضعها أهلها ويخرجون لأغراضهم ، فلا بأس بتأخيرها والمجيء في موضعها ، فإذا حاذرت من شيء يصير في نفس أخ لك ، إذا أخرت عصاه وجلست في مكانه ، فالذي أحبه تركها والجلوس في مكان آخر.

وأجاب أيضاً : وأما وضع العصي في المسجد يوم الجمعة أو غيره ، فالذي نهينا عنه من فعل بعض الناس يدخل المسجد وهو محدث ، فيضع عصاه ويخرج للاشتغال بأمر دنياه ، وكذلك بعض الأولاد يجيء بأربع عصي أو أكثر أو أقل ، ويضعها بمواضع من المسجد ، وربما أن صاحب العصا ما يجيء إلا عند دخول الإمام ، ويتخطى رقاب الناس ؛ وأما من دخل المسجد وصلى فيه ما تيسر ، ثم خرج لأكل أو شرب أو وضوء أو غلبة نوم ، أو قام في ناحية من نواحي المسجد لشمس أو ظل ، فهذا ما يقال فيه شيء .

ومن احتج بقول بعض الفقهاء ، في وضع المصلى ،
فهذا ذكره كثير ، وأنكره الشيخ تقي الدين ، لأنه تحجر
للمسجد ، وقد أنكر الإمام على من فعل ذلك في مسجد
رسول الله ﷺ ، وقياس العصا على المصلى المفروش فيه لا
يصح ، ومن المعلوم أنه لو كان يفعل في زمن من سلف
لذكروه ، لأنهم ينقلون العصى ولم ينقل أنهم فعلوا بها ذلك ،
والظن أنهم لو رأوا ثلاثة صفوف أو أربعة ، أو خمسة مبسوط
فيها سجادات ، لأنكروا ذلك ، وواضع السجادة ربما يعتذر
ببخار الأرض ، أو بردها أو حرها ، وبكل حال فهذا لم ينقل
عن الصحابة والتابعين وتابعيهم .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن حديث من
مس الحصى ... الخ ؟

فأجاب : أما حديث « من مس الحصى فقد لغى » فرواه
مسلم في صحيحه ، وليس فيه ومن لغى فلا جمعة له ، ولفظه
« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ،
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس
الحصى فقد لغى » لكن روى الإمام أحمد في مسنده ، من
حديث علي « ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فقد
لغى ، ومن لغى فلا جمعة له » قال النووي في شرح حديث
مسلم ، فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في
حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على
الخطبة ، انتهى ، وهو واف بالمقصود .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما مس الحصى في حال الخطبة ، فقد صرح العلماء بكراهة العبث في تلك الحال ، ولا فرق بين العبث بيد أو رجل ، أو لحية أو ثوب أو غير ذلك .

وسئل : عما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال بعد صلاة الجمعة ، سبحان الله وبحمده مائة مرة ، فله من الأجر كذا وكذا ؟ فأجاب : لا أعلم له أصلاً .

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : ومن البدع ما اعتيد في بعض البلاد ، من صلاة الخمسة الفروض بعد آخر جمعة من رمضان ، وهذه من البدع المنكرة إجماعاً ، فيزجرون عن ذلك أشد الزجر .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عما ورد في يوم الجمعة من الخصائص ، وهل يختص بما قبل الزوال أم لا ؟ مثل قراءة سورة الكهف وغيرها .

فأجاب : خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب ، الأول : محله قبل الصلاة ، كالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب ، وتأكد السواك ، ومنع من تلزمه الجمعة إذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك ؛ الثاني : ما لا يختص بما قبل الصلاة ، كاستحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، ومزية الذكر والصدقة ونحو ذلك ؛ الثالث : متردد بينهما بحسب ما ورد ، كقراءة

سورة الكهف ، وساعة الإجابة ؛ فأما قراءة سورة الكهف ،
فورد في قراءتها ما يقتضي أن ليلة الجمعة كيومها ، محل
لحصول الفضل الوارد لما اقتضاه مجموع هذه الآثار ، فروى
الدارمي عن أبي سعيد موقوفاً : من قرأ سورة الكهف ليلة
الجمعة ، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .

ومنها : ما يقتضي تخصيصه باليوم ، كما روى أبو
بكر بن مردويه في تفسيره ، من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ، عن النبي ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم
الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ،
يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » قال الحافظ
المنذري ، إسناده لا بأس به ، وقال ابن كثير : في رفعه نظر ،
وذكر في المغني عن خالد بن معدان ، من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة ، قبل أن يخرج الإمام ، كانت له كفارة ما بينه
وبين الجمعة ، وبلغ نوره البيت العتيق ، وظاهر كلام الفقهاء
أنه كالذي قبله لا يختص بما قبل الصلاة .

وأما ساعة الإجابة : ففيها أقوال تزيد على أربعين ،
ذكرها ابن حجر في الفتح ، والجلال السيوطي في شرح
الموطأ ، وذكر العلامة بن القيم كثيراً منها ، ثم قال : وأرجح
الأقوال فيها قولان ، تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، أحدهما
أرجح من الآخر ؛ الأول : أنها ما بين جلوس الإمام إلى
انقضاء الصلاة ؛ قلت : رجحه البيهقي ، وابن العربي ،

والقرطبي ، وقال النووي : إنه الصحيح والصواب ؛ قال ابن القيم : الثاني أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد وخلق ، وساق ما يدل على ذلك ، كحديث عبد الله بن سلام ، ثم قال : وهذا القول هو قول أكثر السلف ، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها ، انتهى ملخصاً .

وقال المحب الطبري : إن أصح حديث فيها ، حديث أبي موسى في مسلم ، وأشهر الأقوال فيها ، قول عبد الله بن سلام ، قال ابن حجر : وما عداهما إما ضعيف الإسناد ، أو موقوف واستند صاحبه إلى اجتهاد دون توقيف ، انتهى .

وأجاب الشيخ : حسن بن حسين بن محمد ، رحمهم الله : أما سورة الكهف : فظاهر الخبر الآتي ، وصریح كلام الفقهاء الحنابلة والشافعية ، أنها في مطلق اليوم ، والأصل فيها ما رواه الحاكم والبيهقي ، عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وفي رواية للبيهقي : ما بينه وبين البيت العتيق ، قال في شرح الجامع الصغير ، وفي رواية ليلة الجمعة بدل يوم الجمعة ، وجمع بأن المراد اليوم بليلته ، والليلة بيومها ؛ وقال في شرح المنهاج : وفي الفتاوى المصرية هي المطلقة يوم الجمعة ، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر ، انتهى ؛ وقال في شرح المنهاج : ويستحب الاكثار من قراءتها ، كما نقل عن

الشافعي ، وقراءتها نهاراً أكد ، وأولاهها بعد الصبح مسارعة للخير ، انتهى ؛ فلم يقيدھا بغير الأولوية ، وعليها يحمل ما حكاه في المغني وغيره ، عن خالد بن معدان ، من أنها قبل الصلاة ، لكن هل الليلة ما قبل اليوم ، أو ما بعده؟

قال ابن القيم في البدائع : هذا مما اختلف فيه ، فحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده ، والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله ، ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى اليوم ، كليلة الجمعة وغيره ، فالمضافة إلى اليوم قبله ، والمضافة إلى غيره بعده ؛ والذي فهمه الناس قديماً وحديثاً ، من قول النبي ﷺ : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » أنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة ، انتهى ملخصاً.

وقد جاء الحديث أيضاً : بقراءة سورة هود ، وسورة آل عمران في يومها ، رواه الدارمي في مسنده ، عن عبد الله بن رباح مرفوعاً « اقرؤوا سورة هود » ثم أخرجه كذلك بزيادة عن كعب ، وهو في مراسيل أبي داود ، قال الحافظ مرسل صحيح الإسناد ، وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس مرفوعاً « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران ، صلى الله عليه حتى تحتجب الشمس ؛ ومما ورد من الخصائص مطلقاً أيضاً ، الصلاة على رسول الله ﷺ فيه ، رواه أبو داود والترمذي ، من حديث موسى ابن أوس ، قال الحاكم صحيح على شرط

الشيخين ، ومن ذلك أكديّة الدعاء ، والتفرغ للعبادة ، ومزيد الصدقة ، ودنو أرواح المؤمنين من قبورهم ، وتوافيها فيه .

وأما الاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب ، وقص الشارب وتقليم الأظفار ، والنهي عن التخطي والتفريق ، والتحلّق والحبوة ، فدلّت الأخبار على أنه قبل الصلاة ، وإن كان ظاهر الفروع في الاغتسال عدم التقييد ، لأنه قال في يومها الحاضر ، إن صلاها ، إلا لامرأة ، وقد قيل : ولها ، انتهى ؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » وفي السنن عن أبي هريرة مرفوعاً « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح » فذكره إلى أن قال : قال « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وفي سنن أبي داود ، عن أبي سعيد مرفوعاً « من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ، ومس من الطيب إذا كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ، ثم صلى ما كتب له ، ثم أنصت إذا خرج الإمام » الحديث ؛ وفي البخاري عن سلمان مرفوعاً « ثم راح ولم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت » الحديث ، وفي الطبراني عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة ، قبل أن يخرج إلى الصلاة ؛ وفي مسند أحمد وسنن أبي داود ، عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وأما السفر لمن كان من أهل وجوبها ، فممنعه الأصحاب بعد الزوال ، إن لم يخف فوت رفقته ، إذا لم يأت بها في طريقه ، وقبل الزوال فمكروه بشرطه ؛ قال ابن المنذر : لا أعلم خبراً ثابتاً بمنع السفر أول النهار إلى الزوال ، وإنما يمنع إذا سمع النداء ، لوجوب السعي حينئذ ؛ وقال المجد في شرح الهداية : روى ابن أبي ذئب ، قال رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له تسافر يوم الجمعة ؟ فقال إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة ، رواه البخاري ، وهو أقوى وجوه المرسل ، لاحتجاج من أرسله به ، انتهى .

وفي مسند الشافعي ، عن عمر أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه يقول : لولا أن اليوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ؛ وفيه عن علي نحوه ؛ وفي سنن سعيد بن منصور ، عن ابن كيسان ، أن أبا عبيدة بن الجراح ، سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ؛ وأما : ما رواه الدارقطني في الأفراد ، عن ابن عمر يرفعه « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » ففيه ابن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه عند الحفاظ .

وأما ساعة الإجابة : فاختلف العلماء فيها وفي موضعها من اليوم على أكثر من أربعين قولاً ، ذكرها في الفتح ، ولوامع الأنوار وغيرها ، ونظمها السيوطي في سبعة عشر بيتاً ؛ وأقرب الأقوال فيها قولان ، وأحدهما أرجح من الآخر ، كما ذكره في

الهدى وغيره ؛ الأول : ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ؛ الثاني : أنها بعد العصر ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، وذكره ابن جرير عن ابن عباس ، قال الترمذي : هو مذهب أحمد وإسحاق وجماهير من أهل العلم .

خاتمة : ذكر في التوشيح وغيره ، أن خصائص الجمعة تزيد على الأربعين .

باب صلاة العيدين

سئل بعضهم ، رحمه الله : هل هي فرض كفاية ...
الخ؟

فأجاب : أما صلاة العيدين فالصحيح من أقوال العلماء أنها فرض كفاية ، ومن قال إنها سنة ، قال إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، واستدلوا على أنها فرض كفاية ، بأن النبي ﷺ أمر بها مالك بن الحويرث وصاحبه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد اللطيف ، وصالح بن عبد العزيز ،
ومحمد بن إبراهيم ، إلى الإمام المكرم : عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل فيصل ، سلمه الله تعالى ، وأعاده من مضلات
الأنهوى والفتن ، ورزقه العمل والتمسك بواضح السنن ،
آمين ؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد تحققنا ما أحدث في مكة المشرفة ، من العيد
المسمى بعيد الجلوس في آخر شعبان ، الذي هو مضارع
لأعياد الجاهلية ، ولم يمنعنا من الكلام فيه ، ومشافهتك بذلك

لما كنت عندنا ، إلا أنا ظننا أنه لا يفعل هذا العام ، من أجل أنه تقدم من بعضنا مناصحة لك في ذلك .

وأنت فاهم سلمك الله ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه الله تعالى بالملة الحنيفية ، محا جميع ما عليه الجاهلية ، من الأعياد الزمانية والمكانية ، وعوض الله تعالى عنها الحنفاء ، بعيد الفطر ، وعيد الأضحى ؛ ومما يدل على ذلك حديث أنس ، قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر » أخرجه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح .

وتقرر في الشريعة المطهرة : أنه لا يسوغ تعظيم زمان أو مكان بنوع من أنواع التعظيم ، إلا زمان أو مكان جاء تعظيمه في الشرع ؛ فكما أن تعظيم القبور ، أو بقعة لم يجيء تعظيمها في الشرع من أعظم البدع ، فكذلك تعظيم زمان من الأزمنة ، ولا فرق ، فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة ، التي لم يدل على تعظيمها الشرع وجعله عيداً ، لساغ تعظيم ليلة الإسرى ، ويوم بدر ، ويوم الفتح ، وجعلها أعياداً لما حصل في تلك الأزمنة من الخير الكثير وإعلاء كلمة الله تعالى ، وتشريف رسول الله ﷺ ، وقد هدمت المولد ، والقباب التي على القبور ، لكونها أعياداً بدعية .

وبالجملة : فهذه إشارة ونصيحة ، فإن كان أحد قد شبه

في ذلك ولبس ، فبينوا لنا ذلك ، ونحن مستعدون إن شاء الله تعالى لكشف شبهته ، وبيان باطله بالأدلة الشرعية ، والحجج الواضحة القطعية المبسوطة ، التي تقر بها أهل السنة والإيمان ، وتضمحل بها شبه أهل الزيغ والطغيان ، ولا قوة إلا بالله ، والسلام .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن خروج النساء في العيد . . . الخ ؟

فأجاب : لا يعجبني في زماننا هذا ، لأنهن فتنة ، وكذا سائر الصلوات ، قال في الاختيارات بعد كلامه في ذم البدع ، كإنكار الصحابة على من أذن في صلاة العيدين ، لأنه لم يفعله ﷺ وإن كان فاعله قد يحتج بقوله تعالى : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله) [فصلت : ٣٣] ونحو ذلك كإنكارهم على من قدم خطبة العيد على الصلاة ، وإنكارهم على من رفع يديه في الخطبة ، وإن كان رفع اليدين في الدعاء وردت به الأحاديث ، لكن إنما أنكر الرفع في هذا المحل ، لأن النبي ﷺ لم يفعله في هذا الموضع ، والآثار عنهم وعن التابعين والأئمة في ذلك كثيرة .

سئل بعضهم : ما قولكم في خطبة العيد ، هل تستفتح بالتكبير ، أو بالحمد ؟ فبينوا لنا رحمكم الله .

فأجاب : هذه المسألة للناس فيها أعمال ، لكل قوم

عمل ، فبعضهم يختار افتتاحها بالتكبير ، وأن يكون تسعاً
نسقاً ، لفعل بعض الصحابة ، وبعضهم يستحب افتتاحها
بالحمد لله ، بل افتتاح جميع الخطب ، منهم تقي الدين ابن
تيمية قدس الله روحه .

وقال ابن القيم - في الحمد لله - في كتاب الهدى :
وكان [أي ﷺ] يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه
في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى
ابن ماجه في « سننه » أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين
أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ، وهذا لا
يدل على أنه كان يفتحها به .

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين ،
والاستسقاء ، ف قيل : يفتحان بالتكبير ؛ وقيل تفتتح خطبة
الاستسقاء بالاستغفار ؛ وقيل : يفتحان بالحمد ؛ قال شيخ
الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، انتهى كلامه .

فينبغي للمرشد والمسترشد : أن يعلم ما كان عليه
السلف الصالح ، وما نقلوه عن النبي ﷺ ، ويفهم أن مسائل
الخلاف بين هؤلاء الجهابذة توجب له طلب العلم ، ربما عند
من خالفك من العلم ما لا يكون عندك ، اللهم إلا أن يكون
من أهل هذا الشأن ، والله أعلم .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن الاستفتاح في صلاة العيد ، بعد تكبيرة الاحرام ؟ وما يقول بين كل تكبيرتين؟

فأجاب : قد ذكر الفقهاء أنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستفتح ، ثم يكبر ستاً زوائد قبل التعوذ ، ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ، ثم يشرع في القراءة ؛ ويكبر في الركعة الثانية بعد قيامه من السجود ، وقبل قراءتها ، خمساً زوائد ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ؛ لما روى عقبة بن عامر ، قال سألت ابن مسعود ، رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد ، هذا هو المختار عندهم ، وإن أحب قال غير ذلك ، ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر.

وسئل : عن التكبير؟

فأجاب : يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين ، في المساجد والمنازل والطرق ، للمقيم والمسافر ، ويستحب التكبير أيضاً : في أيام العشر كلها ، ولا خلاف أن التكبير مشروع في عيد النحر ، فذهب أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، لحديث جابر ، قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى ذلك ؟ قال : بإجماع عمر وعلي ، وابن عباس وابن مسعود ؛ وصفة التكبير : الله أكبر ،

الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ،
انتهى من مختصر الشيخ محمد .

وعبارة أخرى : ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين ، وفي
الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ؛ وفي الأضحى يبتدىء المطلق
من ابتداء عشر ذي الحجة ، إلى فراغ الخطبة يوم النحر ؛
والمقيد فيه : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إن كان مُحِلًّا ،
وإن كان محرمًا فمن صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر
أيام التشريق ، ويجزىء من التكبير مرة واحدة ، وإن زاد فلا
بأس ، وإن كرهه ثلاثاً فحسن ، وأما تقديم التكبير على
التهليلات العشر ، فهذا الذي عليه الناس ، ولا نعلم أحداً
أنكره ، والتكبير في ليلة عيد الفطر مطلق غير مقيد ، قال أبو
الخطاب : يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى
المصلى .

وسئل : هل على الحاج من التكبير المقيد شيء ، لأنه
يشتغل بالتلبية قبل قطعها برمي حصى جمرة العقبة؟

فأجاب : المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى
عصر آخر أيام التشريق ، لأنه قبله مشغول بالتلبية ، والجهر
مسنون إلا في حق النساء .

تنبيه : إن اجتمع تلبية وتكبير كمن لم يرم جمرة العقبة
حتى صلى الظهر يوم النحر ، كبر ثم لبى ، نص عليه أحمد ،
لأن التكبير مشروع مثله ، فقد عرفت أن تكبير المحرم يبتدىء
عقيب الظهر يوم النحر .

قال الشيخ : سليمان بن سحمان ، قال شيخ الإسلام ،
وأما التهئة يوم العيد ، يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد
الصلاة : تقبل الله منا ومنك ، أو أحاله الله عليك ، فهذا قد
روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه
الأئمة كأحمد وغيره ، لكن قال أحمد : أنا لا أبتدي ، فإن
ابتدأني أحد أجبتة ، وذلك أن جواب التحية واجب ؛ وأما
الابتداء بالتهئة فليس هو سنة مأمور بها ، ولا هو أيضاً مما نهى
عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة ، والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ،
هل صلاة الكسوف واجبة أو لا ؟

فأجاب : وأما صلاة الكسوف فالمشهور عند العلماء أنها
غير واجبة ، وبعضهم يوجبها وهم الأقل .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، عن قولهم : ووقتها
من حين الكسوف إلى حين التجلي ، هل المراد شروعه في
التجلي فتفوت بزيادة التجلي ؟ أم لا تفوت إلا بالتجلي التام ؟

فأجاب : بل المراد التجلي التام ، ولا عبرة بزيادة
التجلي مع بقاء الكسوف ، وعلى ذلك المالكية والشافعية
والحنابلة ، أما كلام المالكية ، فقال التتائي في شرح خليل ،
عند قول المصنف : وإن تجلت في أثنائها ، قوله : تجلت ،
أي جميعها ، فلو تجلى بعضها تمت على صفتها ، ولو تجلى
بعضها قبل الشروع فيها أقاموها رغبة في إكمالها كما لو
انكسف بعضها ابتداء ، انتهى كلامه .

وأما كلام الشافعية ، فقال المزجد في العباب « فرع »

تفوت صلاة الكسوف بالإنجلاء التام يقيناً ، لا إن شك فيه ، وقال في كنز المحتاج ، في تحقيق المنهاج ، وتفوت صلاة الكسوف بالإنجلاء ، ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم يكشف منها إلا ذلك القدر ، انتهى .

وأما كلام الحنابلة ، فقال في شرح الاقناع : وإن تجلى السحاب عن بعضها ، أي : الشمس ، وكذا القمر ، فرأوه صافياً لا كسف عليه ، صلوا صلاة الكسوف ، لأن الباقي لا يعلم حاله ، والأصل بقاءه ، وإن تجلى الكسوف قبلها لم يصل ، وإن خف قبلها شرع وأوجز ، انتهى كلام الشارح ، فتأمل قوله : وإن خف قبلها شرع وأوجز ؛ وتأمل قول التتائي : ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها أقامها رغبة في إكمالها ، وتأمل كلام المزجد ، وكلام البكري في الكنز ، أعني قوله : لو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، هل للاجتماع للصلاة عند نزول البلاء أصل ؟

فأجاب : ما علمت لذلك أصلاً من كونه شرع لذلك صلاة كالاستسقاء والكسوف ، وأما ما يفعله بعض الناس من ذبح شاة أو غيرها يسمونه فدية ، فهذا لا شك أنه بدعة لا يجوز .

وأجاب أيضاً : ما علمت للخروج للصحراء أصلاً لكن

يوعظون ويؤمرون بالتوبة والصدقة وكل أحد يصلي في بيته ركعتين توبة إلى الله تعالى ، لأن صلاة التوبة مشروعة لكن بغير جماعة .

باب الاستسقاء

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، ذكر في السيرة أن أهل مكة طلبوا آيات ، وأن الله منع إجابتهم رحمة ؛ والفائدة : كون الإنسان يعرف أنه حري يمنع شيئاً من دعائه رحمة به ، ولو يعطى ما طلبه كان عذاباً عليه كثعلبة .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن الدعاء بظهور اليدين؟

فأجاب : وأما الدعاء بظهور اليدين فهو جائز ، ويكون قد ترك السنة لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه .

كتاب الجنائز

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن الذين إذا مرض أحدهم يحفون ويحيطون ، فيقرؤون شيئاً من الآيات بحساب وأعداد ، فإذا انتهى قالوا : يا قاضي الحاجات؟

فأجاب : الذي وردت به السنة دعاء العائد له وحده من غير تكلف ولا اجتماع ، فإن شاء رقاها بما وردت به السنة ، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لزوجته لما نخستها عيناها : إنما يكفيك أن تقولِي « أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » هذا جنس المشروع ، وأما على هذه الكيفية فبدعة .

وسئل ابنه الشيخ : عبد اللطيف ، عن الرقية بالقرآن ، إذا كان الراقي يبصق بريقه؟

فأجاب : هذا جائز لا بأس به ، وريق الراقي على هذه الصفة لا بأس به ، بل يستحب الاستشفاء به ، كما في حديث

الرقية بالفاتحة، وأما ما يفعله بعض الناس مع من يقدم من المدينة، من الاستشفاء بريقهم على الجراح، فهذا لا أصل له، ولم يجيء فيمن أتى من المدينة خصوصية توجب هذا، والحاج أفضل منه، ولا يعرف أن أحداً من أهل العلم فعل هذا مع الحاج، وإنما لو أراد الاستشفاء بريق المسلم مع تربة الأرض، إذا سمى الله في ذلك، كما في حديث «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا» فهذه الرقية من المسلم الموحد على هذا الوجه، قد جاءت بها الأحاديث. وسئل: عن الكاهن إذا سئل عن دواء مباح، والسائل والمريض مسلمان؟

فأجاب: إن كان خبر الكاهن بالدواء ومنافعه، من طريق الكهانة، فلا يحل تصديقه، وهو داخل في الوعيد، وإن كان من جهة الطب ومعرفة منافع الأدوية، فلا يدخل في مسألة الكاهن.

سئل الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق، عن الذبح عند المريض... الخ؟

فأجاب: لا ريب أن التقرب إلى الله بالنسك من أفضل القربات، وأعظم الطاعات، ومن أشرف الحسنات، وأفضل النفقات للمسلم إذا حسن قصده في ذلك وتجرد من الشوائب والأسباب، التي توجب حبوط العمل وعدم الانتفاع به، أو لحوقه بالمعاصي التي يعاقب عليها، قال الله تعالى:

(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)
[الأنعام : ١٦٢] وقال : (فصل لربك وانحر) [الكوثر : ٢]
فما يتقرب به المسلم إلى الله من الهدايا والأضاحي ، وغير
ذلك من النسك المأمور به شرعاً ، كل ذلك من العبادات التي
أمر الله بها عباده ، فمن فعل من ذلك شيئاً لغير الله فهو
مشرك .

وقد كان المشركون يتقربون إلى معبوداتهم بأنواع من
القرب ، كالهدايا والندور وغير ذلك ، وهذا من الشرك الذي
قال الله فيه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء : ١١٦]
وقال : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه
النار) [المائدة : ٧٢] وفي صحيح مسلم عن علي ، قال
حدّثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات « لعن الله من ذبح لغير
الله » الحديث ، وساق حديث طارق « دخل الجنة رجل في
ذباب » الحديث .

ومن الشرك : ما يقع في كثير من المدن والبادي
والقرى والأمصار ، ممن ينتسب إلى الإسلام ، ممن قل نصيبه
من الدين ، وخالف سبيل المؤمنين ، وسلك طريق المغضوب
عليهم والضالين ، من الذبح للجن ، واتخاذهم أولياء من دون
الله ، مضاهاة لإخوانهم من المشركين الأولين ، الذين قال الله
فيهم : (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله)
[الأعراف : ٣٠] وقال : (بل كانوا يعبدون الجن) [سبأ :
٤١] وقد كانوا يجعلون الجن شركاء لله في عبادته ، فيذبحون

لهم وينذرون لهم ، ويستعيذون بهم ، ويفزعون إليهم عند النوائب ، وكان منهم من يفعل ذلك خوفاً من شرهم ، وتخلصاً من أذاهم ، وساق أدلة الاستعاذة بالله من شرهم .

ثم قال : فالاستعاذة بالله من أفضل مقامات العبودية ، مثل الدعاء والخوف والرجاء والذبح والتوكل ، فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك ، قال ابن القيم : ومن ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب ، فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة ، أو يسميه استخداماً ، وصدق ، هو استخدام من الشيطان له ، فيصير من خدم الشيطان وعابديه ، وبذلك يخدمه الشيطان ؛ والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال ، إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن ، ذبحوا عنده كبشاً أو غيره ، وكثير منهم يصرحون بأنهم ذبحوه للجن ، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه ، فيذبحون عنده ذبيحة للجن ، يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء .

ولا شك أن الجن قد تعرض لبعض الإنس بأنواع من الأذى ، كالصرع وغيره ، لأسباب يفعلها الإنسي يتأذون بها ، فإذا ابتلى الإنسان بشيء من ذلك ، فالواجب عليه ، الفرع إلى الله والاستعاذة به ، والالتجاء إليه والتوكل عليه ، فبالاعتصام بالله يندفع عدوان المعتدين ، من الإنس والجن والشياطين ، وأما العدول عن ذلك إلى الالتجاء إلى الجن ، والذبح لهم ، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله .

ومن هذا الباب : ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن ، قال الزمخشري : كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة ، خوفاً أن تصيبهم الجن ، فأضيفت إليهم الذبائح لذلك ، ثم من الناس من يذبح عند المريض لهذا المقصد الخبيث ، ويظهر للناس أنه إنما قصد التقرب إلى الله ، والصدقة على الفقراء والمساكين بلحم ما يذبحه ، وقد اطلع الله منه على سوء القصد ، وأنه إنما قصد بذبيحته التقرب إلى الجن ، ولكن منعه من بيان مقصده الخوف من المسلمين ، وهذا نفاق وزندقة ومحاداة لله ورسوله ، كإخوانه الموصوفين في قوله : (يخادعون الله والذين آمنوا) الآية [البقرة : ٩] .

وإذا عرفت أن الذبح عند المريض على هذا الوصف الذي ذكرنا من الشرك المحرم ، فاعلم أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي ، وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها ، ولا يخفى أن قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشرك تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه ، لأن ذلك ذريعة لفعل الشرك .

لما قد عرفت أن كثيراً من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب إلى الجن ، ولكن يخفي قصده خوفاً من العقوبة ، وبعضهم يبين قصده لإخوانه من شياطين الإنس ،

وقد حدثني من لا أتهم أن من هذا الجنس من أتى إلى مريض وأشار بأن يذبح عنده ذبيحة ، ثم لما تفرق الناس عنه أسر إليه وأشار أن الذبيحة لغير الله .

وبذلك يعلم : أن المتعين النهي عن الذبح عند المريض ، وإن حسن قصد الفاعل ، سداً لباب الشرك ، وحسماً للذرائع التي تجر إليه ، فإن العمل وإن كان أصله قرينة وفعله طاعة ، فقد يقترن به ما يوجب بطلانه ، ويقتضي النهي عنه كأعمال الرياء ، وتحري الدعاء والصلاة لله عند القبور ، والنحر في أمكنة أعياد المشركين ومواطن أوثانهم ، وساق حديث ثابت بن الضحاك - إلى أن قال - ومن مفسد ذلك : أنه سبب لدخول أهل النفاق ، فيذبحون لأوليائهم من الجن ، ولا يخافون أحداً من المسلمين ، لعلمهم بخفاء سوء قصدهم ، وعدم اطلاع المؤمنين على ما أبطنوه من شركهم وضلالهم ، انتهى ملخصاً .

سئل الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى ، عن التوتين ؟

فأجاب : التوتين الذي يفعله بعض العوام ، يأخذون قيقاً من المجدور ، ويشقون جلد الصحيح ، ويجعلونه في ذلك المشقوق ، يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه ، فهذا ليس من التمايم المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا ، وإنما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله ، كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته

حمى الجدري لطخوا رجليه بالحناء، لئلا يظهر الجدري في عينيه ، وقد جرب ذلك فوجد له تأثير ، وهؤلاء يزعمون أن « التوتين » من الأسباب المخففة للجدري ، والذي يظهر لنا فيه الكراهة ، لأن فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله ، ولأنه في الغالب إذا وتّن ظهر فيه الجدري فربما قتله ، فيكون الفاعل لذلك قد أعان على قتل نفسه ، كما ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشبع فمات بسبب ذلك ، فهذا وجه الكراهة .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله ، ما يفعل بالصبي الذي يسمونه « التعضيب » ما علمت فيه شيئاً ولا سمعنا له ذكراً في الزمن الأول ، ولا أدري عن أمره ، ولكني أكرهه .

وقال الشيخ : حمد بن عتيق رحمه الله تعالى ، ورد علينا سؤالات ، فمن إخوانكم من يذكره أمراً هيناً ، وهو أنه يغرز إبرة في بدن الإنسان حتى يقرب خروج الدم ، ثم يؤخذ على رأس الإبرة من دواء اتصل بكم من النصارى ، فإذا مكث يومين أو ثلاثة حدث في البدن حبتان أو ثلاث من جنس الجدري ؛ ولاذكروا أنه صار سبباً لموت أحد ؛ وآخر يقول : مات بسببه أناس كثير ؛ وبالجملّة : ما بلغنا عن الله ولا عن رسوله ولا عن أئمة الدين في ذلك تحليل ولا تحريم ، إلا أنني وقفت على فتيا لبعض تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قال فيها : إنه ما بلغنا فيه شيء إلا أنه يخاف إذا

حدث بسببه الموت ، فيكون الفاعل مثل المتسبب في القتل ؛
ونحن نرى هذا الفعل عندنا ولا فعلناه ، ولا نهينا ولا رخصنا ،
لأنه لم يبلغنا فيه أصل .

وأما كون الدواء اتصل بكم من النصارى ، فجميع
الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة ، إلا ما ثبت النهي عنه ، أو
بأن فيه مفسدة ظاهرة متحققة ، وقد قال تعالى : (ولا تقف ما
ليس لك به علم) [الإسراء : ٣٦] ومثل هذه الأمور الأمر فيها
هين ، ويكفي الإنسان فيها السكوت عنها ، حتى يتبين دليل
شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله ، وما ثبت عن الصحابة ،
وما قاله جمع من الأئمة ، والله سبحانه لم يترك شيئاً مما يجب
على الخلق العمل به إلا بينه على لسان رسوله ﷺ ، كذلك ما
حرم أدلته ظاهرة معلومة .

وأجاب الشيخ : عبد الله ، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ
عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان : إن هذا التجدير
الذي يسميه بعض الأطباء « التلقيح » وبعض العامة يسمونه
« التوتين » و « التعصيب » لا يجوز استعمال ذلك ، ولم نقف
على شيء من كلام العلماء فيها ، وقد سئل عن ذلك الشيخ :
حمد بن ناصر بن معمر ، وأبا بطين وأجابا ، ثم ذكروا جوابيهما
السابقين ، ثم قالوا : ودعوى هؤلاء الجهال أن هذا من
الأسباب الجائزة دعوى باطلة لوجهين ؛ أحدهما : أنهم لا
يستعملون هذا بعد انعقاد موجهه وحدثه ، فيكون من باب

التداوي ؛ ولكنهم إنما يفعلون هذا لئلا يحدث ؛ وربما حدث بسببه فيكون قد تسبب لاستعجال البلاء قبل أن ينزل ، وربما قتله فيكون قد أعان على قتل نفسه .

الثاني : أن هذا لو كان من باب التداوي وفعل السبب لكان غير جائز ، لأنه تداوى بسبب لم يشرعه الله ورسوله ، وذلك أن التوتين إنما يكون بالقبح وهو نجس ، أو بشيء معمول منه ، والتداوي بالحرام النجس غير مباح ولا مأذون فيه ، لقوله ﷺ : « عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام ، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ونحن نمنع من هذا ولا نجيزه ، ونعاقب من فعله .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن شحم الخنزير؟

فأجاب : أما التداوي بأكله فلا يجوز ، وأما التداوي بالتلطيخ به ثم يغسل بعد ذلك ، فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وفيه نزاع مشهور ، والصحيح : أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده ، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به ، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين ، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها ، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر .

وسئل عما يحكى من دم البرازي^(١) أنه دواء لعضة

(١) أي : دم أحد البرازات ، وهم القبيلة المشهورة من سبيع .

الكلب ؟ فقال : لا أصل له ، والتداوي بالنجس حرام .

وأجاب الشيخ : عبد الله العنقري ، هو نجس حرام ، ولا يجوز التداوي به عن عضه الكلب ، ولا غيرها .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن هذه المسألة ؟ فأفتى بالمنع والشيء إذا كان محرماً في الشرع ، فلا يبيحه دعوى نفعه بالتجربة .

وسئل الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف ، عن التداوي بكرش الذبيحة وغيرها مما يجعل على محل اللدغة ؟

فأجاب : هذا جائز ، لأنه من باب التداوي ، ولا يقصد فاعله إلا ذلك بقرينة جعله على محل القرص في الحال ، فلو ترك وقتاً ما ، لم يحصل به نفع كما هو معلوم بالتجربة ، وذلك لما فيه من القوة الجاذبة للمادة السمية .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن ضرب مسمار في جدار أو غيره ، على حروف مقطعة من حروف الهجاء ؟

فأجاب : أما ما يفعله بعض الناس في أمر الضرس ، بضرب مسمار كما ذكرت ، فهذا من عمل الشيطان .

وسئل الشيخ : سليمان بن حمدان : هل تجوز وتقبل من الإنسان التوبة بالقلب وحده ؟ أم تكون باللسان بألفاظ وصيغ مخصوصة ؟ وما هي هذه الألفاظ والصيغ ؟

فأجاب : التوبة من أعمال القلوب ، كما صرح بذلك ابن عبد السلام الشافعي في قواعده وغيره ؛ وقال الإمام أبو العباس ، أحمد بن تيمية : أصل التوبة عزم القلب ؛ وقال النووي : أصلها الندم ، وهو ركنها الأعظم .

وذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : أن لها ثلاثة شروط ، وعبر عنها بعضهم بالأركان ، وهي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها في المستقبل ؛ وليس منها ما هو متوقف على اللفظ ، والمذهب : عدم اشتراط لفظ : إني تائب ، أو أستغفر الله ، ونحوه .

قال ابن مفلح ، وقيل : يشترط قوله : اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا ، وأستغفر الله ، وهو ظاهر ما في المستوعب ؛ فظاهر هذا : اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار ، ولعل المراد اعتبار أحدهما ، ولم أجد من صرح باعتبارهما ، ولا أعلم له وجهاً ، انتهى .

إذا علم هذا : فإن القول المعتمد الذي هو المذهب وعليه الأكثر : عدم اشتراط لفظ : إني تائب ، أو أستغفر الله ، ونحوه في التوبة ، وعليه : فلا يكون لها صيغة ، لأنها لا تتوقف على اللفظ ؛ والصيغ من خصائص الألفاظ ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد ، عن تلاوة القرآن على الميت قبل أن يغسل . . . الخ ؟

فأجاب : هذا لا بأس به ، وإذا اجتمع رجال ونساء ، وأراد الإمام أن يصلي عليهم صلاة واحدة ، قدم الرجال فجعلهم مما يليه ، لأنهم يستحقون التقديم في الإمامة ، فاستحقوا التقديم في الجنائز ، وقد نقل الجماعة عن أحمد : أنه يقدم إلى الإمام الحرّ المكلف ، ثم العبد المكلف ، ثم الصبي ثم الخنثى ، ثم المرأة ؛ وأما صفة موضعهم بين يدي الإمام للصلاة عليهم ، فتجعل رؤوسهم كلهم عن يمين الإمام ، ويجعل وسط المرأة حذا صدر الرجل ، ليقف الإمام من كل نوع موقفه ، لأن السنة أن يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وأجاب الشيخ ، حمد بن ناصر بن معمر : أما الصلاة على الميت ، فإن أوصى الميت بأن يصلي عليه رجل معين ، فهو أحق من غيره ، ولا يقوم أحد في جنب الإمام ، بل يقف الإمام وحده ، إلا إن كان المكان ضيقاً ، بحيث لا يحصل له الوقوف في الصف ، فحينئذ يقف في جنب الإمام للحاجة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ، هل تكره الصلاة على غير الغال ؟ وقاتل نفسه ؟

فأجاب : الصلاة تكره على غير الغال وقاتل نفسه ، مثل

المجاهر بالفسق والكبائر ؛ فقد قال الشيخ تقي الدين ، ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه ، عقوبة ونكالا لأمثاله ، لتركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له ، وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه ، ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ، ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان ، كأهل الكبائر ، فلا بد أن يصلي عليهم بعض الناس ، ومن امتنع من الصلاة على أحد منهم زجراً لأمثاله كان حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ، ليجمع بين المصلحتين ، كان أولى من تفويت إحداهما ، انتهى . والمراد بكراهة الصلاة على أهل الكبائر للإمام خاصة ، أو لأهل العلم والدين المقتدى بهم .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله العنقري عن الحائض والنفساء ، إذا ماتت إحداهما ، هل تجوز الصلاة عليها في المسجد؟

فأجابا : إنه يجوز إذا أمن تلويثه ، لأن الأحكام انقطعت بالموت .

فصل

قال الشيخ عبد الله بن محمد : ومن البدع رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت ، وعند رش القبر بالماء ، وغير ذلك مما لم يرد عن السلف .

سئل الشيخ حمد بن عبد العزيز ، عن كشف الكفن عن وجه الميت ؟

فأجاب : لم يبلغني فيه شيء ، ولكن الظاهر أن الأمر فيه واسع ، إن كشف عنه فلا بأس وإن ترك فكذا .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدفن ؟

فأجاب : ثبت في سنن أبي داود أنه عليه السلام إذا فرغ من دفن الميت قال : « قفوا على صاحبكم واسألوا له التثبيت واستغفروا له ، فإنه الآن يسأل » فهذا هو المسنون أن يستغفر له ويسأل له التثبيت ، وأما رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه ، لعدم وروده .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ، عن التلقين بعد دفن الميت ؟

فأجاب : لم يصح في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، بل ورد فيه أحاديث ضعيفة ، منها حديث أبي أمامة عند الطبراني عن رسول الله ﷺ « إذا مات أحد من إخوانكم وسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس القبر ، ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلان ، ثم يستوي قاعداً ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ؛ فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً » الحديث .

وقد قواه الضياء في المختارة ، ثم قال الأثرم ، قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة ؟ قال ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، كانوا يفعلونه ؛ وكان إسماعيل ابن عياش يرويه ، يشير إلى الحديث الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة ، وروي أيضاً عن واثلة بن الأسقع ، وكرهه جماعة من العلماء ، لاعتقادهم أنه بدعة مكروهة ، وأما التحريم فليس بحرام .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي ، قال ابن القيم في الهدى ، وكان من هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثيت وأمرهم أن يسألوا له التثيت ، ولا يلقن الميت ، كما يفعله الناس اليوم ؛ وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة . . . الخ ، فهذا حديث لا يصح رفعه ؛ لكن قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ، فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت . . . الخ ؟ فقال : ما رأيت أحداً فعله إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، انتهى ملخصاً ؛ وقوله : كان إذا فرغ من دفن الميت . . . الخ ، حديث رواه أبو داود ؛ فهذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد ، عن وضع الجريدة على القبر . . . ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف ، فإن بعض الفقهاء يرى استحباب وضع الجريدة على القبر ، وبعضهم لا يرى ذلك ، لأنه خاص بالنبي ﷺ ، ويحتمل العموم ، وأما جعل الرياحين على القبر ، فبدعة منهي عنها ، لأنه من تخليق القبر المنهي عنه ، بخلاف جعل الجريدة عليه ، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ مر بقبرين ، فقال « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي

بالنميمة » ثم أخذ جريدة فشققها نصفين ، وجعل على كل قبر منهما نصف الجريدة ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن البناء على القبور؟

فأجاب : أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما بناء القباب على القبور ، فهو من علامات الكفر وشعائره ، لأن الله أرسل محمداً ﷺ بهدم الأوثان ، ولو كانت على قبر رجل صالح ، لأن اللات رجل صالح ، فلما مات عكفوا على قبره ، وبنوا عليه بنية وعظموها ، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً ، لثلا يروعوا نساءهم وصبيانهم ، حتى يدخلهم الدين ، فأبى ذلك عليهم ، وأرسل معهم المغيرة بن شعبة ، وأبا سفيان بن حرب ، وأمرهما بهدمها .

قال العلماء : وفي هذا أوضح دليل ، أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور ، واتخذت أوثاناً ، ولا يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن البناء على القبر وتجصيصه وتخليقه والكتابة عليه ، وقد قال تعالى : (وما

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] .

وأما كونه علامة على كفر بانيها ، فهذا يحتاج إلى تفصيل ، فإن كان الباني قد بلغه هدى الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ، ونهيه عن ذلك ، وعاند وعصى ، ومنع من أراد هدمها من ذلك ، فذلك علامة الكفر ، وأما من فعل ذلك جهلاً منه بما بعث الله به رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فهذا لا يكون علامة على كفره ، وإنما يكون علامة على جهله وبدعته ، وإعراضه عن البحث عما أمر الله به ورسوله في القبور ؛ وأما حال أهل العصر الثاني ، الذين لم يحضروا البناء ، وإنما فعله آباؤهم ومتقدموهم ، فالراضي بالمعصية كفاعلها ، وفيهم من التفصيل ما تقدم في الباني الأول ، فافهم ذلك ، وهذا إذا لم يذبح عندها وتعبد وتدعى ، ويرجى منها طلب الفوائد ، وكشف الشدائد ، فأما إذا فعل ذلك ، فهو الشرك الذي قال الله فيه : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) [المائدة : ٧٢] .

وأما الإشكال الذي ذكره السائل ، في حديث علي في القبور ، التي أمره الرسول بتسويتها ، هل هي قديمة ؟ فليس فيه إشكال بحمد الله ، لأنه محمول على القبور القديمة ، كقبور الجاهلية ، لأن البناء على القبور وتعليقها من سنن الجاهلية ، ولم يكن ذلك في عهد الصحابة ، وأما حديث قبر عثمان بن مظعون ، فليس فيه معارضة لما ذكرنا ، لأن المراد

إعلام القبر بعلامة يعرف ، كحصاة ونحوها بلا تعلية ولا بناء ، وهذا لا بأس به عند أهل العلم ، فحديث قبر عثمان ، فيه الدليل على جواز ذلك لكل أحد ، وهذا ظاهر والله الحمد والمنة .

وأجاب أيضاً : والقبور التي باق عليها البناء تهدم .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، ثبت في الصحيح والسنن ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البناء على القبور ، وأمر بهدمه ، كما رواه مسلم في صحيحه ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي ، قال قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وساق بسنده عن جابر ، قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ؛ وساق عن ثمامة قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وقال الترمذي « باب ما جاء في تسوية القبور » حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وائل ، أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي ، ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا

طمسته ، قال وفي الباب عن جابر ؛ وقال ابن ماجه في « باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها » حدثنا زهير بن مروان ، حدثنا عبد الرزاق عن أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبور شيء ؛ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبور .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، ويؤيد الهدم قوله : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وقال الأذرعي رحمه الله في قوت المحتاج : ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجسيص والبناء ، وفي الترمذي وغيره : النهي عن الكتابة ؛ وقال القاضي بن كنج : ولا يجوز أن يبنى عليها قباب ولا غيرها ، والوصية باطلة ؛ قال الأذرعي : والوجه في تحريم البناء على القبور ، المباهاة والمضاهاة للجبابرة والكفار ، والتحريم يثبت بدون ذلك ، وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة ، وإنفاق الأموال الكثيرة عليه ، فلا ريب في تحريمه ، والعجب كل العجب من يلزم ذلك الورثة

من حكام العصر ، ويعمل بالوصية بذلك ، انتهى كلام الأذرعي رحمه الله .

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور ، وما أمر به وما نهى عنه ، وما كان عليه أصحابه ، وبين ما أنتم عليه من فعلكم مع قبر أبي طالب والمحجوب وغيرهما ، وجد أحدهما مضاداً للآخر ، مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً ، فنهى رسول الله ﷺ عن البناء على القبور كما تقدم ذكره ، وأنتم تبنون عليها القباب العظيمة ، والذي رأيته في « المعلاة » أكثر من عشرين قبة ، ونهى رسول الله ﷺ أن يزداد عليها غير ترابها ، وأنتم تزيدون عليها غير التراب ، التابوت ولباس الجوخ ، ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص ، وقد روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصص القبر أو يكتب عليه ، أو يزداد عليه ، ونهى رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها ، كما تقدم في صحيح مسلم .

وقال أبو عيسى الترمذي « باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها » حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ، حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ ؛ هذا حديث حسن صحيح ؛ وهذه القبور عندكم مكتوب عليها القرآن والأشعار ؛ وقال أبو داود

« باب البناء على القبور » حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرني ابن جريج ، قال حدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر ، وأن يجصص ، ويبنى عليه ، انتهى ؛ ولعن رسول الله ﷺ من أسرجها .

والذي رأيته ليلة دخولنا مكة - شرفها الله - في المقبرة ، أكثر من مائة قنديل ، هذا مع علمكم بأن رسول الله ﷺ لعن فاعله ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج ؛ رواه أهل السنن ؛ وأعظم من هذا كله وأشد تحريماً ، الشرك الأكبر الذي يفعل عندها ، وهو دعاء المقبورين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ؛ لكن تقولون لنا إن هذا لا يفعل عندها ، وليس عندنا أحد يدعوها ويسألها ، ونقول اللهم اجعل ما ذكروه حقاً وصدقاً ، ونسأل الله أن يطهر حرمه من الشرك .

ولا ريب أن دعاء الموتى ، وسؤالهم جلب الفوائد ، وكشف الشدائد ، من الشرك الأكبر الذي كفر الله به المشركين ، وقد قال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) [الجن : ١٨] وقال تعالى : (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك

مثل خير) [فاطر : ١٣ ، ١٤] وقال تعالى : (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) [الأحقاف : ٥ ، ٦] وقال تعالى : (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا قباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغة وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) [الرعد : ١٤].

وروى الترمذي : عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدعاء مخ العبادة» ثم قرأ رسول الله ﷺ : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) [غافر : ٦٠] رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : حديث «الدعاء مخ العبادة» قال شيخنا ، قال في النهاية : مخ الشيء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين ، أحدهما : أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال : (ادعوني أستجب لكم) فهو محض العبادة وخالصها ؛ والثاني : إذا رأى نجاح الأمور من الله تعالى قطع عمله عما سواه ، ودعاه لحاجته وحده ، وهذا أصل العبادة ، ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها ، وهذا هو المطلوب من الدعاء .

وقوله : «الدعاء هو العبادة» قال شيخنا قال الطيبي :

أتى بالخبر المعروف باللام ليدل على الحصر ، وأن العبادة ليست غير الدعاء ؛ وقال شيخنا قال البيضاوي : لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية ، التي تتأهل أن تسمى عبادة ، من حيث يدل على أن فاعله مقبل على الله معرض عما سواه ، لا يرجو إلا إياه ولا يخاف إلا منه ، واستدل عليه بالآية ، يعني قوله تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) فإنها تدل على أنه أمر مأمور به ، إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة ، وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط ، والسبب على المسبب ، وما كان كذلك كان أتم العبادة ، انتهى كلام العلقمي رحمه الله .

وأجاب أيضاً : البناء على القبور بدعة محرمة ، وعبادتها شرك ، بالدلائل من الكتاب والسنة والإجماع ، فالقباب إذا كانت تعبد فهي أوثان ، كالكالات والعزى ومناة ، ولا نزاع في ذلك ، وإن لم تعبد فبناؤها بدعة محرمة ، وهدمها واجب ؛ وذلك بالسنة الواردة عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم ، عن أبي الهياج ، قال : قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، فأمر ﷺ بهدمه في هذا الحديث ، وجاء بلفظ النكرة وهي تعم كل قبر ، سواء كان في مكة ، أو في المقبرة المسبلة ، وفي حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه » ففي هذه الأحاديث كفاية لمن كان واعياً .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، اعلم
رحمك الله أنه ورد من مصر جواب عن سؤال ، وذلك الجواب
يتضمن القول بجواز بناء المساجد على القبور ، والتعلق بأرواح
أربابها ، وحصول البركات والمنافع بما يفيض عليه من تلك
الأرواح ، كما كان يعتقد عبادة الأصنام المصورة بصور
الملائكة والصالحين ، فتعين علي وعلى أمثالي رد ذلك
وإبطاله .

فأقول : مستعيناً بالله ، طالباً في ذلك رضا الله وجزيل
ثوابه ، الحمد لله رب العالمين .

الجواب وبالله التوفيق : لا ريب أن الذي أجاب به هذا
المجيب باطل من وجوه ؛ أحدها : أن لفظة الاستظهار بأرواح
الأموات ، إنما أراد بها التعلق بالأموات والالتجاء والرغبة
إليهم ، لكنه قصد بزخرف العبارة إضلالاً للعوام والجهال ،
فكم تحت هذه اللفظة من شرك ، ومحادة لدين الله وإخلاص
العبادة له وحده لا شريك له ، وقال تعالى : (فادعوا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) [غافر : ١٤] وقال
تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية
[البينة : ٥] وقال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق
فاعبد الله مخلصاً له الدين ، ألا لله الدين الخالص) [الزمر :
٢ ، ٣] . وقال تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله
التي فطر الناس عليها) الآية [الروم : ٣٠] وإقامة الوجه هو

إخلاص الدين له ، وإفراده بجميع أنواع العبادة ، كما ذكره المفسرون ؛ والحنيف : المقبل على الله المعرض عن كل ما سواه .

وهذا الذي ذكره هؤلاء المنحرفون عن التوحيد ، لا ريب أن الله تعالى لم يشرعه ولا رسوله ، بل نهى عنه أشد النهي ، كما سنذكره إن شاء الله ، فقد أكمل الله لنا ديننا وأتم علينا نعمته ، وبين رسوله ﷺ ما شرعه الله من دينه أتم بيان ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة : ٣] وقد بين تعالى أصل دين الإسلام وأساسه ، الذي تبنى عليه الأعمال وتصح به ، كما قال تعالى : (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [البقرة : ١١٢] وما لم يشرعه الله فليس من دين الإسلام ، كما في حديث عائشة الذي في الصحيحين « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وقد بين ﷺ ما شرعه في زيارة القبور ، فثبت عنه ﷺ أنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » وقد شرع الله تعالى ورسوله ﷺ الدعاء للميت في الصلاة عليه وغيرها ، لأنه محتاج لدعاء الحي ، لانقطاع

عمله ، وأما الاستظهار بروحه ، فإنه لا يعرف له معنى غير ما عبر به المجيب عنه ، من الرغبة إلى الميت والتعلق به ، والالتجاء إليه ، وذلك هو أصل دين المشركين ، ويترتب على ذلك من أنواع العبادة جلها ومعظمها ، كالمحبة والدعاء ، والتوكل والرجاء ونحو ذلك ، وكل هذا عبادة لا يصلح منه شيء لغير الله أبداً ، وهؤلاء الأموات ونحوهم ، لا قدرة لأحد منهم على أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ، فضلاً عن غيره ، كما قال تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين ، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله) الآية [يونس : ١٠٦ ، ١٠٧] .

والله هو المتفرد بالخلق والتدبير ، والنفع والضر ، والعطاء والمنع ؛ والميت غافل عاجز ، لا يسمع ولا ينفع ، كما قال تعالى : (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) الآية [الأحقاف : ٥] وقال تعالى : (ذالكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم) الآية [فاطر : ١٣ ، ١٤] ، وقد قصر الله رغبة عباده عليه ، بل كل العبادة بأنواعها ، كما قال تعالى : (فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) [الشرح : ٧ ، ٨] وقال : (بل الله فاعبد) [الزمر : ٦٦] وتقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص .

والشفعاء يوم القيامة لا يشفع أحد منهم إلا بإذنه ، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، كما قال تعالى : (قل لله الشفاعة جميعاً) [الزمر : ٤٤] فهي ملكه ، ويشفع من شاء فيمن شاء بإذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له ، كما قال تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) [البقرة : ٢٥٥] وقال تعالى : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [الأنبياء : ٢٨] وقال : (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) الآية [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] .

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله : نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه ، أو يكون عوناً لله ، ولم يبق إلا الشفاعة ، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب ، كما قال تعالى : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون ، هي منتفية يوم القيامة ، كما نفاها القرآن ؛ فالشفاعة لأهل الإخلاص بإذنه ، ولا تكون لمن أشرك ؛ وحقيقتها : أن الله سبحانه هو الذي يفضل على أهل الإخلاص ، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه وينال المقام المحمود ، وقد بين النبي ﷺ أن الشفاعة لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص ، انتهى ملخصاً .

وهو سبحانه لا يرضى من عبده إلا التوحيد الذي هو دينه ، الذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه ، كما قال تعالى : (قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين) [الزمر : ١١] وقال تعالى : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت) [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] فهذا هو حكم الله الشرعي الذي حكم به على خلقه ، بأن يصرفوا أعمالهم له وحده ، دون كل من سواه ؛ ولهذا قال (وبذلك أمرت) وقال في سورة يوسف (أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم) فالعبد وأعماله الظاهرة والباطنة ، كلها ملك لله ، لا يصلح أن يصرف منها شيء لغير الله ، فإن صرف العبد منها شيئاً لغير الله فقد وضعه في غير موضعه ، وذلك هو الظلم العظيم ، كما قال : (إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان : ١٣] وأنفع ما للعبد في معاشه ومعاده : أن يوجه وجهه وقلبه إلى الله ، ويجمع همهته عليه في جميع مطالبه الدنيوية والأخروية ، كما قال العارف بالله ، الذي استنار قلبه بآيات الله وحججه وبيناته ، شعراً

وإذا تولاه امرؤ دون الورى طراتولاه العظيم الشأن

فالعبد مضطر إلى الله الذي محياه ومماته له ، فهو قبله قلبه ووجهه ، كما أخبر عن خليله عليه السلام أنه قال : (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) [الأنعام : ٧٩] وإنما شرع الله ورسوله زيارة

القبور ، لتذكر الآخرة ، كما قال ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » أي لتسعوا لها سعياً (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) [البقرة : ٥٩] فجعلوها محطاً للرحال ، ومطلباً للآمال ، ومعاداً وملاذاً ، وهذا هو الشرك الذي لم يشرعه الله ، بل شدد النهي عنه والوعيد عليه ، وأخبر أنه لا يغفره ، قال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء : ١١٥] وقال تعالى : (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) [المؤمنون : ١١٧] وقال : (حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) [الأعراف : ٣٧] وقال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) [الجن : ١٨] وهي نكرة في سياق النهي فتعم .

فلو جاز الاستظهار بأرواح الأموات ، كما قاله هذا الجاهل بالله وبدينه ، لجاز أن يستظهر العبد بالحفظة من الملائكة ، الذين هما معه لا يفارقانه بيقين ، وهم كما وصف الله (عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) [الأنبياء : ٢٦ ، ٢٧] وهذا لا يقوله مسلم أصلاً ، بل لو فعله أحد كان مشركاً بالله ، فإذا لم يجز ذلك في حق الملائكة

الحاضرين ، فلأن لا يجوز في حق أرواح الأموات ، التي قد فارقت أجسادها ، لا يعلم مستقرها إلا الله أولي ؛ قال تعالى : (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ، أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ، إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) [النحل : ٢٠ - ٢٢] وأنت ترى أكثر الناس انصرفت قلوبهم عن فهم الحق ومعرفته بدليله ، حتى تمكنت الشبهات منهم فظنوها بينات ، فأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ؛ وهذا هو الواقع ، لا يخفى على ذوي البصائر ؛ وقد أنزل الله كتابه موعظة وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ؛ كما قال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً) إلى قوله : (والله ولي المتقين) [الجاثية : ١٨ ، ١٩] .

الوجه الثاني : أن رسول الله ﷺ حذر فيما تواتر عنه ، من النهي عن وسائل هذا التعلق والالتجاء بالأموات والرغبة إليهم ، فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وصرح طوائف من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ، كأصحاب مالك والشافعي بالتحريم لذلك ، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على التحريم لذلك ، وهو الإمام الذي لا يجارى في ميدان معرفة الخلاف والإجماع ، لما في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو

يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية لمسلم « لعن الله اليهود والنصارى » الحديث ؛ وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ؛ قوله « خشي » تعليل لمنع إبراز قبره ، فقد نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعله ، وذلك : لأن الفتنة بالصلاة عند القبور ومشابهة عباد الأوثان ، أعظم من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وقد نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، سداً لذريعة التشبه بالمشركين ، التي لا تكاد تخطر ببال المصلى ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي تدعو فاعلها إلى الشرك ، الذي أصله التعظيم بما لم يشرع والغلو فيها ؛ وقد أخرج الإمام أحمد ،

وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ؛ ومعلوم : أن إيقاد السرج إنما لعن فاعله ، لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصباً يوفض إليها المشركون ، وكذلك اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه إذا لعن من فعل ما هو وسيلة إلى التعظيم والغلو ، وإن كان المصلي عندها ومتخذها مساجد ، إنما وجه وجهه وقلبه إلى الله وحده ، فكيف إذا وجه وجهه إلى أرباب القبور ، وأرواح الأموات ، وأقبل عليها بكليته ، وطلب النفع منها من دون الله ؟ فإنه قد صرف ما هو من خصائص الربوبية ، لمن لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً ، فمن جعل لله شريكاً يلتجئ إليه ويعلق به قلبه ، ويوجه إليه وجهه ، ويرغب إليه دون الله ، فقد جعل لله نداً ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث .

وقد بين تعالى في كتابه دينه الحنيف ، فيما ذكر عن خليفه إبراهيم عليه السلام ، أنه (قال يا قوم إني بريء مما تشركون ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) [الأنعام : ٧٨ ، ٧٩] وقال :
(قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين

تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين ، وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين) [يونس : ١٠٤ ، ١٠٥] وبهاتين الآيتين وأمثالهما في القرآن ، يميز المؤمن دين المرسلين من دين المشركين ، بإقامة الوجه لله بإخلاص العبادة لله بجميع أنواعها ، هي دين المرسلين ، وتوجيه الوجه بشيء من أنواعها لغير الله ، هو الشرك الذي لا يغفره الله .

وتدبر قول الله تعالى ، في وصف أهل الإخلاص (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين) [الأنبياء : ٩٠] فالرغبة والرغبة والخشوع ، وغير ذلك من أنواع العبادة ، كالمحبة والدعاء والتوكل ونحو ذلك ، مختص بالله تعالى ، لا يصلح منه شيء لغيره كائناً من كان ؛ وتأمل قوله تعالى : (وكانوا لنا خاشعين) فإنه ظاهر بأن ذلك الخشوع ونحوه مختص بالله تعالى ، كما ذكر اختصاصه بالعبادة عموماً ، في قوله : (بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) [الزمر : ٦٦] .

ولا يخفى أن هذا المجيب ، قد صرف جل العبادة ومعظمها لغير الله ؛ وقد قال تعالى : (له دعوة الحق) [الرعد : ١٤] وقال : (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل

خبير) [فاطر : ١٣ ، ١٤] فالخبير سبحانه وتعالى : أبطل الأكاذيب الشيطانية ، والتعلقات الشركية في هذه الآية ونظائرها ، فتدبر إن كنت للتوحيد طالباً ، وفي دين المرسلين راغباً.

وقد أجرى الله سبحانه العادة ، بوقوع الأمراض العامة والمصائب العظام ، في كل مدينة فيها بعض قبور الأولياء والصالحين ، فلا يجد أهلها تأثيراً للتعلق بهم في دفع ما أنزل من تلك المصائب ، وذلك برهان على أن الميت لا ينفع ولا يضر ، ولا يغني عمن تعلق به شيئاً ، كما قال تعالى : (قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) [الزمر : ٣٨].

الوجه الثالث : أن رسول الله ﷺ نهى أمته أن يجعلوا قبره عيداً ، أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » وأخرج أبو يعلى في مسنده ، والحافظ الضياء في المختارة ، عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي ، عن رسول الله ﷺ

أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم » .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه ، عن سهل بن سهيل ، قال رأني الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ ، فقال : سلم إذا دخلت المسجد ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر » ، « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، « وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء ، فهذا علي بن الحسين أفضل التابعين من أهل البيت ، والحسن بن الحسين سيد أهل البيت في زمانه ، لم يفهما من نهى النبي ﷺ بقوله : « لا تتخذوا قبري عيداً » إلا نهى أمته عن اعتياد المجيء إلى قبره وملازمته ، لأن الصلاة عليه تبلغه ﷺ من المصلي ، وإن كان بعيداً عن قبره .

ولما في ذلك النهي من سد الذريعة عن العكوف عند القبر ، وتعظيمه بما لم يشرع ؛ والعكوف : عبادة شرعها الرسول ﷺ في المساجد ، تقرباً بها إلى الله ، فلا يجوز أن يفعل ما هو مشروع في المساجد عند القبر ، فإن الملازمة والعكوف عندها ذريعة قريبة إلى عبادتها ، فتعظيمها بما لم

يشرعه الله ورسوله غلو ، والغلو أعظم وسائل الشرك .

والذي فهمه هذان السيدان الجليلان ، هو الذي فعله السابقون الأولون ، من المهاجرين والأنصار ، فإن الثابت عنهم المتواتر أنهم كانوا إذا دخلوا المسجد ، صلوا على النبي ، وسلموا ، واكتفوا بذلك عن المجيء إلى قبره ﷺ وذلك لعلمهم بما شرعه الله ورسوله ، وكان ابن عمر رضي الله عنه ، إذا قدم من سفر سلم على النبي ﷺ ثم على أبي بكر ، ثم على أبيه ثم انصرف ، فهذا حال الصحابة رضي الله عنهم ، وهم أشد الناس تمسكاً بالسنة ، وأعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز .

قال شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، رحمه الله تعالى : ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيداً فغيره أولى ؛ قال : والعيد ما يعتاد قصده ومجيئه ، من مكان أو زمان ؛ وقال : ابن القيم رحمه الله ، وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من اليهود بالتحريف ، وشبهاً من النصارى بالشرك ، مراغمة لما قصده الرسول ﷺ وقلباً للحقائق ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة دون الشرك ، أقل إثماً وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته ، ولو أراد الرسول ﷺ بقوله : « لا تجعلوا قبري عيداً » الأمر بملازمة قبره واعتياد قصده ، لما نهى عن اتخاذ قبور

الأنبياء مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ولما قال ذلك أعلم الخلق به ؛ ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ، انتهى .

قلت : وفي هذه الأحاديث ما يبطل هذا التحريف الذي أشار إليه العلامة ، كتحريف شارح المشارق ، فإن قوله ﷺ : « لا تتخذوا قبوري عيداً » مسبوق وملحق بما يبين معناه ، كقوله : « وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » وكقوله في الحديث الذي رواه الحسن بن الحسين « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وغير ذلك مما هو ظاهر يبين مراده ﷺ ، أنه خشي على أمته تعظيم القبور والغلو فيها ، كما في الموطأ عن عطاء بن أبي رباح ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهذا الحديث صريح في بيان مراد النبي ﷺ بالجملة الأولى من الحديث ، والجملة الثانية ، حمى ﷺ حمى التوحيد ، ومثل هذه الأحاديث قوله ﷺ « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » .

فقد عرفت مما تقدم : أن من أعظم أسباب الشرك ، تعظيم القبور والعكوف عندها ، ولا ريب أن ذلك يفضي إلى الإلتجاء إليها ، والتعلق بها ، والرغبة إليها ، ونحو ذلك من المحبة ، وخطابها بالحوائج ، وغير ذلك مما لا يمكن عده ،

كالخشوع ، والبكاء والنحيب ، رغبة ورهبة إليها ؛ وهذا هو العبادة التي قصرها الله تعالى عليه ، دون كل ما سواه ، قال الله تعالى : (قل إنما يوحى إلي أنما إليكم إله واحد فهل أنتم مسلمون) [الأنبياء : ١٠٨] وقوله : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ، قل أتحتاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون) [البقرة : ١٣٨ ، ١٣٩] وقال تعالى : (ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير) [الحج : ٧١ - ٧٤] .

فتدبر هذه الآيات ، وما فيها من البيان والحجة القاطعة ؛ على أن كل من وجه وجهه وقلبه إلى غير الله ، فهو مشرك شركاً ينافي الاخلاص ، وتأمل ما فيها من اختصاص الرب تعالى بجميع أنواع العبادة ، كالاتجاء والتعلق والرغبة والرهبة ، وغير ذلك من أنواع العبادة ، والله المستعان .

ولقد أحسن العلامة : ابن القيم رحمه الله تعالى ، في كافيته ، إذ يقول شعراً :

ولقد نهى ذا الخلق عن اطرائه	فعل النصارى عابدي الصلبان
ولقد نهانا أن نصير قبره	عيداً حذار الشرك بالرحمان
ودعاباً أن لا يجعل القبر الذي	قد ضمه وثناً من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه	وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه	في عزة وحماية وصيان

ولقد غدا عند الوفاة مصرحاً باللعن يصرخ فيهم بأذان
وعنى الأولى جعلوا القبور مساجداً وهم اليهود وعابدوا الصلبان
والله لولا ذاك أبرز قبره لكنهم حجبوه بالحيطان

قلت : والآيات المحكمات أصرح شيء وأوضحه ، في بيان حقيقة الشرك في الإلهية ، وهو صرف العبد شيئاً من أنواع العبادة ، التي يصلح التقرب بها إلى الله ، فيتقرب بها إلى غيره ، فإن العبادة بجميع أنواعها حق لله تعالى ومختصة به ، وكذلك هذه الأحاديث المذكورة ونحوها ، أبين شيء وأجلاله في تحريم وسائل هذا الشرك ؛ لكن الكثير من متأخري هذه الأمة ، وقعوا في هذا الشرك ، لما طال عليهم الأمد ، وأبعدوا عن عصر سلف هذه الأمة ، وزمن أتباعهم من الأئمة ، الذين أجمع العلماء من أهل السنة على هدايتهم ودرايتهم ، فانتشرت البدع بعدهم ، والتبس الحق بالباطل ، بظهور علم الكلام والفلسفة ، فيا لها مصيبة ما أعظمها .

فلما استمكنت أصول تلك البدع ، في قلوب من ينتسب إلى العلم من المتأخرين ، حاولوا صرف المعنى الذي دلّت عليه النصوص ، وأراده الله ورسوله بالنهي عنه ، والتغليظ فيه ، إلى ضروب من التحريف ، فراراً من أن يدخل الواقع منهم تحت ذلك النهي ، فلما لبسوا لبس عليهم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

الوجه الرابع : أن هذا الذي يدعيه المجيب ، من الاستظهار بأرواح أصحاب القبور ، لا حقيقة له ، فإنه اعتقاد فاسد ، من تضليل الشيطان لجهال الأمة ؛ وإلا فمن أين لهذا المدعي : أن الأرواح تنزل كذلك ؟! وقد عرفت أن التعلق بها وعبادتها شرك بالله ، وهذا من التخيلات الشيطانية الشركية بلا ريب ، نظير ما ادعاه المشركون في قولهم في معبوداتهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) قال الله تعالى : (قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) [يونس : ١٨] فأكذبهم الله في دعواهم هذه ، وبين أنه لا حقيقة لها ، وأن اتخاذهم شفعاء من دون إذنه شرك ، نزه نفسه عنه .

ونظائر هذه الآية في القرآن كثير ، كقوله تعالى : (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض أم بظاهر من القول) الآية [الرعد : ٣٣] فأخبر تعالى عن أهل الشرك أنهم يدعون في معبوديهم أشياء لا حقيقة لها في الخارج أصلاً ، وإنما هي تصورات وخیالات ذهنية شيطانية (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) [النجم : ٢٣] وقوله : (أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) [النمل : ٦٤] .

ولقد بيّن تعالى في كتابه دينه ، وأمره الشرعي في آيات كثيرة ، من ذلك ما ذكر عن نبيه يوسف عليه السلام ، من قوله (يا صاحبي السجن ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ، ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ، [يوسف : ٣٩ ، ٤٠] .

وقد عرفت مما تقدم : أن الله تعالى قصر أنواع العبادة من خلقه عليه ، ولم يأذن لهم أن يصرفوا منها شيئاً لغيره أصلاً ، كما في فاتحة الكتاب (إياك نعبد وإياك نستعين) وتوحيد الإلهية من اسمه تعالى ، فهذا الاسم الأعظم دلّ على أنه سبحانه هو المألوه المعبود ، كما ذكر في الدر المنثور وغيره ، عن ابن عباس ، قال معنى « الله » : ذو الأولوية والعبودية على خلقه أجمعين ؛ فمن تدبر هذه الآيات ونظائرها ، علم أن هؤلاء القبوريين المفتونين بالأموات ، قد خالفوا ما أمرهم الله تعالى به من إفراده بالألوهية والعبودية الخاصة له ، فتألهت قلوبهم غيره ، وتعلقت أفئدتهم بمن لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً ، قال الله تعالى : (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) [فاطر : ١٣] وتقدمت .

وقال تعالى : (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا

يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ([الأحقاف : ٥] فتأمل هذه وما فيها من البيان والبرهان ، على ضلال من وجه وجهه وقلبه لغير الله بأي نوع كان من أنواع العبادة ، وهذا لا يخفى إلا على من عميت بصيرته ، وضل سعيه وفسد فهمه (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) [النور : ٤٠] .

الوجه الخامس : أن المجيب ومن يقول بقوله ، إنما وجهوا وجوههم وقلوبهم إلى أرواح الأموات ، وقد فارقت تلك الأرواح أجسادها لا يعلم أين صارت ، ولا إلى ما صارت إلا الله ، إلا ما ورد أن أرواح الشهداء والسعداء تسرح في الجنة ، وقد جعل الله موتهم دليلاً وبرهاناً على بطلان عبادتهم ، قال الله تعالى : (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ، أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ، إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) [النحل : ٢٠ - ٢٢] .

ولا ريب أن من له بصيرة : يعلم أن الميت لا شعور له بحاله ، فكيف بغيره ؟ وقد تقدم دليله ، فبطل بهذه الآيات المحكمات وما في معناها ، كل ما تعلق به المشركون من طلب وأمل ورجاء ورغبة صرفوه لغير الله ، ويّين تعالى أن ذلك يعود عليهم وبالأ في الدار الآخرة ، نعوذ بالله من ضلال السعي والخيبة والخسران ، ولقد أحسن من قال شعراً :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

الوجه السادس : أن المجيب أجاب بما يخالف مطلوب السائل ، فإن السائل إنما طلب منه قول الأئمة ، الذين يرجع إليهم في أصول الدين وفروعه ، ممن أجمع أهل السنة على هدايتهم ودرايتهم ، وعلمهم وصدقهم ، وتمسكهم بالحق ، وهم كثيرون في القرون المفضلة وبعدها ، ولم يسأله عن قول من لا يعرف بعلم ولا ثقة ولا صدق ولا عدالة ، والكلام الذي نقله عن المجيب من شرحه ، كلام محرف للسنة ، قد دخل في الكلام المذموم والفلسفة ، ومثل هذا لا يحتج بقوله من له أدنى فهم ومعرفة بأحوال العلماء .

فسبحان الله يا هذا ؟ كيف تقلد في دينك من لا يعرف بعلم ولا صدق وأمانة وعدالة ؟! فما أكثر من اغتر بأقوال من هو مثله ، ممن أخذ عن أرباب البدع ، فهلا أجبته بأقوال الصحابة والتابعين ، كالفقهاء السبعة ، وكالزهري والحسن وابن سيرين ، والحمادين والأوزاعي والثوري ، والليث بن سعد ، والأئمة الأربعة ، وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن جرير الطبري ، وأبي عمر بن عبد البر النمري صاحب التمهيد والاستذكار ، وأمثال هؤلاء من أئمة الإسلام ، أهل العروة الوثقى فإنهم بحمد الله كثيرون في الأمة ، يعرفهم من له إمام بالعلم والعلماء والفضل والفضلاء ، ومعاذ الله أن تجد في كلام هؤلاء وأمثالهم ، من

يجوز تعلق القلب والهمم والإرادات بغير الله ، سبحانه الله
وتقدس عن الشرك في الإرادات والنيات والأعمال .

ولو قيل لهذا المجيب : عرفنا بشارح المشارق هذا ،
ومن ذكره من المصنفين من أهل الجرح والتعديل ، لم يجد
إلى ذلك من سبيل ، وعلى كل حال ، فليس في كلامه حجة
ولا دليل ، فإن كلامه يعرف بحقيقة حاله ، والحجة التي لا
تعارض ولا تدافع إنما هي فيما قال الله ورسوله ، وما كان عليه
المسلمون في عصر الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ،
قبل حدوث البدع وتشعب الأهواء واختلاف الآراء ، قال الله
تعالى : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله
إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ، إن ربك هو أعلم من
يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) [الأنعام : ١١٦ ،
١١٧] .

ولا يخفى على من له دين وإمام بالعلم النافع ، أن
رسول الله ﷺ حمى حمى التوحيد ، وسد كل طريق يوصل إلى
الشرك الأكبر والأصغر ، فقد ثبت عنه أنه لما قال له رجل ما
شاء الله وشئت ، قال : « أجعلني لله نداً ؟ ! بل ما شاء الله
وحده » وفي المسند عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن
النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر ، فقال : « ما
هذه ؟ » قال من الواهنة ، فقال : « انزعها فإنها لا تزيدك إلا
وهناً ؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » فانظر إلى

هذه العقوبة العظيمة ، لمن علق قلبه بحلقة دون الله ، وثبت عنه ﷺ أنه قال « من تعلق شيئاً وكل إليه » أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ، ولأحمد عن عقبة بن عامر « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ؛ ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » وفي رواية « من تعلق تميمة فقد أشرك » .

ومن المعلوم أن التعلق بأرواح الأموات ، أعظم شركاً من تعليق التماثيل ، وهذا لا يخفى على من له بصيرة في الدين ، فإن الفتنة بها أعظم ، والتعلق بها أشد ، والعبادة عبادة حيثما صرفت ، فإن قصرت على المستحق لها وهو الله فهو التوحيد ، وإن صرف منها نوع فأكثر لغير الله فهو شرك بالله ، قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] والصحابة رضي الله عنهم قد تمسكوا بما علموه من حال نبيهم ﷺ من تحقيق التوحيد وحمايته عن الشرك ، فقد ثبت عن حذيفة بن اليمان ، صاحب سر رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) ، [يوسف : ١٠٦] .

ومن المعلوم : أن الشرك في عصر الصحابة رضي الله عنهم كان قليلاً جداً ، فإذا رأوا شيئاً منه أعظموه وأنكروه ، وحذيفة رضي الله عنه استدل بهذه الآية الكريمة ، على أن هذا شرك بالله ، فأين هذا مما وقع فيه أكثر الناس اليوم ، من طلب

النفع ودفع الضر من الأموات ، الذين لا إحساس لهم بما يطلبه الداعي منهم ، ولم يدفعوا عن أنفسهم فضلاً عن غيرهم ؟! وأما التابعون للصحابة وأتباعهم : فإنهم سلكوا سبيل النبي ﷺ فإنهم أبدوا وأعادوا في إنكار ما حدث من الشرك ، فقد ثبت عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، أنه قال : من قطع تيممة من إنسان كان كعدل رقبة .

فانظر إلى هذا التشديد من هذا الإمام في تعليق التيممة ، فأين هذا مما قرر المجيب جوازه ، من التعلق بأرواح الأموات ، التي لا يعلم مستقرها إلا الله ، ولا تنفع ولا تضر (قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين) [الأنعام : ٧١] وقد عرفت : أن الإسلام لرب العالمين ، هو إسلام الوجه والقلب بإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى ، فمن صرف شيئاً من العبادة لغير الله فقد أشرك بالله .

قال الله تعالى : (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيما نكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ، بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله وما لهم من ناصرين ، فأقم وجهك للدين حنيفاً

فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (الآيات [الروم : ٢٨ - ٣٢] فيا له من بيان ما أوضحه ، وحجة ما أقطعها للشرك ؛ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) ، [يونس : ٥٧ ، ٥٨] .

ولقد أحسن من قال في بيان التوحيد ، أي : توحيد الإلهية ، شعراً :

القصد وجه الله بالأقوال والـ أعمال والطاعات والشكران
فبذاك ينجو العبد من إشراكه ويصير حقاً عابد الرحمن

وبهذا يعلم : أن الشرك بالله مسبة لله وتنقص له ، ورغبة عنه إلى غيره ، وهضم لربوبيته تعالى ، فعظم هؤلاء الجاحدون لتوحيد الله مخلوقه وعبده ، بتنقصهم لله تعالى ومسبتهم له ، بزعمهم أن معبوديهم صالحون وأولياء ، فأنزلوهم بمنزلة الله وسلبوا لهم حقه ، والنبي والصالح حقه متابعته فيما هو فيه ، من التوحيد والعمل الذي صار به صالحاً ، فلم يقتدوا بهم في الدين ولا في العمل ، فأخذوا حقهم من الاقتداء بهم في الدين واتباعهم ، وصرفوه لجهال المتفلسفة ومن أخذ عنهم ، كشارح المشارق ، وأمثاله من المحرفين .

الوجه السابع : إنما يبين خطأ المجيب وضلاله ، مع ما تقدم من الأوجه ، ما أخرجه الترمذي بسنده عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم النبي ﷺ « إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ، إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ، قال أغير الله أبغىكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين) [الأعراف : ١٣٨ - ١٤٠] « لتركبن سنن من كان قبلكم » .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن التبرك بالأشجار ونحوها شرك وتأله بغير الله ، ولهذا شبه قولهم : اجعل لنا ذات أنواط ، بقول بني إسرائيل (اجعل لنا إلهاً) ومنها : أن حقيقة الشيء لا تتغير بتغير الاسم ؛ ومنها : خطر الشرك والجهل ، فكادوا أن يقعوا في الشرك لما جهلوه ، فإذا كان هذا في عهد النبوة وإقبال الدين ، فكيف لا يقع بعد تقادم العهد وتغير الأحوال ، واشتداد غربة الدين ؟ ومنها : مشابهة هذه الأمة بأهل الكتاب فيما وقع منهم ، كما في الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » .

فإذا تبين أن التعلق بالأشجار ونحوها عبادة لها من دون الله ، ووضع للعبادة في غير موضعها ، فلا فرق بين أن يصرف لشجرة أو قبر أو غير ذلك ، ومعلوم : أن الشجر له حياة بحسبه ، مطيع لربه يسبح بحمده ، وما عبدت اللات والعزى ومناة إلا بمثل ذلك التعلق والاعتقاد ؛ قال مجاهد : اللات كان رجلاً صالحاً يلت السوق للحاج ، فمات فعكفوا على قبره ؛ وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس .

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » فقد والله اشتدت غربة الإسلام ، حتى عاد الشرك بالله ديناً وقربة يتقرب به إلى الله ، وهو أعظم ذنب عصى الله به ، كما قال تعالى : (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان : ١٣] وقال : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) [المائدة : ٧٢] ، وقال : (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) ، [الحج : ٣١] .

الوجه الثامن : أن هذا الذي أجازة هذا المجيب ، هو بعينه قول الفلاسفة المشركين ، فإنهم قالوا : إن الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله ، لا تزال تأتيه الألفاظ من الله ، وتفيض على روحه الخيرات ، فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه ، فاض من روح المزور على روح

الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرأة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له ؛ قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بوجهه وقلبه وروحه إلى الميت ، ويعكف بهمته عليه ، وبوجهه وقصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره ، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم ، كان أقرب إلى انتفاعه به وشفاعته له .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ، ابن سينا والفارابي وغيرهما ، وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها ؛ وقالوا : إذا تعلققت النفس الناطقة ، بالأرواح العلوية ، فاض عليها منها النور ، وبهذا السرّ عبدت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، واتخذت الأصنام المجسدة لها ، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السرج عليها ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية ، وسد الذرائع المفضية إليه ، فوقف المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده ، وكان ﷺ في شق ، وهؤلاء في شق ، وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور ، هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله .

قالوا : فإن العبد إذا تعلققت روحه بروح الوجه المقرب عند الله ، وتوجه بهمته إليه ، وعكف بقلبه عليه ، صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه نصيب مما يحصل له من الله ، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه ، وحظوة بقرب من السلطان ،

فهو شديد التعلق به فيما يحصل لذلك من السلطان ، من الإِنعام والإِفْضال ، وينال ذلك المتعلق منه بحسب تعلقه ، وهذا سرّ عبادة الأصنام ، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه ، بإبطاله وتكفير أصحابه ولعنهم ، وأباح دمائهم وأموالهم ، وسبي نسائهم وذرائعهم ، وأوجب لهم النار ، والقرآن من أوله إلى آخره ، مملوء من الرد على أهله وإبطال مذهبهم ، انتهى .

قلت : وتأمل ما ذكره الله في سورة « يس » من قوله : (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين ، اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون ، وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ، ءأخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً ولا ينقدون ، إني إذاً لفِي ضلال مبين) الآية [يس : ٢٠ - ٢٥] ففي هذه الآية العظيمة وما في معناها ، ما يكفي ويشفي في إبطال هذا المذهب الخبيث ، من تعلق أهل الإِشراك بغير الله ، وافترائهم على الله ، وإضلالهم العباد عن توحيد الله والتوجه إليه وحده ، بالإِخلاص الذي هو دينه ، الذي لا يرضى لعباده ديناً سواه ، كما قال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ، ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) [الزمر : ٢ ، ٣] .

ففرق تعالى في هذه الآية ، بين دينه الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه ، ودين هؤلاء المشركين الذي أنكره عليهم وأكذبهم فيما زعموه ، وكفرهم بما اتحلوه واعتمدوه ، من الشرك العظيم الذي لا يحبه ولا يرضاه ، وينكره ويأباه ، كما قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب ، إذ تبأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب) [البقرة : ١٦٥ ، ١٦٦] والأسباب هي الوصل والمودة التي كانت بين العابد والمعبود ، أخبر سبحانه أنها تنقطع يوم القيامة (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) [البقرة : ١٦٧] فهذا ما يؤول إليه أمر هؤلاء المشركين يوم القيامة ، ونظائر هذه الآية كثير في القرآن ، كقوله تعالى : (وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار وما لكم من ناصرين) [العنكبوت : ٢٥] .

فتأمل ما يؤول إليه أمر أهل هذه التوجهات ، والتعلقات بغير الله ، من كفرهم بمن تعلقوا عليهم ، ولعنهم لهم ، وجزائهم عند الله بعذاب النار وغير ذلك ، مما أخبر به تعالى عن أحوالهم . فلا شافع يشفع لهم ولا ناصر ينصرهم ، فعادت

تلك التعلقات الشركية والهمم الشيطانية ، والأمانى الكاذبة عليهم حسرة ووبالاً ، هذا ما تيسر تعليقه بحمد الله ، في هدم أصول هؤلاء المشركين ، وفيه الكفاية لمن نور الله قلبه (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) [النور : ٤٠] وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وأجاب أيضاً : الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، قدس الله روحه : وأما قولكم في الذهاب إلى المقابر التي بنى عليها القباب ، وأوقدت فيها المصابيح ، فإن رسول الله ﷺ لعن اليهود والنصارى ، وقال : « ألا لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وبناء القباب على القبور واسراجها ، وسيلة إلى عبادتها والخضوع لها ، والتذلل والتعظيم ، وسؤالها ما لا يقدر عليه إلا الله ؛ وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ، عن النبي ﷺ أنه قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وقال الشيخ : محمد بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان ، بعد حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد : فهذا شيء يسير من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وكلام الأئمة ، في وجوب هدم القباب والبنيات التي على القبور ، وبيان أنها من أعظم الوسائل والذرائع المفضية إلى الشرك ، ونحن والله الحمد في ذلك متبعون لا مبتدعون ، وقد أكمل الله لنا الدين ، وبلغ رسوله ﷺ البلاغ المبين ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة : ٣] وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] قال أبو ذر رضي الله عنه : لقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه إلا ذكر لنا منه علماً ، وقال ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

إذا تبين ذلك : فهذه أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة ، التي لا مطعن فيها ولا مغمز ، شاهدة بأن وضع القباب والبنيات على القبور والكتابة عليها ، وتجسيصها ، واتخاذها مساجد ، وإسراجها ، أمر تقرر في الشرع منعه ، وسبق الحكم الجازم بالنهي عنه ، والكف عن ارتكابه ، ومضت كلمة الحق بسد ذريعته ، ظناً بنا أن نسلك سنن من قبلنا ، وإذا تأمل الناظر أعيان ما صح فيه النهي من الشارع في هذا الباب ، ثم نظر إحصاء هذه الأمم وارتكابها وتلوثها

بأدرانها ، وتهالكها على مناقضة كل نهي من تلك المناهي ،
بفعل عين المنهي عنه ، طال تعجبه : كون هذه الخلوفا ضلت
عن ذلك الرشد الأسعد ، فعمدوا إلى كل ما نهوا عنه فواقعوه ،
كأنهم كشفوا واستقصوا بالاستقراء والتتبع ، حتى أتوا على
مشخصات ما نهى عنه الشارع ، فلا شك صدق التأمل : أن
القوم سلكوا في العمل مسلك المضادة الوافية ، ثم زادوا زيادة
في درك النكال كافية .

وهذا نص الأحاديث الواردة في ذلك ، قال الإمام الحجة
الحافظ ، إمام الدنيا في الحديث ، أبو عبد الله البخاري ، في
جامعه الصحيح : حدثنا أبو اليمان ، قال حدثنا شعيب عن
الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عتبة ، أن عائشة وعبد الله بن
عباس ، قالوا لما نزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة له
على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها ، فقال وهو كذلك « لعنة الله
على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما
صنعوا ؛ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » انتهى بلفظه من كتاب الصلاة .

فتأمل هذه القباب ، وما أعد فيها من المحاريب
والفرش ، ومصاحف التلاوة ، واعتياد الصلاة فيها ، والتردد
إليها في الأوقات للذكر والدعاء والاعتكاف ، وما يطول

تعداده ، هل لاتخاذ القبور مساجد معنى سوى هذا الذي تقضي الضرورة بأنه عينه ؟ بل كثيراً ما وجدنا القباب والمشاهد ، أحيا كثيراً من المساجد ، فالله المستعان ؛ وقد ثبت في الصحيحين ، والسنن عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البناء على القبور ، وأمر بهدمه ، كما رواه مسلم في صحيحه ، حيث قال وساق بسنده إلى أبي الهياج الأسدي ، قال : قال علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لا أدع تمثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ؛ وساق بسنده إلى جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه ؛ قال هارون بن سعيد الأيلي ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني عمرو بن الحارث ، أن ثمامة حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وقال الترمذي : في جامعہ « باب ما جاء في تسوية القبور » وساق بسنده إلى وائل بن حجر ، أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي ، ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثلاً إلا طمسته ؛ قال : وفي الباب عن جابر : « باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها » وساق بسنده إلى جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور ؛ وساق بسنده إلى

جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبور شيء ؛ وساق بسنده إلى أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبور ؛ وقد روى أبو داود من حديث جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يخصص القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزداد عليه ، ونهى رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها كما تقدم في صحيح مسلم ؛ وقال أبو عيسى الترمذي « باب ما جاء في تخصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » وقال أبو داود « باب البناء على القبور » وساق بسنده إلى جابر قال : سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر وأن يخصص ويبنى عليه ، انتهى ؛ ولو ذهبنا نستقرئ ما ذكر أئمة السنة ، وحفاظ الحديث في هذه المسألة ، وما روه في المساند والمجامع والمعاجم ، والجوامع والسنن والأجزاء ، والتفاسير الأثرية لا اتسع النطاق ، وضاق عن الاستيعاب الخناق ، وتصدى المرء في ذلك لما يتعسر أن يطاق .

وفيما ذكرنا وفاء بالمقصود ، ووافق ، وأقل منه يكفي عند الفطناء الحذاق ، فهذه أحاديث رسول الله ﷺ كما ترى فيما تقدم آنفاً ، وقد قال الله تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) [الأعراف : ٣] وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) الآية [المائدة : ٤٩] وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في

شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) [النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة : ٥٠] وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء : ٦٥] إلى غير ذلك من الآيات التي أمر الله فيها باتباع رسوله ﷺ فيما أمر به ونهى عنه ، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان .

وأما أقوال أئمة المذاهب ، ومن على منهاجهم من أتباعهم ، فقال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » رأيت الأئمة كلهم بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور ، ويؤيد الهدم قوله : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وقال الأذري في قوت المحتاج : ثبت في صحيح مسلم النهي عن التخصيص والبناء ، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة ، وقال القاضي ابن كنج : ولا يجوز أن يبنى عليها قباب ولا غيرها ، والوصية باطللة ، قال الأذري : والوجه في تحريم البناء على القبور ، المباهاة والمضاهاة للجبابرة والكفار ، والتحريم ثبت بدون ذلك ، وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة ، وانفاق الأموال الكثيرة عليه ، فلا ريب في تحريمه ، والعجب كل العجب ممن يلزم

الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك ، انتهى كلام الأذرعى .

وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد في هدى خير العباد » لما أسلم أهل الطائف ، وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية ، وهي « اللات » لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله ﷺ عليهم ، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم ، حتى سألوا شهراً واحداً بعد قدومهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون : أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرائعهم ، ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام ، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة يهدمانها - إلى أن قال - فلما فرغوا من أمرهم ، وتوجهوا إلى بلادهم راجعين ، بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية ، فهدماها .

ثم قال : في فقه هذه القصة ، ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر

والتقيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها ، والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتحيي وتميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم ، حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لظهور الجهل وخفاء العلم ، فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، نشأ على ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، انتهى .

ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم ، أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد وأعياداً ، وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها ، واستلامها وتقيلها ونحو ذلك ، غض من قدر أصحابها وتنقيص لها ، كما يحسبه الضلال ، بل ذلك من إكرامهم ، ومتابعتهم فيما يحبونه ، وتجنب ما يكرهونه ،

فأنت والله وليهم ومحبيهم ، وناصر طريقتهم وسنتهم ، وعلى هديهم ومنهجهم ، وهؤلاء المشركون ، من أعصى الناس لهم ، وأبعدهم من هديهم ، كالنصارى مع المسيح ، والروافض مع علي ، فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل ، فالؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور ، وما أمر به ونهى عنه ، وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أهل مكة وغيرهم ، وجد أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء على القبور كما تقدم ذكره ، وهم يبنون عليها القباب العظيمة ، والذي شوهد عند دخول المسلمين مكة أكثر من ثلاثمائة قبة ، ونهى رسول الله ﷺ أن يزداد عليها غير ترابها ، وهم يزيدون عليها غير التراب ، التابوت ولباس الجوخ ، ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص ، ولعن رسول الله ﷺ من أسرجها ، والذي رأى المسلمون ليلة دخولهم مكة المشرفة في المقبرة أكثر من مائة قنديل ، هذا مع علمهم بأن رسول الله ﷺ لعن فاعله ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ « لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن ، وأعظم من هذا كله ، وأشد تحريماً : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها ، وهو دعاء المقبورين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ؛ نسأل الله أن يطهر حرمه من

الشرك ؛ ولا ريب أن دعاء الموتى وسؤالهم جلب الفوائد وكشف الشدائد ، من الشرك الأكبر الذي كفر الله به المشركين ، كما قال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) [الجن : ١٨] والآيات في هذا المعنى كثيرة شهيرة .

إذا تقرر هذا : فنحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الأكبر ، وإنما شرع لنا عند زيارة القبور تذكّر الآخرة ، والإحسان إلى الميت بالدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، كما في صحيح مسلم عن بريدة ، قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه » رواه مسلم ، وإذا كنا على جنازته ندعوا له ، لا ندعوه ، ونشفع له ، لا نستشفع به ، فبعد الدفن أولى وأحرى ، فبدل أهل الشرك قولاً غير الذي قيل لهم ، بدلوا الدعاء له بدعائه ، والشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التي شرعها الرسول الله ﷺ

إحساناً إلى الميت سؤال الميت ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة ،^١ بنص رسول الله ﷺ ، فعن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « الدعاء مخ العبادة » .

وإذا ثبت أن الدعاء هو العبادة ، فصرفه لغير الله شرك ، فمن دعا مع الله أحداً من الخلق فقد أشرك به شاء أم أبى ، كأن يقول : يا رسول الله ، يا كعبة الله ، يا مقام إبراهيم ، أو يدعو أحداً من الأنبياء والأولياء والصالحين ، فهو مشرك الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة ، قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] وقال تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) [المائدة : ٧٢] وقال تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين) [يونس : ١٠٦] ، وقال تعالى : (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) [الأحقاف : ٥ ، ٦] وقال : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) [الجن : ١٨] إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى .

إذا تحققت ذلك : فقد قال شيخ الإسلام في « الرسالة السنية » فإذا كان على عهد النبي ﷺ من مرق من الإسلام مع عبادته العظيمة ، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذه

الأزمان ، قد يمرق أيضاً من الإسلام لأسباب ، منها : الغلو في بعض المشائخ ، بل الغلو في علي بن أبي طالب ، بل الغلو في المسيح ، فكل من غلا في نبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية ، مثل أن يقول : يا سيدي فلان انصرني ، أو أغثني ، أو ارزقني ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال ، فكل هذا شرك يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ، ولا يدعى معه إله آخر ، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى ، مثل المسيح والملائكة والأصنام ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق ، أو تنزل المطر ، أو تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدونهم ، أو يعبدون قبورهم ، أو يعبدون صورهم ، يقولون : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر : ٣] ويقولون : (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [يونس : ١٨] فبعث الله رسله تنهى عن أن يدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ، ولا دعاء مسألة .

وقال أيضاً : من جعل بينه وبين الله وسائط ، يتوكل عليهم ، ويدعوهم ، ويسألهم ، كفر إجماعاً ، انتهى ؛ و (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق) [الأعراف : ٤٣] .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن كتب اسم الميت على القبر ؟ فقال : داخل في عموم النهي

عن الكتابة على القبر ، وأما جعل العلامة على القبر فلا بأس به ، والنبي ﷺ علّم على قبر عثمان بن مظعون بحجر ، جعله علماً عند رأسه .

سئل ابنا الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، وحمد بن ناصر ، عن قبر رجل صالح اتخذ وثناً ، هل يوجب ذلك نبشه ؟

فأجابوا : نبش قبر المسلم لغرض غير صحيح لا يجوز ، فإن كان لغرض صحيح جاز ، والغرض مثل : أن يدفن ولم يوجه إلى القبلة ، أو لم يغسل ، أو لم يكفن ، فهذا يجوز نبشه لذلك ، لما روي عن معاذ أنه نبش امرأته فكفنها ، وطلحة بن عبيد الله ، نبشته ابنته لما خافت عليه من النداوة ، وحولت عائشة من قبرها ، روي ذلك عن أحمد ، ومن الأغراض المبيحة للنبش : إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج المال ، هذا إذا كان صاحب القبر مسلماً .

وأما الكافر فلا حرمة له ، ولا دليل مع من منع من نبش قبره ، بل الدليل مع من لم يمنع ذلك ، فإن النبي ﷺ نبش قبور بعض المشركين ، وجعل مسجده موضعها ، وإن كان المنبوش قبره كأحد هؤلاء الشياطين الطواغيت ، الذين نصبوا العدوان لرب العالمين ، ودعوا إلى عبادة أنفسهم ، كأبي عائشة ، وأمثاله من جند إبليس ، امتنع الإنكار على من نبش قبره وإن لم يؤمر بنبشه ، فإن الذين نبشوه من عوام

المسلمين ، الذين لا علم لهم بمسائل الفروع ، ولم يفت لهم به أحد من علماء المسلمين فيما علمنا ، وقول القائل : إن حرمة قبر المسلم من الثرى إلى الثريا ، فلا نعلم لهذا أصلاً .

وأجاب الشيخ ، سعيد بن حجي : لو دفن قبل الغسل من أمكن غسله ، لزم نبشه إن لم يخف تفسخه أو تغيره ، ومثله من دفن غير موجه إلى القبلة ، أو قبل الصلاة عليه ، أو قبل تكفينه ، وذكر في المبدع ثمان صور في نبشه - إلى أن قال - قال في الشرح : فإن تغير الميت لم ينبش بحال .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد عن الدفن ليلاً ؟

فأجاب : أما الميت إذا مات في الليل ، فيجوز تأخير دفنه إلى النهار إذا لم يخش عليه ، وعلي دفن فاطمة ليلاً ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً فأسرج له سراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله أن كنت تلاء للقرآن » رواه الترمذي ؛ قالوا : ولكن الدفن بالنهار أولى ، لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمکن لا تباع السينة في دفنه وإلحاده ، وأما قولك : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهрани أهله ، فهذا إذا لم يكن عذر .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، قال السائل : لمس القبر أو قصده للدعاء عنده ، ليس من دين المرسلين ؟

فأجاب : هذا هو الصواب بلا ريب ، وكون الشارح ذكر كلام الحربي أن قبر « معروف » الترياق المجرب ، فهذا لا ينكر ، لأن العلماء يذكرون في المسألة القولين أو أكثر ، ويرجحون الراجح ، أو يتوقف بعضهم ، ولكن كلام الشيخ عند كلام الحربي مخالف له منكر له ؛ لكن ليكن منك على بال ما أخرجاه في الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله » وفي رواية « إلى أن يوحدوا الله » ، « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » .

فتدبر هذا وأرعه سمعك وأحضر قلبك ، إذا كان الرسول ﷺ ما أمره أن يدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتوحيد ، فكيف بمن لا يهتم في دينه إلا بعض مسائل الاجتهاد ؟ مع ما يراه من سب الناس للتوحيد ، واستحلالهم دم من دان به ومبالهم ، ودعوتهم إلى الشرك الأكبر ، ودعواهم أن أهله السواد الأعظم ، ثم مع هذا إذا أخذهم السيف كرهاً ، قالوا : ما خالفنا ، والناس يكذبون علينا وعرفنا الكذب ، وإلا جميع ما جرى لهم لم يقرؤا به ولم يتوبوا منه ، والرسول ﷺ هذه وصيته لمعاذ ، فالله الله ، فالله الله في تدبر هذا الحديث ، وتدبر ما عليه أعداء الله من العداوة للتوحيد .

وأما المسائل التي ذكر في الجنائز ، من لمس القبر ،
والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، وكذا وكذا ، فهذا
أنواع ؛ ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك ، فيشتد
نكير العلماء لذلك ، كما صح عنه عليه السلام أنه قال : « لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وذكر العلماء
التغليظ في هذه الأمور ، لأنه يفتح باب الشرك ، كما أن أول
ما حدث في الأرض بسبب ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ،
ونسر ، لما عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم يتذكرون
بها الآخرة ، ثم بعد تلك القرون عبدوها ، فكذلك في هذه
الأمّة ، كما قال عليه السلام : « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة
بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

فأول ما حدث : الصلاة عند القبور ، والبناء عليها من
غير شرك ، ثم بعد ذلك بقرون وقع الشرك ، وأول ما جرى من
هذا : أن بني أمية لما بنوا مسجد الرسول عليه السلام واشتروا بيوتا
حوله ، ولم يكن إدخال بيت النبي عليه السلام الذي فيه قبره وقبر
صاحبيه مرادهم ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع
المسجد ، لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، ولكن قصدوا
توسعة المسجد ، ومع هذا أنكره علماء المدينة ، حتى قتل
خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك ، فانظر إلى سد
العلماء الذرائع .

وأما النذر له ، ودعاؤه ، والخضوع له ، فهو من الشرك

الأكبر ؛ وتأمل ما ذكره البغوي في تفسير سورة نوح ، في قوله : (لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً) الآية وما ذكر أيضاً في سورة النجم ، في قوله : (أفرأيتم اللات والعزى) أن اللات قبر رجل صالح ، فتأمل الأصنام التي بعث الرسول بتغييرها ، كيف تجد فيها قبور الصالحين .

وأجاب ابنه : حسين وعبد الله ، رحمهم الله ، أن القراءة عند القبور ، وحمل المصاحف إلى القبور ، كما يفعله بعض الناس ، يجلسون سبعة أيام ، ويسمون بها الشدة ، وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ، ويقرؤون فاتحة الكتاب ، ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت ، فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثه ، التي يجب إزالتها ، ولم يكن يفعل على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين من ذلك شيء ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) [الممتحنة : ٦] وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة : ٣] .

ولم يمت رسول الله ﷺ حتى أكمل الله به دين الإسلام ؛ وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي حديث العرباض بن سارية ، الذي أخرجه أبو داود

في سننه ، وأحمد في مسنده «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن قراءة سورة يس في المقبرة ؟

فأجاب : الحديث المروي في قراءة سورة يس في المقبرة ، لم يعز إلى شيء من كتب الحديث المعروفة ، والظاهر عدم صحته ، والقراءة في المقبرة : اختلف فيها العلماء ، وفيها عن أحمد روايتان ، إحداهما : الجواز ، وعليه أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، والثانية : الكراهة ؛ قال الشيخ تقي الدين ، وهو قول قدماء أصحاب أحمد ، وهو قول السلف .

وسئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن الأذان ، والقراءة عند القبر بعد دفن الميت ؟

فأجاب : الأذان عند القبر بدعة منكرة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا فعله أحد ممن يقتدى به ، وقد نهى النبي ﷺ عما هو دون ذلك ، من الصلاة في المقبرة ، وإليها ، وإن كان المصلي يصلي لله ، لئلا يكون ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها ، وأما القراءة حال الدفن ، فقال شيخ الإسلام : نقل الجماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور ، وهو قول

جمهور السلف ، وعليها قدماء أصحابه ، ولا رخص في اعتياده عيذاً ، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم ؛ واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ، ولو للقراءة ، ولو نفع ، لفعلها السلف .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ، وأما : إن بعض الناس يجوز القراءة على القبر ، زاعماً أن ابن القيم ذكر في كتاب الروح أخباراً تدل على ذلك ، فالجواب أن يقال : ما أطلقه هذا القائل يحتاج إلى تفصيل ، فإن كان مقصوده جواز اعتياد القراءة على القبر ، فلم يقل به أحد ممن يعتد بقوله ، وهو قول ساقط مخالف لما كان عليه السلف الصالح ، وفيه مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور ، من العكوف عندها بأنواع القرب ، خصوصاً في هذا الزمان الذي عميت فيه القلوب ، وتنوعت فيه الخطوب ، واشتدت فيه غربة الإسلام ، وعظمت فيه الفتنة بعباد الأوثان والأصنام .

وإن كان المقصود القراءة حال الدفن ، ففيها خلاف مشهور ، وقد أنكرها عامة السلف ، منهم الإمام أبو حنيفة ، ومالك بن أنس وشدّد فيها ، وأما الشافعي فلم ينقل عنه فيها شيء ، وأما الإمام أحمد فقد نهى عنها في رواية عنه ، حتى إنه نهى عن القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة في المقبرة ، ولا أعلم في كتاب الروح ولا غيره لابن القيم ، ولا في شيء من دواوين أهل الإسلام ما يدل على ما زعمه ، لا من كتاب

ولا سنة ، إلا آثاراً ساقها رحمه الله عن السلف ، فقال :
وأوصى بعض السلف أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ؛ روى
عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ عنده سورة البقرة ، وكان أحمد
ينكر ذلك ، وذكر ما رواه الخلال عن أبي العلاء ، وقول
محمد بن قدامة الجوهري لأحمد ، لما رآه ينكر القراءة على
القبر ، ويقول : هو بدعة ؛ وذكر قول الخلال عن الشعبي : أن
الأنصار إذا مات لهم ميت ، اختلفوا إلى قبره للقراءة عنده ، وذكر
قصة الذي يقرأ سورة يس عند قبر أمه ، ويجعل ثوابها لأهل
المقابر ، وذكر حديث معقل بن يسار ، أن النبي ﷺ قال : « اقرؤوا
يس على موتاكم » .

وصرح أن احتمالها للقراءة على المحتضر ، أولى من
احتمالها للقراءة على القبور ، من وجوه عدّها ؛ منها : أنه نظير
قوله « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ، ومنها : انتفاع المحتضر
بهذه السورة ، لما فيها من التوحيد والمعاد ، والبشرى بالجنة
لأهل التوحيد ، وغبطة من مات عليها بقوله (يا ليت قومي
يعلمون) الآية [يس : ٢٦] الثالث : أن هذا عمل الناس
وعادتهم قديماً وحديثاً ، يقرؤونها عند المحتضر ؛ الرابع : أن
الصحابة رضي الله عنهم ، لو فهموا أنها عند القبر لما أخلوا
به ، وكان ذلك أمراً مشهوراً معتاداً بينهم ؛ الخامس : أن
انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده
بالدنيا بالاستماع ، هو المقصود ؛ وأما قراءتها عند قبره فإنه

لا يثاب على ذلك ، لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع ، وهو عمل وقد انقطع بالموت ، انتهى .

قلت : وهذا على تقدير صحة الحديث ، وإلا فقد ذكر ابن حجر وغيره ، أن الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما ، روه من حديث سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي عن أبيه ، وأعله ابن القطان بالإضطراب والوقف ، وبجهالة أبي عثمان وأبيه ؛ وقال الدارقطني : هذا حديث معقل بن يسار ، قوله « اقرؤوا » أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه ، انتهى ؛ لكن ابن القيم بنى على ما يعضده من الآثار الثابتة عن السلف .

قال شيخ الإسلام : وإنما رخص فيها أحمد ، يعني القراءة عند الدفن ، لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه ، بسورة البقرة وخواتيمها ؛ وروى عن بعض الصحابة أنه قرأ سورة البقرة ، فالقرآن عند الدفن هو مأثور في الجملة ، وما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر ؛ وقال في موضع آخر : فإنه لو كان مشروعاً لسنه رسول الله ﷺ لأتمته ، وذلك لأن هذا وإن كان فيه نوع مصلحة ، ففيه مفسدة راجحة ، كما في الصلاة عنده ، وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه ، وغير ذلك من العبادات ، أعظم من ذلك ، وهو مشروع ولا مفسدة فيه ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يستحب قصد القبر للقراءة دائماً عنده ، إذ قد علم بالاضطرار

من دين الإسلام أن هذا ليس مما شرعه رسول الله ﷺ لأُمَّته ، انتهى .

فتبين لك : أن نسبة جواز القراءة على القبر مطلقاً إلى أحد من أهل العلم ، أو دعوى أن في ذلك حديثاً مرفوعاً ، أو أثراً ، دعوى مجردة لا دليل عليها ، وهذا هو سر المسألة ، ومقصود السؤال .

وقد صرح شيخ الإسلام في مسائله ، بأن القراءة على القبر عكوف ، يضاهي العكوف في المساجد بالقرب ؛ فقال : ومعلوم أن المسجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن ؛ فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي ، وقال في الاقتضاء - لما ذكر الرواية عن أحمد بالجواز - الثانية : أن ذلك مكروه ، حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الفاتحة في الصلاة على الجنازة ، إذا صلى عليها في المقبرة أولاً ؟ قال : وفيه عن أحمد روايتان ، وهذه الرواية هي التي ذكرها أكثر أصحابه عنه ، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه ، كعبد الوهاب الوراق ، وأبي بكر المروذي ونحوهما ، وهو مذهب جمهور السلف ، كأبي حنيفة ومالك ، وهشيم بن بشربن حازم وغيرهم ، ولم يبلغنا عن الشافعي في هذه المسألة كلام ؛ وذكر أن ذلك عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أن أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه ؛ والثالثة : أن القراءة وقت الدفن لا بأس بها ، كما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين .

وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتتابون القبور للقراءة

عندها ، فهذا ممنوع ، فإنه لم ينقل عن السلف مثل ذلك أصلاً ، وهذه الراوية لعلها أقوى من غيرها ، لما فيها من التوفيق بين الأدلة ؛ والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم ، وأن يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة ، فأحمد نهى عن القراءة في الصلاة هناك ، ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ، فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبعاً ، وبين ما يفعل لأجل القبريين ، انتهى .

ومعناه : أنه إذا امتنع عندهم ما كان مقصوداً لغيره مما يفعل ضمناً وتبعاً ، فامتناع ما كان مقصوداً لذاته أولى وأحرى ، وهذا من أقوى الدلالات ، مع ما قدمناه عنه أنه لم ينقل عن أحد من السلف ، وأنه من البدع المنكرة ، فالذي يفتح هذه الأبواب للناس ، ويوقعهم في الشك والالتباس ، وينسب ذلك لأئمة الإسلام والأئمة الأعلام ، لا يخلو من أمرين : إما من سوء الاعتقاد ، أو لعدم فهم المراد ، وقد علم بالضرورة أن هذين الشيخين من أعظم الناس سداً لهذا الباب ، وأشدّهم حماية لهذا الجنب ، فرحم الله أئمة الإسلام ، وجزاهم أتم الجزاء عن الأنام ، فلقد حموا حمى السنة ، وسدوا كل طريق يوصل إلى الشرك والفتنة .

سئل الشيخ : سعيد بن حجي ، عن الأجرة على القراءة عند القبر... الخ ؟

فأجاب : أما الأجرة على القراءة إذا مات الميت ، على

ختمة أو ختمات عند القبر وغيره ، فقال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين ، ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها إلى الميت ، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة ، وقد قال العلماء : إن القارئ لأجل المال لا ثواب له ؛ فأى شيء يهدى إلى الميت ؟ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ، انتهى ؛ وقال في الشرح : ولا يجوز على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، كالحج والأذان ونحوهما ، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر ، وعن أحمد تصح ، وأجازه مالك والشافعي ، لأن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن ، متفق عليه ، وقال « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » رواه البخاري ، انتهى .

وأما الدعاء للميت ، والتصدق له ، فجائز ، قال في الكافي : فإن دعا إنسان لميت أو تصدق عنه ، أو قضى ديناً واجباً عليه ، نفعه ذلك بلا خلاف ، لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) الآية [الحشر : ١٠] وقال سعد للنبي ﷺ أينفع أمتي أن أتصدق عنها ؟ قال « نعم » وإن فعل عبادة بدنية ، كالقراءة والصلاة والصوم ، وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك أيضاً ، لأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ، ويقرؤون ويهدون لموتاهم ، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً ، انتهى ، وأما إذا خرجوا مع الميت بطعام يقسمونه عند القبر ، أو إذا جمع أهل الميت قرأء وصنعوا لهم طعاماً ، فقال في المبدع :

يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، ولا يصلحون هم طعاماً للناس ، فإنه مكروه لما روى أحمد عن جرير ، قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ، وقيل يحرم ، قال أحمد : ما يعجبني ، ونقل المروزي هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره انكاراً شديداً .

فرع : يكره الذبح عند القبر والأكل منه ، لخبر أنس « لا عقر في الإسلام » رواه أحمد ، وفي معناه الصدقة عند القبر ، فإنه محدث ، فقد علمت أن الصدقة عند القبر ، وجمع أهل الميت قراءةً وصنع الطعام لهم ، محدث مكروه ، والله أعلم .

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، عن حكم الوقوف والوصايا ، على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم ، وإهداء ثوابه للميت ؟ وهل يرفض نص الوقف بذلك ؟

فأجاب : الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور ، لا تصح ، لأن من شرط الوقف على جهة : أن يكون على بر ، وقربة ، وليست قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات قربة ، ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وغاية ذلك أن يكون جائزاً .

وفي مثل هذه الأوقاف مفسدة ، وهي حصول القراءة لغير الله ، والتآكل بالقرآن ، وقراءته على غير الوجه المشروع ،

قال في الاختيارات : وأما هذه الأوقاف التي على الترب ، ففيها من المصلحة : بقاء حفظ القرآن وتلاوته ، وكون هذه الأموال معونة على ذلك ، وحاضّة عليه ، إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد ، بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه ، وفيها : مفسد آخر ، من حصول القراءة لغير الله ، والتآكل بالقرآن ، وقراءته على غير الوجه المشروع ، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة ، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز ، وإلا توجه النهي عن ذلك والمنع وإبطاله .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن إهداء ثواب البدن للميت ، من قراءة وصلاة وحج وغير ذلك ؟
فأجاب : هذا فيه خلاف بين العلماء ، هل يصل إلى الميت أو لا ؟ ولا ينكر على من فعله أو تركه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما كون الإنسان يطوف ما أحب ، ويهدى ثوابه لحي أو ميت ، فهذا جائز ، وكذا لو صلى ركعتين ، أو صام وجعل ثوابه لغيره ، جائز عند كثير من العلماء ، وكذلك إهداء ثواب القراءة لميت أو حي ، وأفضل من ذلك كله ، الدعاء لهم والصدقة .

وأجاب أيضاً : وأما ما ذكر من إيراد عثمان بعض عبارات الأصحاب ، على جواز التشريك في نفس العمل ، فهو إيراد

غير صحيح ، وأما ما رواه الكحال عن أحمد ، قال قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير ، من صلاة وصدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال أرجو ، فهذا يحتمل أن المراد جعل نصف نفس العمل ، ويحتمل نصف ثوابه ، ويتعين حمله على الاحتمال الثاني لوجهين : أحدهما أن الأصحاب لما ذكروا جواز إهداء ثواب العمل ، احتجوا لقولهم برواية الكحال عن الإمام ، فدل على أن هذا معنى الرواية عندهم ، الوجه الثاني : أنهم لما نصوا على أنه إذا أحرم عن اثنين وقع عن نفسه ، قاسوا ذلك على الصلاة ، فدل على أن كون الصلاة لا تقع عن اثنين لا خلاف فيه عندهم ، لأنهم جعلوه أصلاً ، وقاسوا عليه الحج ، فدل على أنهم لم يفهموا من رواية الكحال التشريك في نفس العمل ، وإنما معناها التشريك في الثواب .

ولما ذكر ابن القيم وصول ثواب القربات إلى الأموات ، وذكر ما في المسألة من الخلاف ، وصحح القول بوصولها ، وذكر حجج المخالفين ، وذكر من حججهم قولهم : لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب ، وربعه إلى الميت ، فأجاب بوجهين ، أحدهما : منع الملازمة ، الثاني : التزام ذلك ، والقول به نص عليه الإمام أحمد ، من رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال ووجه هذا ، أن الثواب ملك له ، فله أن يهديه جميعه ، وله أن يهدي بعضه ، يوضحه : أنه لو أهده إلى

أربعة مثلاً تحصّل لكل منهم رבעه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز ، كما لو أهداه إلى غيره .

وسئل عن إهداء ولد الزنا لوالديه شيئاً من القرب ، مثل الحج والتضحية ، وكذا الرقيق الذي لا يدري عن والديه . . . الخ ؟

فأجاب : إهداء ولد الزنا لوالديه المسلمين جائز حسن ، إن شاء الله تعالى ، أعنى إهداء جميع القرب والتضحية عنه والحج وغير ذلك ، والرقيق الذي لا يعلم حال والديه ، لا بأس بدعائه لهما ، وكذا إهداء القرب .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد : عن الذبائح التي تذبح صدقة للميت عند موته ، أو وقت الأضحية ؟

فأجاب هذا حسن لا بأس به ، إذا قصد به صدقة لوجه الله ، يفرق على المساكين والأقارب .

وأجاب في موضع آخر: العيد الذي يفعلونه عند موت الإنسان ، إن كان أهل الميت يجعلونه وليمة يدعون إليها ، كوليمة العرس ، فهذا من أنكر المنكرات ، من فعله بعد ما عرف أنه لا يجوز ، أدب أدباً يزجره وأمثاله ، فإن كان أنهم يذبحون لقصد اعطاء الذبيحة المساكين تقرباً إلى الله ، وقصدهم أن الله يجعل ثواب الصدقة للميت فهذا لا بأس به ، وهو مثل كونهم يتصدقون عنه بطعام أو دراهم .

وسئل : عن صنع الطعام من أهل الميت ؟ فأجاب : صنع الطعام من أهل الميت خلاف السنة .

وأجاب الشيخ ، عبد الرحمن بن حسن : وأما ما ذكره السائل ، من أنه إذا مات أحدهم يتصدق أقاربه وعشائره ، ويذبحون الذبائح ، ويطبخون الطعام ، ويفرشون الحرير ، ويدعون الناس كلهم الغني والفقير ، فليس هذا من دين الإسلام ، بل هو بدعة وضلالة ما أنزل الله بها من سلطان ، وهذا من جنس ما أحدثه اليهود والنصارى ، من التغيير والتبديل في شريعتهم ، خالفوا به ما جاءت به أنبيائهم ، فيجب اجتناب ذلك المأثم وما في معناه ، انتهى .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد ، عن الصدقة للميت ؟ فأجاب : الصدقة من الطعام وغيره ، جائزة يصل ثوابها للميت .

وأجاب أيضاً : وأما صدقة المال ، فهي يصل ثوابها إلى الميت باتفاق العلماء .

وأجاب أيضاً : الصدقة عن الميت من ماله الذي خلف حسن ، والصدقة المالية تصل إلى الميت باتفاق أهل العلم ، بخلاف صدقة المنة باهداء الأعمال البدنية ، فإن ذلك مختلف فيه ، بخلاف الأول فهو بالاتفاق ، وأما إذا كان في الورثة صغار ، لم يجز لأوليائهم أن يتصدقوا لأبيهم من الميراث ،

فإذا أراد الكبار أن يتصدقوا لميتهم ، فليجعلوا ذلك من نصيبهم خاصة .

وأجاب الشيخ: حمد بن عبد العزيز ، ظاهر كلام الشيخ في المختصر ، أن إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ؛ وأما الصدقة عن الميت المسلم ، فهي تصل إليه بالنص والإجماع .

وأجاب في موضع آخر : والصدقة عن الميت من مال الأيتام لا تجوز .

سئل : الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهم الله ، عمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام ، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ، يفعلها ولم تقم عليه الحجة ، ما الحكم فيه ؟ وهل يسب ويلعن أو يكف عنه ؟ وهل يجوز لولده الدعاء له ؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة ؟ ومن أدركها ومات معادياً لهذا الدين وأهله ؟

فأجابا : من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه : أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ، ويدين به ، ومات على ذلك ، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ، فلا يدعى له ، ولا يضحى عنه ، ولا يتصدق عنه ، وأما حقيقة أمره فإلى الله ، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعانده ، فهذا كافر في الظاهر والباطن ، وإن كان لم تقم عليه الحجة

فأمره إلى الله ، وأما سبه ولعنه فلا يجوز ، بل لا يجوز سب
الأموات مطلقاً ، كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد
أفضوا إلى ما قدموا » إلا إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر
الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية .

وأجاب الشيخ عبد الله أيضاً : الذي مات قبل ظهور
الإسلام في هذه الأوطان ، فإن كان قد مات على التوحيد
وإخلاص العبادة لله ، والتزام طاعة الله ورسوله ، فإنه يدعى
له ، ويتصدق عنه ؛ وإن كان قد تلطخ بالشرك ، ويفعل ما
يفعل غالب الناس ، فلا ينبغي الدعاء له ، ويترك ، ويوكل أمره
إلى الله .

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين ، ومن أحسن ما تفعل
إذا أردت الصدقة للميت ، أن تعطي - صدقتك له - قربه
الحي ، فالحي ينتفع بها ، والثواب يحصل للميت إن
شاء الله ، وإحسانك أيضاً إلى قريب الميت صلة للميت ، فهذا
أحسن ما أرى لك ، فإن أعطيت الحي شيئاً ، وقلت تصدق
بهذا عن ميتك فحسن لك ، وقد يكون الحي محتاجاً ،
فإعطاؤك إياه الشيء له ينتفع به بنفسه ، وتنوي ثوابه للميت
أحب عندي ، هذا إذا أردت الإحسان إلى أموات قرابتك ،
وصلتهم بالصدقة عنهم ، وأنت على الثواب والأجر إن شاء الله
بإحسانك إلى الميت والحي ، ولكن كون غالب صدقتك تبقي

ثوابها لك وحدك ، وتعطيها قريباً محتاجاً ينتفع بها فهو أحسن ، ومع هذا فلا تنسى الأموات ببعض الشيء صلة لهم ، وتخص نفسك بالكثير فهو الأولى ، والأفضل .

وأجاب الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية ، إلا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم ، بأن مات يدعو لله نداً ، وهذا نص القرآن ، قال تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) الآية [التوبة : ١١٣] هذا مذهب الشيخ وأهل العلم من أتباعه .

وأجاب الشيخ : سليمان بن سحمان ، رحمه الله :

وأما قول السائل : ويقولون لا تبروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا ، واسكتوا وكفوا عنهم ؛ فإن كان مراد هؤلاء : الذين يطعنون على مشائخ المسلمين ، تارة بالظلم ، وتارة بالعدوان والزور والبهتان ، وتارة بالجهل وعدم العلم بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء المسلمين ، الذين ساروا على منهج أهل السنة والجماعة — أن المشائخ يقولون : لا تبروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا وظاهرهم الاسلام ، ولم ندر ما ماتوا عليه ، فهذا القول من هؤلاء الجهلة ، قد قاله قبلهم من بهت شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ، بأنه ينهى أتباعه عن الاستغفار والتضحية لمن ماتوا من آبائهم

وأقاربهم ، ولم يدركوا دعوته ، كما ذكر ذلك عثمان بن منصور في المطاعن التي طعن بها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حيث قال : والويل كل الويل لمن استغفر من أتباعه لوالديه أو ضحى لهم .

فأجابه شيخنا : الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ، بقوله : فهذه القولة الضالة كأخواتها السابقة ، فيها من نقض عهده الذي جعله على نفسه ؛ وفيها من البهت والكذب وطلب العنت للبرءاء ، ما يقضى بفسوق القائل ، فنعوذ بالله من استحكام الهوى والضلال بعد الهدى ، فمن قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية ، إلا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم ، بأن مات يدعو لله ندأ ، وهذا نص القرآن قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) [التوبة : ١١٣] هذا مذهب الشيخ ، وأهل العلم من أتباعه .

وأما التخليط والتحكم ، والظن والهذيان ، فذلك من طوائف الشيطان ، يصددهم به عن سبيل العلم والإيمان ، وفي قول المعترض : الذين لم يدركوا دعوته ، أن من تقادم عهده وتطاول عصره داخل في عموم كلامه ، وأن الشيخ ينهى عن

الاستغفار له ، وإطلاق هذا يتناول القرون المفضلة ومن بعدهم ، وليس هذا ببدع من كذبه وبهته ، وحسابه على الله وأمره إليه ، قال تعالى (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) ، [النحل : ١٠٥] .

شعر:

لي حيلة فيمن يندم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة
أين ميثاقه وعهده؟! قال تعالى : (وما وجدنا لأكثرهم
من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين) [الأعراف : ١٠٢] .
حلفت لنا أن لا تخون عهودها فكأنها حلفت لنا أن لا تفي

انتهى ، والعهد الذي ذكر شيخنا : الشيخ عبد اللطيف
عن ابن منصور ، أنه أخذ على نفسه أن لا ينقل عن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب ، إلا ما صح عنده بنقل العدول
الأثبات ؛ إذا عرفت هذا ، فالبهت الذي بهتوا به الشيخ
رحمه الله ، إنما هو بمجرد الاستغفار والتضحية لوالديهم الذين
لم يدركوا دعوته ، وأما هؤلاء فأطلقوا لفظ البر ، وهو أعم من
الاستغفار والتضحية ، فيدخل فيه جميع أنواع البر .

وأما قولهم : واسكتوا وكفوا عنهم ؛ فالجواب عن ذلك
أن نقول : قد تقدم في جواب أولاد الشيخ محمد بن
عبد الوهاب ، عن هذه المسائل ما فيه الكفاية ، وفيه : وإن

كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى ، وأما سبه ولعنه فلا يجوز ، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً ، كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » إلا أن يكون أحداً من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به ، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية .

فصل

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : الذي شرعه الله عند زيارة القبور ، إنما هو تذكّر الآخرة ، والإحسان إلى الميت بالدعاء له ، والترحم والاستغفار له ، وسؤال العافية ، كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقولوا : « السلام على أهل الديار » وفي لفظ « عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » رواه مسلم .

فإذا كنا نصلي على جنازة ندعوا له ، لا ندعوه ، ونشفع له ، لا نستشفع به ، فبعد الدفن أولى وأحرى ؛ فبدل أهل

الشرك قولاً غير الذي قيل لهم ، بدلوا الدعاء له بدعائه :
والشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التي شرعها
رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت ، سؤال الميت ، وتخصيص
تلك البقعة بالدعاء ، الذي هو مخ العبادة بنص
رسول الله ﷺ .

سئل الشيخ : سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى ، عن
أهل بلد ، إذا كان يوم العيد نهضوا من مصلاهم إلى المقابر ،
الصغير والكبير ، يقولون : نزور أهلنا ترد عليهم أرواحهم يوم
العيد ؟

فأجاب : هذا الاجتماع في هذا اليوم لزيارة القبور بعد
صلاة العيد ، من دسائس الشيطان ، ومن البدع المحدثه في
الإسلام ، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه ، لأن هذا الصنيع
لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أسبق الناس إلى
كل خير ؛ ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه
الفضيلة ، وحرمها أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال ﷺ « من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود عليه .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : على قوله ﷺ « لا تتخذوا
قبري عيداً » قال : العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام ،
على وجه معتاد ، عائداً إما لعود السنة ، أو لعود الأسبوع ، أو
الشهر ونحو ذلك ؛ وقال ابن القيم رحمه الله : العيد ما يعتاد
مجيئه وقصده من زمان ومكان ، مأخوذ من المعاودة والاعتیاد ،

إلى آخر كلامه . فإذا فهمت هذا ، علمت أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بلدكم ، في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور ، أمر مبتدع محدث ، لم يكن يفعله أحد من الصحابة ، ولو كان أمراً مستحباً أو مندوباً إليه ، لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنأ ، فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ عليه وسلم ، كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإظهار دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم فإنهم كانوا على الصراط المستقيم ، وإذا كان هذا الفعل لم يفعله أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نقل عن السلف الصالح ومن بعدهم من علماء الأمة وأئمتها فهو بدعة وضلالة ، ولو كان خيراً لكان الصحابة أولى بفعله منا وأرغب فيه .

وأما قولهم : إنها ترد عليهم أرواحهم يوم العيد ، فهذا تعليل فاسد ، ولو قدر أنها ترد عليهم في هذا اليوم بخصوصه ، لكان هذا الاعتقاد بدعة محرمة ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « ما من مسلم يمر على قبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » أو كما قال ﷺ ؛ فتخصيص رد أرواحهم عليهم في هذا اليوم ، دسيسة من الشيطان ، لكي

يعتادوا زيارة القبور في هذا اليوم المخصوص ، والله أعلم ؛
فإن تركوا ذلك فهو المطلوب ، وإلا فاذكر لنا ، ويجيئهم ما يردعهم
ويزجرهم من المشائخ ومن الإمام ، لأن هذا لا يجوز فعله .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن قوله ﷺ
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » هل عمت الرخصة
النساء ؟ أم الخطاب خاص للرجال ؟

فأجاب : هذا من العام المخصوص بقوله « لعن الله
زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » وهذا
الحديث رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه والترمذي ، واحتج
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تحريمه بلعن
رسول الله ﷺ زوارات القبور ، وصحح الحديث ، فعلى هذا
يكون الإذن مخصوصاً بالرجال دون النساء ، والمعارض لا تقوم
به حجة ولا يفيد النسخ .

وسئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، إذا كان طريق على
حدّ المقبرة ، هل يكره للنساء المرور معه ؟ .

فأجاب : إذا كان للناس طريق على حدّ المقبرة ، ومرت
معه امرأة وسلمت فلا بأس ، لأنها لا تسمى زائرة .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن دعاء الزائر
بقوله : يا ربنا بحرمة نبيك ووليك اقض حاجتي . . . الخ ؟

فأجاب : هذا من التوسل بذوات الأموات ، وهو من البدع المنكرة ، والذرائع الموصلة إلى الشرك ، ولذلك لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا من الصحابة ، فلو كان حقاً لسبقونا إليه ، فإنهم أعظم الناس سبقاً إلى كل خير ، فتركهم ذلك في حق النبي ﷺ مع قربهم من قبره ، يدل على أنه من البدع التي يجب تركها ، يحقق ذلك أنهم لما أجدبوا في خلافة عمر ، لم يأتوا إلى قبره ﷺ يستسقون به ، كما كانوا يستسقون به في حياته ، واستسقوا بعمه العباس ، وقال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيسقون .

ففرقوا بين حال الحياة والوفاة ، خوفاً من الوقوع فيما نهوا عنه ، من الغلو في الأموات ، ولكن الاستسقاء بالشخص إنما هو بدعائه ، بخلاف حال الميت ، فإن الدعاء متعذر في حقه ، وهذا من غزارة علم الصحابة رضي الله عنهم ، وقوة إيمانهم وتمسكهم بما شرع لهم ، وتركهم ما لم يشرع ، وهذا هو سبيل المؤمنين ، قال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) ، [النساء : ١١٥] .

قال الشيخ : حسن بن حسين بن الشيخ محمد ، يعزي بعض إخوانه ، المأمول فيكم الصبر والاحتساب ، والتعزي بعزاء الله تعالى ، فقد قال بعض العلماء : إنك لن تجد أهل

العلم والإيمان إلا وهم أقل الناس انزعاجاً عند المصائب ،
وأحسنهم طمأنينة ، وأقلهم قلقاً عند النوازل ، وما ذاك إلا لما
أوتوا مما حرمه الجاهلون ، قال الله تعالى : (وبشر
الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه
راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم
المهتدون) [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] فهذه الكلمة من أبلغ
علاج المصاب ، وأنفعه له في العاجلة والآجلة .

فإنها تضمن أصليين عظيمين ، إذا تحقق العبد بمعرفتها
تسلى عن مصيبته ؛ أولاً : أن العبد وأهله وماله ملك لله تعالى
يتصرف فيه ، حيث جعله تبارك وتعالى عند عبده عارية ،
والمعير مالك قاهر قادر ، وهو محفوف بعدمين ، عدم قبله ،
وعدم بعده ، وملك العبد متعة معارة ؛ الثاني : أن مصير العبد
ومرجعه ومرده إلى مولاه الحق ، الذي له الحكم والأمر ، ولا
بد أن يخلف ما خوله في هذه الدار وراء ظهره ، ويأتي فرداً
بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات ، ومن
هذه حاله ، لا يفرح بموجود ولا يأسف على مفقود ؛ وإذا علم
المؤمن علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه
لم يكن ليصيبه ، هانت عليه المصيبة ؛ وقد قيل :

ما قد قضي يا نفس فاصطبري له ولك الأمان من الذي لم يقدر
وتعلمي أن المقدر كائن يجري عليك عذرت أم لم تعذر

ومن صفات المؤمن : أنه عند الزلازل وقور ، وفي الرخاء شكور ؛ ومما يخفف المصائب برد التأسي ، فانظروا يميناً وشمالاً وأمام ووراء ، فإنكم لا تجدون إلا من قد وقع به ما هو أعظم من مصيبتكم أو مثلها أو قريب منها ، ولم يبق إلا التفاوت في عوض الفات ، أعوذ بالله من الخسران ، ولو أمعن البصير في هذا العالم جميعه ، لم يرَ إلا مبتلى إما بفوات محبوب ، أو حصول مكروه ، وأن سرور الدنيا أحلام ليل ، أو كظل زائل ، إن أضحكت قليلاً أبكت كثيراً ، وإن سرت يوماً أساءت دهرًا ، جمعها إلى انصداع ، ووصلها إلى انقطاع ، إقبالها خديعة ، وإدبارها فجيرة ، لا تدوم أحوالها ، ولا يسلم نزالها ، حالها انتقال ، وسكونها زوال ، غرارة خدوع ، معطية منوع ، ملبسة نزوع ، ويكفي في هوانها على الله : أنه لا يعصى إلا فيها ، ولا ينال ما عنده إلا بتركها .

مع أن المصائب من حيث هي رحمة للمؤمن ، وزيادة في درجاته ، كما قال بعض السلف : لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس ، والرب سبحانه لم يرسل البلاء إلى العبد ليهلكه ، ولا ليعذبه ، ولكن امتحاناً لصبره ورضاه عنه ، واختباراً لإيمانه ، وليراه طريقاً ببابه لائذاً بجنابه ، منكسر القلب بين يديه ؛ فهذا من حيث المصائب الدنيوية ؛ وأما ما جرى عليكم ، فأنتم به بالتهنئة أجدر من التعزية ، ولعمر الله أن من سلم له دينه ، فالمحن في حقه منح ، والبلايا عطايا ، والمكروهات له محبوبات ، وأما المصيبة والخطب الأكبر ،

والكسر الذي لا يجبر ، والعتار التي لا تقال ، فهي المصيبة في الدين ، كما قيل :

من كل شيء إذا ضيعته عوض وما من الله إن ضيعته عوض
وقد مضت عادة أحكم الحاكمين لمن أراد به خيراً ، أن يقدم الابتلاء بين يديه .

وقال الشيخ حمد بن عتيق ، في تعزيته لبعض إخوانه :
قال الله تعالى : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون) [الأنبياء : ٣٤] وقال : (كل نفس ذائقة الموت) [آل عمران : ١٨٥] وقال النبي ﷺ : « إن روح القدس نفث في روعي ، أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » والصبر هو مفزع المؤمنين ؛ والرضا بالقضاء هو محط رحال العارفين ، طمعاً فيما وعد به رب العالمين ، قال الله تعالى : (وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) ، [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن : يعزِّي أخاً له في ابنه ، فموجه : التعزية في الابن عبد الله ، اللهم أحسن عزاهم فيه ، وأعظم لهم الأجور ، وألهمهم التسليم للمقدور ، نقول جميعاً كما قال الصابرون : (إنا لله وإنا إليه راجعون)

فالله الله أوصيك أخي أن تتدبر بالرضا ، وتسلم للقضاء ،
فالمصاب من حرم الثواب ، واذكر آية في كتاب الله تشرح
للمؤمن صدره ، وتجلب له صبره ، وتهون خطبه ، وتذكره
ربه ، قال تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع
ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) إلى
قوله : (وأولئك هم المهتدون) [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧]
وقال : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) [الزمر :
١٠] وفي الصحيح عن صهيب مرفوعاً «عجباً لأمر المؤمن إن أمره
كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر
فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

وكان أيوب عليه السلام : كلما أصابته مصيبة ، يقول :
اللهم أنت أخذت ، وأنت أبقيت ، مهما تبقى نفسي أحمدك
على بلائك ؛ وفي الحديث : « إن كل مصيبة آخرها الصبر ،
ولكنه إنما يحمد عند حدوثها ، لأن مصير ذي الجزع إلى
السلوان » وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « من يرد الله
به خيراً يصب منه » وعنه مرفوعاً « ما يزال البلاء بالمؤمن
والمؤمنة ، في نفسه وولده وماله ، حتى يلقي الله وما عليه
خطيئة » وأخرج النسائي عن أبي سلمى ، قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « بخ بخ لخمس ، ما أثقلهن في
الميزان ، لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله
أكبر ، والولد الصالح يتوفى للمؤمن فيحتسبه » إلى غير ذلك

مما فيه تسلية للمؤمن ، وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عما يقولون إنه عليه السلام قال : « من مات بالحرمين بعث يوم القيامة آمناً » ؟ فأجاب : هذا كذب لا أصل له .

سئل بعضهم : إذا توفي رجل وضرب النساء الدف ... الخ ؟

فأجاب : إذا توفي رجل وضرب النساء الدف ، فإن كان لأجل الميت فهذا بدعة ويحرم فعلها ، فإن كان لأجل عرس فلا بأس إن شاء الله به ، لتشجيع النكاح ، ولا أعلم يحرم عليهن عند موت الميت إلا النياحة وتوابعها ، إلا زوجة الميت فيحرم عليها الأمر الذي ما يخفاكم ، لأجل إحداها .

كتاب الزكاة

سئل الشيخ: عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ،
عن الوقف الذي تجب فيه الزكاة . . . الخ ؟

فأجاب: الوقف الذي تجب فيه الزكاة ، هو الوقف على
معين ، وأما الوقف على غير معين ، كالوقف على المساجد
ونحو ذلك ، مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك ، فلا
زكاة فيه ، فإذا كان النخل وقفاً على المسجد ، فلا زكاة في
عمارته التي تؤخذ لأهل المسجد .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن محمد ، الذي يسئل
على الفقير من صلبه ، فمثل هذا ليس فيه زكاة ، لأنه في
الحقيقة غير معين ، والمعين أن ينص رجلاً بعينه ، أو رجلين
أو أكثر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : لا تجب الزكاة إلا في
وقف على معين ، كوقف الإنسان على أولاده ، أو على زيد
ونحوه ، إذا حصل من غلة الوقف نصاب ، وأما الوقف على
جهات الخير فلا زكاة فيه .

وأجاب أيضاً : إن كان الوقف على معين واحد أو جماعة ، وحصل لكل واحد نصاب ، زكاه ، وإن كان الوقف على غير معين ، لم يجب فيه شيء .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل تجب الزكاة في مال الأيتام ... الخ ؟

فأجاب : مال الأيتام ما فيه زكاة ، حتى يتم لكل واحد منهم نصاب .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله ، عما يجب على اليتيم من الحقوق ، غير الزكاة ؟

فأجاب : لا نعلم شيئاً يجب عليه إلا الزكاة ، في أصح قولي العلماء ، مع أن بعض أهل العلم ذكر أنها لا تجب عليه الزكاة ، وهو قول مرجوح .

وأجاب الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ، وأما دراهم الأيتام فتجب فيها الزكاة ، لأن النقدين لا يشترط في وجوب الزكاة فيها نية التجارة ، بل مجرد الملك والحوال والنصاب .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ : عن رجل حصل له غنيمة ، أو أجرة في بيت المال ، أو غيره ، هل يشترط فيه الحول ؟

فأجاب : يشترط فيه الحول ، ولا يزكيه إلا إذا مضى

عليه الحول ، فإن أراد أن يضيفه إلى ماله ويزكيه فهو حسن .

وسئل : عمن له ثلاثون ريالاً مثلاً ، وحصل له غنيمة أو ثمن أرض قيمتها ثلاثمائة ، أو امرأة لها دون نصاب تمر ، ثم حصل لها مهر ... الخ ؟

فأجاب : إذا كان عند واحد من هؤلاء دراهم أو عروض لا تتم النصاب ، وبعد ذلك استفاد ما ذكرت ، فلا تجب فيه الزكاة إذا تم النصاب إلا بعد الحول .

وسئل عمن يحسب نفقته ... الخ ؟

فأجاب : أما الذي يحسب نفقته ، فالذي قبل الحول يحسبه ، وإذا حال الحول فيزكي الذي في يده ، ولا يطرح منه النفقة المستقبلية ، لا كسوة ولا غيرها .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، عمن له دين مؤجل ، وقال لا أزكيه إلا بعد قبضه ؟

فأجاب : صاحب الدين المؤجل ، إذا قال ما أزكيه إلا بعد قبضه ، فوافقه .

وسئل ابنه الشيخ عبد الله ، عمن له دين على ملي ... الخ ؟

فأجاب : إذا كان الدين على ملي ، فإن شاء زكاه عند رأس الحول وهو أفضل ، لأنه مقدور عليه ، وإن شاء أخر

زكاته حتى يقبضه ، فالتأخير رخصة في ذلك .

وأجاب أيضاً : إذا غاب مال الإنسان عنه ، ثم جاءه ، زكاه لما مضى من السنين إذا كانت غيبته في تجارة ، مثل البضاعة ونحوها ، وكذا إن كان ديناً على مليّ باذل ، وأما إن كان صاحبه هو الذي أخره على المدين ، ولو أراد أخذه منه أعطاه إياه متى طلبه ، فهذا يزكيه لما مضى من السنين .

وسئل : عمن له مائة ريال مثلاً على مليّ أو غيره ؟

فأجاب : زكاة الدين - الذي عليه العمل عندنا أنه يزكيه إذا قبضه ملياً أو غير مليّ ، فإن أراد أن يزكيه فهو أحوط وأحسن ، ودين المليّ يزكيه لما مضى من السنين .

وسئل هل تجب في دين السلم ويقوم بدراهم ؟ أم تجب في رأس ماله ، لأنه عرضة للفسخ ؟

فأجاب : الذي عليه العمل أنه مثل غيره من الدين ، لا تجب فيه زكاة حتى يقبض ، فإن أراد صاحبه زكاته زكى رأس ماله .

وسئل عمن له ألفا وزنة تمرّاً مثلاً ، تساوي خمسين ، وباعها بمائة مؤجلة ؟

فأجاب : إن كان حصلها من كده وزكيت زكاة حرث ، فلا زكاة فيها حتى يحول على ثمنها الحول ، فيزكيها إذا

قبضها ، فإن كان التمر للتجارة فيزكيها زكاة تجارة وقت الزكاة ، قيمة ما تساوي .

وسئل عن المال المجحود أو الضال إذا قبضه ، هل يزكيه لما مضى أو سنة واحدة ؟

فأجاب : الظاهر أن فيه الزكاة إذا قبضه صاحبه .

وسئل بعضهم رحمه الله تعالى ، عن الذي له مال حال عليه الحول . . . الخ ؟

فأجاب : الذي له مال حال عليه الحول ، وهو دين عند معسر أو موسر ، فإن زكاه وهو في الذمم فحسن ، وإلا فلا يلزمه أن يزكي إلا ما قبض منه .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر ، صفة إخراجه : أن المال الحاصل في يده يزكيه ، وأما الدين فلا يجب عليه إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، سواء كان على ملي أو غيره ، لكن الأحسن له إخراج زكاة الدين الذي على ملي ، فإن أخر زكاته فالتأخير رخصة ولا بأس بها ، ومتى قبضه زكاه لما مضى من السنين ؛ ودين السلم إذا كان للتجارة مثل ذلك ، إن زكاه في الحال فحسن ، وإلا زكاه إذا قبضه لما مضى .

وأما ما يفعله بعض الجهال ، يزكي رأس ماله فقط ، فهذا لا يبiri الذمة ، بل عليه أن يقوم الدين الذي في ذمة الغريم ويزكي قيمته ، فإن لم يفعل فليؤخر الإخراج حتى يقبض

الدين ثم يزكيه لما مضى ؛ وأما الدين الذي على المعسر ، فهذا فيه خلاف ، هل يزكيه إذا قبضه لما مضى ؟ وهو المذهب ، أو يزكيه لعام واحد ، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ميل شيخنا رحمه الله وأفتى به وأنا أسمع ، أو لا زكاة عليه بل يستقبل به حولاً ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وسئل الشيخ : سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد رحمهم الله ، إذا كان لرجل مال سلماً إلى أجل ، فهل إذا جاء وقت الزكاة قبل حلول السلم يزكي رأس مال السلم ؟ أم يؤخر الزكاة حتى يحل السلم ؟

فأجاب : قال في الفروع ويزكي المبيع بشرط الخيار ، أو في خيار المجلس ، من حكم له بملكه ولو فسخ العقد ، ودين السلم : إن كان للتجارة ولم يكن أثماً ، وضمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضها ، ولو انفسخ العقد ، جزم بذلك كله جماعة ، لأن الطاري لا يضعف ملكاً تاماً ، كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه ، وقال في الرعاية : إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض ، وعنه أو مميز لم يقبض ، قال : وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه ، أو ضمنه بتلفه ، وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما .

ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماً ، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان ؛ قلت : فذكر في وجوب الزكاة

فيه روايتين ، وقال في الإقناع : ومن له دين على ملي باذل من قرض ، أو دين عروض تجارة ، أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أو لا ، أو دين سلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً ، أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد ، أو صداق أو عوض خلع ، أو أجره ، جرى في حول الزكاة بالعقد قبل القبض وإن لم تستوف المنفعة .

قلت : فتبين بهذا ، أنه إذا جاء وقت الزكاة وجبت عليه زكاة رأس المال ، لكن لا يجب إخراجها إلا إذا قبضه ، فيزكيه لما مضى عندهم إذا كان على ملي باذل ، وقيل يزكيه لسنة واحدة وهو المعمول به عندنا ، وهذا إنما يكون إليه بفسخ أو كان مجلس العقد قبل القبض وفسد العقد ، فقد صار ملكاً للمسلم إليه ، فأما إذا قبض المسلم فيه ، فهو على ثلاثة أقسام : إما أن يكون للتجارة فالحكم فيه ما ذكرنا ، إن كان على ملي باذل وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى ، وإن كان أثماناً فلا يعتبر كونها للتجارة ، بل يزكيها بشرطه إذا قبضها ، وإن كان لغير التجارة كالذي يسلم فيه لطعامه وطعام أهله ، فلا زكاة فيه ، والله أعلم .

وسئل الشيخ حسن بن حسين ، بن الشيخ محمد رحمهم الله ، عمن مات وله مال في ذمة مفلس ، أو مماطل . . . الخ ؟

فأجاب : الذي مات وغالب ماله إما في ذمة صاحب عقار معسر ، أو مماطل ، فإذا اعتمدنا ما قطع به المتأخرون ،

من وجوب الزكاة في الدين الذي على غير الملي ، كعلى المليء لصحة الحوالة عليه ، والإبراء منه ، فإنه يكون في المسألة تفصيل ، فإن كان قد مضى على الدين المذكور حول فأكثر من ملك ربه له قبل موته ، فإن زكاته تخرج من تركته لما مضى ، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ، قال في المبدع : وإذا مات من وجبت عليه الزكاة ، أخذت من تركته ، نص عليه ، لقوله عليه السلام « فدين الله أحق بالقضاء » .

وصرحوا بأن الوارث لا يبني على حول مورثه ، بل يستأنف حولاً من ابتداء ملكه ، وهو وقت موت المورث ، ثم إن كان قد مضى من مدته في صورة السؤال حول فأكثر ، وبلغ نصاباً زكاه صاحبه كذلك ، وإن لم يحل عليه الحول ، أو حال ولم يبلغ نصاباً ، فإنه لا زكاة فيه ، هذا على المقطوع به من الروايات عند المتأخرين عن أحمد في المسألة ، وعنه رواية ثانية : أن الدين على غير الملي لا زكاة فيه مطلقاً ، صححها في التلخيص ، ورجحها جماعة ، واختارها ابن شهاب ، والشيخ تقي الدين ، ذكره عنهم في المبدع ، وقال : روى عن عمر وابنه ، لأنه غير تام ، وهو خارج عن يده وتصرفه . ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة ، وهذا مفقود ، انتهى ؛ وعنه رواية ثالثة : إنما يؤمل رجوعه كالدين على الغائب المنقطع خبره ، والمفلس ، ففيه الزكاة ، وما لا يؤمل رجوعه ، كالمسروق والمغصوب ، فلا زكاة فيه ، قال أبو

العباس : وهذا أقرب إن شاء الله تعالى ، حكاه عنه في المبدع والإنصاف .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الدين الذي في ذمم الناس ، فلا يجب الإخراج عنه حتى يقبضه صاحبه ، فإذا قبض شيئاً أخرج زكاته ، وأما إخراجها إذا حال الحول قبل قبضه فهو أفضل ، لكن لا يجب إخراج الزكاة قبل قبضه .
سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن الصداق في ذمة الزوج . . . الخ ؟

فأجاب : لا زكاة فيه قبل القبض ، واختلف الفقهاء في زكاته بعد قبضه ، هل يزكى لما مضى من السنين ؟ أم يزكى لسنة واحدة ، أم لا زكاة فيه ؟

وأجاب الشيخ حسين بن الشيخ محمد : إن كان الإبراء صحيحاً فزكاة الصداق عليها ، وإن كان الشقاق منه وهي تود الاستقامة معه ، فإذا استوفت منه تزكيه ، وكذلك الغريم .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن عليه دين ينقص النصاب ، وحال عليه الحول قبل أن يقضيه ؟

فأجاب : التجارة إن كان صاحبها أوفى قبل الحول فلا زكاة عليه ، وإن كان ما أوفى فعليه الزكاة ولو كان مديوناً .

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، هل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟

فأجاب : الدين لا يمنع وجوب الزكاة عندنا ، لا في الأموال الظاهرة ولا الباطنة .

وأجاب الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر : وأما من عليه دين وله مال ، فإن أوفى الدين من المال قبل مضي الحول ، ونقص المال عن النصاب ، فليس عليه زكاة ، وإن تم الحول ولم يوف الدين ، فإنه لا يزكى إلا إذا تمت فيه شروط وجوب الزكاة ، ولو كان عليه دين ، هذا هو المفتى به عندنا .

وسئل : هل الدين يمنع وجوب الزكاة ، في الأموال الباطنة ؟

فأجاب : المسألة فيها ثلاث روايات عن أحمد ، ليس كما ذكر صاحب الشرح ، حيث ذكر أن الدين يمنع وجوب الزكاة رواية واحدة ، والروايات الثلاث حكاهما في الفروع والانصاف ، الأولى - وهي المذهب - أن الدين يمنع وجوب الزكاة ؛ والثانية : لا يمنع مطلقاً ، كما هو مذهب الشافعي ؛ والثالثة : الفرق بين الحال وغيره ، فالحال يمنع وجوب الزكاة ، بخلاف المؤجل ؛ واختار هذه الرواية بعض الأصحاب ، وهي ظاهر أثر عثمان ، لأنه قال : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليذك ما بقي ، وهذه الرواية هي التي عليها ظاهر الفتوى .

سئل بعضهم : عن ربح التجارة إذا نتج في الحول . . . الخ ؟

فأجاب : ربح التجارة إذا نتج في الحول ، وجبت الزكاة فيه مع رأس ماله الأصلي .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن أخر أداء الزكاة ، هل تؤخذ من كل ثمرة ؟ وهل عليه نكال أو لا ؟

فأجاب : أما الناس الذين أسلموا العام في رجب ، ولا جاءهم من يأخذ الزكاة ، فالزكاة تؤخذ من كل ثمرة حصلوها ، ولا عليهم نكال ، لأجل أنهم ما منعوا الزكاة ، ولا جاءهم من يأخذها .

فصل

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : الذي عنده خمس سوان ما هن للبيع ، إن رعت أكثر من نصف السنة ففيها شاة ، والذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل ، وهو فلاح وله تجارة ، وهن للبيع ، يحسبن مع تجارته .

وسئل عمن له ثلاثون ريالاً وإبل وغنم . . . الخ ؟

فأجاب : الذي له ثلاثون ريالاً وله مع البدو إبل وغنم ، ولا ينصب كل واحد منها ، فإن كانت للتجارة قومت بعد الحول ، وأضيفت إلى الثلاثين الريال ، وزكى الجميع ربع العشر ، وإن كانت الإبل والغنم ليست للتجارة ، زكيت زكاة خلطة إن كان معها تمام النصاب بعد الحول .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : إذا كان لرجل بغيران مثلاً ، ليس له غيرهما ، ورعيًا أكثر من نصف السنة خلطة مع غيرهما ، ففيها خلاف بين العلماء ، والأحوط أنه يزكيها زكاة خلطة ، وأما الحوض والمراح والمرعى والحوط ، فبعض العلماء يشترط ذلك ، وبعضهم لا يشترط ، ولا أستحضر دليلاً على ذلك .

وأجاب الشيخ حسن بن الشيخ محمد ، الذي نفتي به : الراعي والحوض ، وأما الحول فإذا وجدهم العامل خليطين فهو يأخذ .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى ، من أي المالين تؤخذ الزكاة في الخلطة ؟

فأجاب : أما زكاة الغنم الخلطة ، فالعامل يأخذ من أي المالين شاء ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر زكاة ماله ، لقوله عليه السلام « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » وسواء كان لكل منهما نصاب ، أو كان لأحدهما نصاب دون الآخر ، أو كانا لا يبلغان النصاب إلا باجتماعهما ، ومتى اختلطا حولاً بالشروط المذكورة في كتب الفقه ، وبلغت غنمهما نصاباً ، فالخلطة تصير المالين كالمال الواحد ، ويأخذ العامل الزكاة من مال أحدهما ، ويرجع على خليطه بقدره ؛ وأما الخلطة في غير السائمة ، كالدرهم والحرث ، فالذي يترجح من أقوال العلماء : أنه لا يجب فيه زكاة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصاباً .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الذين لهم غنم ، ويفرقونها فراراً من الزكاة ، فلا تسقط الزكاة عنهم ، بل يجب عليهم زكاة جميع مالهم ، ولا ينفعهم فرارهم من الزكاة ، فإن كان لهم مال متفرق من غير قصد الفرار ، وأن الذي هو معه يزكيه مع ماله فلا بأس .

وسئل الشيخ حمد بن ناصر ، هل الخلطة تؤثر في الأثمان ... الخ ؟

فأجاب : اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم ، لا تؤثر الخلطة في غير السائمة ، وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : تؤثر في غير السائمة أيضاً .

فصل في زكاة الحبوب والثمار

سئل بعضهم عن البن ، هل هو من الحبوب وتجب فيه الزكاة ؟

فأجاب : أما البن فقد تقدم أنه من الحبوب ، وحكمه حكمها لأنه مكيل ومدخر .

وسئل عن السمن ؟ فأجاب : أما السمن فليس فيه زكاة ، لأن الأغنام تزكى وهو من نتاج الغنم والبقر .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن نصاب الحب والتمر ؟

فأجاب : أما نصاب الحب والتمر ، فهو قدر خمسة أوسق ، فيصير فيه نصف العشر .

وأجاب أيضاً : نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، وأما تقديره بصاعنا فهو معروف عند عمال الزكاة ، وصاعنا يزيد على الصاع القديم ،

والمشهور عند الحنابلة أن النصاب فيها تحديد ، فلو نقص يسيراً ولو نحو نصف صاع سقطت الزكاة ، وعن أحمد رواية ثانية : أن النصاب فيها تقريب ، فلا يؤثر النقص اليسير ، قال في الإنصاف : وهو الصواب .

وسئل عن نصاب الحب والزبيب ؟ فأجاب : نصاب الحب والزبيب ، قيمة ثلاثمائة تنقص عشرين صاعاً ، بصاع الوادي^(١) .

وأجاب أيضاً : وأما العنب فما أكله أهله منه رطباً فلا زكاة فيه ، ويخرص عليه الباقي بعد أكله ، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ، وأهل العلم ذكروا اعتبار النصاب بعد التصفية ، فإذا صار مصفاً صالحاً للأكل ، فمتى بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة .

وأجاب أيضاً : إذا كان المغل مبلغه نصاب ، وفيه مقيظ صاحبه ، ثم نقص عن النصاب ، فلا زكاة فيه ، وأما إذا كان المغل نصاباً وفيه صبرة ، أو مشترك ، فعادتنا نأخذ الزكاة على كلام من أوجبه .

سئل الشيخ سعيد بن حجي ، عن « الوسمة » إذا كانت في ملك إنسان وبيعت بثمرن ، هل تجب فيها الزكاة في الحال ، وعن ثمرة السدر إذا كان منها نصاب ؟

(١) أي : وادي الدواسر ، وهو ضعف صاع العارض .

فأجاب : اعلم أن زكاة الخارج من الأرض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ، وتجب الزكاة فيما اجتمع فيه الكيل والإدخار من الثمر والحبوب ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، وقال مالك والشافعي : لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حال الاختيار ، انتهى ملخصاً من الشرح .

وقال في الكافي : ولا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا بخمسة شروط : أن يكون حباً أو ثمرأ ، لقوله ﷺ : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم ، الثاني : أن يكون مكيلاً ، لتقديره بالأوسق ؛ الثالث : أن يكون مما يدخر لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر ، فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة ، المقتاتة منها ، والقطاني ، والبزور ، وفي التمر والزبيب واللوز ، والفسق والعناب ، ولا زكاة في تبين ولا ورق ولا زهر ، لأنه ليس بحب ، ولا ثمر ولا مكيل ؛ الرابع : أن ينبت بإنبات الأدمي في أرضه ؛ والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح ، ولم يكن ملك حينئذ فلم تجب زكاته ؛ الخامس : أن يبلغ نصاباً خمسة أوسق لقوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » انتهى ملخصاً .

وقال في الإقناع : تجب في كل مكيل مدخر من قوت ،

فتجب في كل الحبوب ، وتجب في كل ثمر يكال ويدخر ، كالتمر والزبيب ، لا في عنب وقطن وزعفران وورس ، ونيل وفوة وغبيراء^(١) وحناء ، ولا تجب في الخوخ والسفرجل والرمان والنبق انتهى ملخصاً ؛ فإذا تأملت كلام هؤلاء العلماء ، وما احتوى عليه من الأدلة ، وجدت شجر الوسمة ، وهي : نبت يخضب بورقه ، ويقال هو العضلم ، قاله في المجمع ، وفي القاموس : « الوسمة » ورق النيل ، أو نبات يخضب بورقه ، انتهى وجدت أنه لا زكاة فيه ، لأنه غير مكيل ولا حب مدخر ، ولا قوت آدمي للادخار ، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا بيع بشرطه .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، ونعرفك بأنه ذكر لنا : أن بعض نوابكم في الزكاة ، أو كلهم ، يأخذون الزكاة من الحبوب والثمار ، التي ما بلغت النصاب ، ويقال لي إن هذا أمر من دونك ، وهو الظن ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وخمسة الأوسق : ثلاثمائة صاع ؛ هذا مما لا خلاف فيه بين أئمة الإسلام ، ونقله الشرع ، ولا يسع أحداً أن يتجاوز ما حده رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦] .

(١) وهي : حشيشة الصباغين .

وقال جل ذكره : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] قال الإمام أحمد : أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، أجازنا الله وإياكم من أسباب الهلاك ، وقد نهت الإمام على مثل هذا ، وقال : أبرأ إلى الله ، لا أمر به ، ولا أرضاه ؛ اذكروا لي من هو واقع منه ؛ وأحبينا تنبيهكم ، لأنني أظن أنه يكفي في مثل هذا : الأمر الظاهر في حكم الله ورسوله .

سئل بعضهم : هل تجب الزكاة في زرع الميت ونخله بعد ملك ورثته ؟ وإذا زاد على الخرص هل تجب في الزائد ؟ فأجاب : أما خرص زرع الميت بعد ملك ورثته ، فبلى ، لأن الثمار والحبوب تزكى ، سواء كان صاحبها حياً أو ميتاً ، إذا بلغت نصاباً ؛ وإذا زاد نخل الرجل أو زرعه على الخرص ، وجبت عليه زكاة الزائد .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، هل تضم ثمرة العام الواحد . . . الخ ؟

فأجاب : زرع العام الواحد يضاف بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، ويؤخذ من زرع القيط زكاته إذا أضيف لزرع الربيع .

وأجاب أيضاً : وأما الحبوب ، فالذي عليه العمل : أنه

يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، ولو اختلف الجنس ، إذا كان ذلك في عام واحد .

وأجاب أيضاً : إذا كانت من جنس واحد ، فإنه يضم بعضها إلى بعض بلا إشكال ، فإن كانت من جنسين فاختلف الفقهاء في ضم بعضها إلى بعض ، والذي عليه الفتوى اليوم ، أنه يضم بعضها إلى بعض ، فتضم الحنطة إلى الشعير ، وتضم الذرة إلى الدخن ؛ وأما معنى الضم فالمراد به إذا كانت الثمرة لا تبلغ نصاباً ، ثم جاءت الثمرة الثانية ، فإنها تضاف إلى الأولى ، فإذا بلغ نصاباً أخرج زكاته .

وأجاب أيضاً : ضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، المراد به عند بعضهم : أن يزرع زرعين في عام واحد ، ولو كان ذلك دون السنة الهلالية ، بأن يحصل ذلك في نحو ثمانية أشهر ، أو تسعة أشهر ، أو دون ذلك ، ولا ينظر إلى كون الزرع الأول في آخر السنة الأولى ، والزرع الثاني في أول السنة الثانية ، لأن ذلك حساب عام واحد ، واحترازهم بقولهم : ثمرة العام الواحد ، إشارة إلى كون إنسان يزرع زرعاً في سنة ، ثم يزرع في السنة التي بعدها ، بعض مضي اثني عشر شهراً ، فهذا لا يضم ثمرة هذا إلى هذا ؛ فإذا كمل النصاب عنده بضم ثمرة إلى ثمرة في عام واحد ، وجبت عليه الزكاة ، هذا هو المفتى به عندنا .

وأجاب أيضاً : ظاهر كلام الحنابلة ، أن العام هو السنة

الواحدة ، فيضم الشتاء إلى الصيف ، والصيف إلى الشتاء ؛ قال في المنتهى وشرحه : وتضم أنواع الجنس الواحد من زرع العام الواحد ، بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فيضم العلس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها ، والسلت إلى الشعير ، لأنه نوع منه ، جزم به جماعة ، منهم الموفق والمجد ؛ قال في الفروع : لأنه أشبه الحبوب في صورته ، لا جنس آخر على الأصح ، كالثمار ، والمواشي ، فيعتبر النصاب في كل جنس منفرداً ، وتضم أيضاً : ثمرته ، أي ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد ، ولو كانت الثمرة مما - أي من شجر - يحمل في السنة حملين في الأصح بعضها إلى بعض ، لأنها ثمرة عام واحد ، فضموا بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد ، وكالذرة التي تنبت مرتين ، وأما قدر العام ، فلم نقف فيه للحنابلة على حد .

وقال في شرح المنهاج للأذري من الشافعية : وزرعا العام يضمنان ، والأظهر اعتبار وقوع حصادهما في سنة ، فما كان منه في وقت واحد يضم بعضه إلى بعض قطعاً ، ولا أثر لامتداد وقت الزراعة ، وقد يمتد شهراً وشهرين وأكثر ، وهو زرع واحد ؛ وأما ما يزرع في السنة مرتين أو أكثر ، كالذرة ، فإنها تزرع في الخريف ، وفي الربيع ، والصيف ، فيضم بعضها إلى بعض .

وفي المعبر في ذلك عشرة أقوال ، أكثرها منصوص ، أظهرها ما ذكره ، لأن الحصاد وقت استقرار الوجوب ، فكان

اعتباره أولى ؛ والثاني : اعتبار زرعهما في سنة ؛ والثالث : اعتبار الزرعين والحصادين أقل من اثني عشر شهراً عربية ؛ الرابع : إن وقع الزرعان والحصادان ، أو حصد الأول وزرع الثاني في سنة ، وإلا فلا ؛ والخامس : يعتبر أن الزرعين والحصادين في سنة ، وهذا ما جعله الرافعي عبارة عن القول الرابع ، لا قولاً غيره ؛ والسادس : الحصادان في فصل ؛ والسابع : الزرعان في فصل ؛ والثامن : الزرعان والحصادان في فصل ، أن يكون حصادهما في فصل وزرعهما في فصل ؛ قالوا والمراد بالفصل : أربعة أشهر ؛ والتاسع : إن زرع بعد حصد الأول ، لا يضم ، كحمل الشجرة ؛ والعاشر - خرجهُ أبو إسحاق - أن ما يعد سنة واحد يضم ، ولا أثر لاختلاف الزرعين والحصادين ، وهو حسن ؛ قال في الشامل : إنه أشبه الأقوال ؛ وقال البندنجي : إنه المذهب ؛ وعلى هذا فالمراد بالسنة سنة الزرع ، وهي من خمسة أشهر إلى ثمانية ، وقال البندنجي : أكثرها ستة أشهر .

وأجاب بعضهم : وأما زكاة الثمار فلا تجب إلا على من كملت عنده في الحول خمسة أوسق ، لأن ثمرة العام يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب .

وأجاب الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ؛ وأما ضم ثمرة العام الواحد وزرعهُ بعضهُ إلى بعض لتكميل النصاب ، فأما : الثمار ، فلا يضم جنس منها إلى آخر ،

كالتمر إلى الزبيب بإجماع العلماء ، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ؛ وأما الزرع ، فالمشهور من مذهب أحمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر ، وهو مذهب الشافعي ، وهو قول الحنفية ؛ وعن أحمد رواية أخرى : بضم الحنطة إلى الشعير ، والقطاني بعضها إلى بعض ، واختار هذه الرواية الخرقى ، وأبو بكر ، وهو مذهب مالك ؛ وعن أحمد رواية ثالثة : تضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقاً ، والله أعلم ؛ والقطاني : اسم لحبوب كثيرة ، منها : الحمص والعدس واللوبيا ، والدخن والأرز والباقلا .

وأجاب أيضاً : وأما ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، فالحكم كذلك عند العلماء ، واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث ، كقوله : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قالوا : وهذا يعم ما إذا كان في فصل أو فصلين من السنة ؛ واختلفوا : هل يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب ، كضم الحنطة أو الشعير إلى الذرة أو الدخن ، فيه عن أحمد روايتان .

وأجاب أيضاً : إذا كان عند إنسان نصاب في الشتاء ، وبعض نصاب في القيظ^(١) أخرج زكاة نصاب الشتاء ، ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ إذا لم يبلغ نصاباً .

(١) زرع الشتاء : الحنطة والشعير ؛ وزرع الصيف : الدخن والذرة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ،
عن تأثير الخلطة ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنية على مسألة ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، فإن قلنا تضم ، فمتى كمل النصاب أخرج زكاته ، وأما ديوان الأرض الذي يأخذه المالك ، فينبني وجوب الزكاة فيه ، على القول بتأثير الخلطة في غير السائمة ؛ والذي عليه الجمهور : أنها لا تؤثر في غير السائمة ؛ وعن أحمد رواية ثانية أنها تؤثر في الحبوب والثمار ، وهو قول إسحاق ، واختارها الآجري وابن عقيل ، فعلى هذا تؤخذ الزكاة ؛ وأما على قول من قال : إن الخلطة لا تؤثر في الثمار ، فيخرج صاحب الزرع أجرة الأرض ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً ، لكن الأحوط في هذا إخراج الزكاة ولو نقص النصاب بإخراج الديوان ، وذلك لأن الديوان أجرة في ذمة المستأجر وليس صاحب الأرض شريكاً له في الزرع ، وأن الذي له أجرة معلومة في ذمة المستأجر ، والفقهاء يمثلون الخلطة في الثمار نحو اشتراكهما في الزرع ، ونحو اشتراط المالك جزءاً معلوماً من الثمرة نحو ربع الثمرة أو خمسها .

وأما مسألة إجارة الأرض بأصع معلومة ، فهي بعيدة من مسألة الخلطة في مثل هذا ، فإن صاحب الزرع إذا كمل عنده النصاب أخرج زكاته ، ثم دفع ديوان الأرض إلى مالكيها ، ولا ينقص شيئاً من الزكاة .

وأجاب أيضاً: وأما أخذ صاحب الأرض ديوانه ، قبل إخراج الزكاة أو بعده ، فهذا ينبغي على تأثير الخلطة في الزرع ، فإن قلنا تؤثر أخرجت من رأس المال ، ويكون على صاحب الأرض من الزكاة قدر ما يحصل له من الديوان ، وأما إن قلنا لا تؤثر الخلطة في الزرع ، فلا زكاة على صاحب الديوان إلا أن تبلغ حصته نصاباً .

وسئل أيضاً : عن الشركاء في الزرع ، لا يتم ما بينهم نصاب ، ولكل واحد شيء يخصه ؟

فأجاب : إذا حصل لكل واحد قيمة نصاب ، أخذت منه الزكاة ، وإلا فلا .

وسئل عن صاحب الأرض : هل يؤخذ من نصيبه زكاة ؟

فأجاب : إن كان بسهم فعليه حصته من الزكاة ، وإن كان بديوان ، دفع إليه الشيء المشروط .

وأجاب في موضع آخر : الخلطة تؤثر في الماشية بالحديث الصحيح ، وأما غير الماشية فالذي عليه أكثر أهل العلم أن الخلطة لا تأثير لها في الحبوب ، وإذا كان بين اثنين زرع قدر مائتي صاع ، لكل واحد مائة ، وله قدر خمسين أو أزيد من زرع آخر مختص به عن شريكه ، فهذا لا زكاة فيه على القولين جميعاً ، لأننا إن قلنا : إن الخلطة لا تأثير لها في

غير الماشية فواضح ، وإن قلنا تؤثر فهما لم يشتركا في نصاب ، لأن المشترك لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه .

فإذا اقتسما وأضاف كل واحد منهما نصيبه إلى ما حصل له من الزرع الآخر الذي اختص به عن شريكه ، نظرنا فإن بلغ نصاباً زكاه ، وإلا فلا .

وأجاب أيضاً : وأما الناس المشتركون في النخل ، وكل عارف حقه منه ، وكل يسقي حقه وحده ، فيحسب كل نصيب رجل وحده ، فإن بلغ النصاب أخذت منه الزكاة ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه .

وأجاب أيضاً : وأما النخل المتميز بين الشركاء ، ولا شركة بينهما إلا أن الماء واحد ، فالذي نفهم أن شركة الماء لا تؤثر ، بل كل ملكه يخرص على حدة .

وأجاب أيضاً الشيخ : عبد الله أبا بطين ، أما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة ، فالخلاف في ذلك مشهور بين القائلين بتأثير الخلطة في الماشية ، والمشهور في مذهب أحمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ؛ وعن أحمد رواية بتأثير خلطة الأعيان في غير السائمة ، وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الأوصاف ، فيه وجهان للأصحاب ، ودليل كل من القولين مذكور في محله ، وإن كانت حجة القول الأول أظهر ، والقول

به أكثر ، وأما إذا زرع إنسان لغيره بجزء من الزرع ، فلا يلزم العامل إلا زكاة حصته خاصة ، لكن إن شرط الزكاة على العامل فهل يصح أولاً ؟

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عما سقي بمؤونة بعض الوقت ، وبعضه بغيرها ؟

فأجاب : الأصل فيه قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ؛ وأما إذا سقى النصف بكلفة ، والنصف بغير كلفة ، فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أرباع العشر ، قالوا : وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وأنت فاهم أن الاجماع حجة ؛ وذكروا أيضاً : أنه إذا جهل أي الكلفة أو غير الكلفة أكثر ، أنه يجب العشر احتياطاً نص عليه .

وأجاب أيضاً الذي ثمرته على السقي وعلى السيل ، يسأل أهل المعرفة ، فإن كان نفع السيل أكثر فعليه العشر تاماً ، وإن كان السقي أكثر نفعاً فعليه نصف العشر ، وإن استويا فتلاثة أرباع العشر .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وزكاة الذي يسقى بالسواني نصف العشر ، والذي يسقى بالعيون أو السيل ، ففيه العشر تاماً .

وسئل متى تجب ؟ فأجاب : المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب ، ولا يستقر الوجوب إلا إذا جعل في البيدر ، فإن تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف وزكى الباقي ، ولا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد ، بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم ، بل أظنه إجماعاً : أن الزرع إذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده ، والثمرة إذا هلك قبل الجذاذ ، فالزكاة تسقط فيما تلف ، وأما إذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين ، أو حصد الزرع وجعل في البيدر ، ثم أصابته آفة سماوية كالريح ، والنار التي تأكله قبل التمكن من إخراج الزكاة ، فهذه المسألة هي محل الخلاف ، فبعضهم يقول بوجوب الزكاة ، وبعضهم يقول بسقوطها ، ويقول شرط الوجوب التمكن من الإخراج وهو لم يحصل .

وسئل عمن يدفع زكاة البر سنبلًا ؟ فأجاب : ظاهر كلامهم عدم الجواز ، لأنهم نصوا على أنه لا يخرج الحب إلا مصفى ، ولا التمر إلا جافاً .

وسئل عمن اشترى عيشاً وزكى به ؟ فأجاب : أما شراء الإنسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافاً ، والذي فيه المنع : إذا شراها من الفقير بعدما يدفعها إليه ؛ وأما كونه يخرج عيشه للديانين ، ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة ، فلا أرى به بأساً .

وأجاب الشيخ : عبد الله العنقري ، وأما الذي يتسلف

عيشاً ويخرجه عن زكاته ، فلا بأس بذلك ، فإنه يملكه بالقرض ، وإذا ثبت ملكه له جاز تصرفه فيه بأي وجه كان ، ولعل الذي أشكل عليك أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا من الذي وجبت فيه ، وهذا ليس بلازم ، فإنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة ، فتكون كالدين ، فحينئذ سواء أخرجها من الذي وجبت فيه أو من غيره ، فكل هذا جائز .

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد عن إنكار الخرص ، فأجاب : الخارص عليه الاجتهاد والتحري ، والخرص فعله رسول الله ﷺ كان يبعث عماله إلى الثمار يخرصونها عند استوائها ، وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، [الأحزاب : ٢١] .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما يدعه الخارص . . . الخ ؟

فأجاب : وأما ترك الخارص الثلث أو الربع ، فأرجح الأقوال عندي ، قول أكثر أهل العلم : أنه غير مقدر ، بل يترك له قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص ، وعلى هذا وردت الأدلة ويصدق بعضها بعضاً .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : يؤمر الخارص أن يدع الثلث أو الربع لأهل النخيل يأكلونه ويهدون منه ويتصدقون ، وبعض أهل العلم يقول : يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم كل

إنسان على قدر حاجته ؛ فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ ويهديه لأقاربه ونحوهم ، أو يتصدق به فلا زكاة فيه ، وما عدا ذلك ففيه الزكاة ، فتبين لك أنما أخرجه بلا عوض يعود إليه فلا زكاة فيه ، وما باعه وأهداه هدية يطلب عوضها ففيه الزكاة .

وسئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد ، عن الترك في الخرص ، هل هو خاص بالنخل دون الزرع ؟

فأجاب : الذي يترك في الخرص : الثمر ، لأجل أن أهله يتسعون في القيط ، وتأخر الثمرة عن النجاح ، والزرع بخلاف ذلك ، ولو قدر أن أهله يحتاجون للأكل قبل الحصاد ، فالذي نرى أنه يترك لهم ما يأكلونه كالثمر .

وسئل : هل يترك الخارص قدر ما يخرج الإنسان من أكله وأهل بيته ، ويعم الهدية والتقسيم على المساكين ، وكذا الحمير ، والأجير ، ونحو ذلك ؟ وهل التحديد بالربع أو الثلث ؟ أم على كلام الآمدي ، وابن عقيل : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف ؟

فأجاب : الذي نرى أن مثل الحمير لا تدخل ، والسبب أن أهل العلم يذكرون حاجته ، وكذا الذي ينفق شيئاً هدايا ونحوه فلا يحسب ، والأجير تبع لأهل البيت .

وقولك : هل يزكي ثمنه إذا باعه ؟ فليس الأمر كذلك ، بل يزكي نفس الثمرة التي باعها .

وأجاب أيضاً : كل ما يأكله صاحب النخل من المقيظ هو وعياله ، وما يهديه لقريب ، وما يتصدق به على فقير ، فكل هذا لا زكاة فيه ، ويؤمر الخارص بترك ذلك فلا يخرصه على أهل النخل ، ويخرص الباقي .

وأجاب بعضهم : وأما النخلة التي يتصدق بها صاحبها ، فالذي أشرفنا عليه من كلام أهل العلم ، أن عامل الصدقة إن كان يخرص على أهل الثمرة مع أول الثمرة حين يطيب أكلها ، أنه يترك من الثمرة قيمة ما يأكلون ويتصدقون به ، كالربع أو الثلث أو دون ذلك على اختلاف العلماء ، والباقي يزكى ، وإن كان الخارص ما يخرص إلا قريب الجذاذ ، فالظاهر أنه يخرص ما وجده ، لأن النفقة والأكل قد مضيا ، وأما ما يباع أو يعطى أجرة ، فهذا يخرص مع النخل .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئاً من كمال النصاب ، كما إذا كان عنده خمسة أوسق فترك منها وسقاً ، فقد ذكروا : إن كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك ، فلا يجب عليه شيء في الأربعة الأوسق الباقية ، وإن لم يأكل هذا الوسق المتروك ، زكى الأربعة الأوسق فقط .

وأجاب بعضهم : ثمر النخلات التي تعطى الفقراء لا زكاة فيها ، ولا فيما أكل صاحب الثمرة .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد عن زكاة العسل . . . الخ ؟ فأجاب : وأما العسل فيؤخذ منه العشر زكاة ، ويعرف هذا بالكيل والوزن .

وأجاب بعضهم : وأما العسل فمذهب أحمد وغيره من العلماء ، أن فيه العشر إذا بلغ قدر عشر قرب أخرج منه عشره .

سئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود : عن الخضرافات ، هل تجب فيها الزكاة ؟

فأجاب : الذي عليه أكثر العلماء أنها لا تجب فيها الزكاة ؛ وقال أبو حنيفة : تجب فيها الزكاة ؛ والصحيح القول الأول ، وعليه يدل : عمل الرسول ﷺ في حياته ، وعمل خلفائه الراشدين بعد وفاته ، لمن تدبر ذلك ، وعلم سيرة القوم .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عن إغلاق الباب وقت الحصاد ؟

فأجاب : وأما إغلاق الباب وقت الحصاد ، فلا أتجرى على الجزم بتحريمه ، ولكن أظنه لا يجوز لما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ؛ من ذلك ما ذكر الله في سورة « ن » عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها

مصبحين) وهم لم يغلقوا الباب ، ولكن تحيلوا بالصرام وقتاً لا يأتي فيه المساكين .

وأجاب بعضهم وأما قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام : ١٤١] قال ابن جرير قال بعضهم في الزكاة المفروضة ، ثم رواه عن أنس بن مالك ، وكذا قال ابن المسيب ، وقال العوفي عن ابن عباس ، وذلك أن الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج منه شيئاً ، فقال الله : (وآتوا حقه يوم حصاده) وقال الحسن : هي الصدقة من الحب والثمار ، وقاله قتادة وغير واحد ؛ وقال آخرون هي شيء آخر سوى الزكاة ، قال أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر في الآية : كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ؛ وعن عطاء يعطى من حضر يومئذ مما تيسر ، وليست الزكاة .

وقال ابن المبارك عن سالم عن سعيد بن جبير (وآتوا حقه يوم حصاده) قال هذا قبل الزكاة للمساكين ، القبضة والضغث لعلف الدابة ؛ وفي حديث ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً في الآية قال : « ما سقط من السنبل » وقال آخرون هذا شيء كان واجباً ثم نسخه بالعشر ونصف العشر ، حكاه ابن جرير عن ابن عباس ، وابن الحنفية وإبراهيم وغيرهم ، واختاره - يعني ابن جرير - وقد ذم الله الذين يصرمون ولا يتصدقون ، كما ذكره في سورة « ن » انتهى ؛ وأما الاستحباب فلا يخفى ، وإنما اختلافهم في

الوجوب ، فلا ينبغي لمن أعطاه مولاه نعمة أن لا يؤدي حقها ،
والمال يعتريه حقوق كثيرة غير الزكاة .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف : من طلب من الثمرة عند
الجزاذ ، يعطى إذا كان فقيراً أو مسكيناً ما يسد جوعته ، وأما
إذا طلب من الزكاة ، فيعطى بحسب الزكاة وقدرها وكثرة
المساكين .

كتب الشيخ : حسين وإبراهيم ، وعبد الله وعلي أبناء
الشيخ محمد ، وحمد بن معمر ، إلى الأخ عبد العزيز ، سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فإن الله تبارك وتعالى
أوجب على جميع الخلق أداء الزكاة من أموالهم ، والرسول ﷺ
بين مراد الله من ذلك ، وقدر النصاب في جميع الأموال ،
وأخبر ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيحين أنه « ليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة » وأجمع العلماء أن الزكاة تجب
في وزن خمس أواق ، ولا تجب فيما دونها .

وحرر الفقهاء من جميع المذاهب أن زنة خمس الأواق
مائة وأربعون مثقالاً ، وحرر المثقال بأنه وزن اثنين وسبعين حبة
من الشعير المتوسط ، وحررناه فوجدناه كما ذكرنا ؛ وحررنا
النصاب بالريالات ، لأجل أنها أخلص ما يوجد من الفضة ،
والحكم على الخالص ، فصار الريال ثمانية مثاقيل محررة ،
وسألنا الصاغة عن غش الريال ، فحرروه لنا السدس ، وأسقطنا
من كل ريال سدساً ، فصار النصاب من الفضة الخالصة سبع

عشرة ريالاً ونصف ريال ، ومن المغشوشة إحدى وعشرون ريالاً .

وفي حياة الشيخ عفا الله عنه والريال ما هو بعبرة لنا حتى يحرره لنا ، وعبرة الناس ذلك الوقت الزرور ، والجديدة ، وصرف الزر ذلك الوقت تسع جدد ، أو قريب منها ، وعشرون الزرور ، ومائتا الجديدة متقاربان ، وفي وقتنا هذا سقط صرف الحمر ، وصار الريال هو الأغلب ؛ وحررنا نصاب الذهب من الحمران ، سبعة وعشرين زراً ، وأما الجدد فلا فيها من الفضة إلا القليل ، فتصير عرضاً من العروض ، وتقوم بقيمتها من الريالات ، وكذلك سائر العروض تقوم بالريالات ، لأنه هو الأحوط في الزكاة ؛ والذي عنده ذهب زور ، أو غيرها ، فنصابها ما ذكرناه لكم ، يزكيها إذا بلغته ، وأحبينا ننبهك لتنبه الناس عن شيء يخل عليهم ؛ والزكاة فيما ذكرنا لك ، ربع العشر ، على الحالة التي تمشون عليها ، ولكن المراد التنبيه على قدر النصاب الذي تجب الزكاة ببلوغه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن محمد أيضاً : وأما نصاب الذهب والفضة ، فنصاب الفضة من الريالات قدر واحد وعشرين ريالاً ، هذا أول نصابها ، وزكاتها نصف ريال يزيد ربع عشر الريال ، وما زاد على ذلك بحسابه ، وأما نصاب الذهب ، فالذي نعمل عليه عندنا أنها قدر سبعة وعشرين زراً ، من الحمران المعروفة عندنا ، ومن المشاخص قدر عشرين مشخصاً .

وأجاب في موضع آخر : ذكر أهل العلم أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وحررناه بالوزن فصار مقدار سبعة وعشرين زراً ، وأما الفضة فنصابها مائتا درهم ، وحررناه فوجدناه إحدى وعشرين ريالاً ، وأمرنا من كان عنده من الذهب ، أو من الفضة هذا المقدار ، وقد حال عليه الحول : أن يزكيه .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر ، تقدير نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، وحررناه قريب سبعة وعشرين زراً ، بزرور الناس العابرة بينهم اليوم ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وحررناه : قريب إحدى وعشرين ريالاً من ريالات الناس التي يتعاملون بها اليوم ، وهي من الجدد قدر مائة جديدة تزيد قدر خمس جدد ، فإذا صار عند المسلم من هذا ما ذكرناه ، زكاه إذا حال عليه الحول .

وأجاب أيضاً : وأما نصاب الأريل ، فالذي عليه الفتوى أنه قدر واحد وعشرين ريالاً تقريباً ، والله أعلم .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عن إخراج الجدد في الزكاة ، هل يجوز ؟

فأجاب : هذه المسألة أنواع ، أما إخراجها عن جدد مثلها ، فقد صرحوا بجوازه ، فقالوا إذا زادت القيمة بالغش ، أخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته ، وأما إخراج المغشوش عن

الخالص ، مع تساوي القيمة ، فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها ، وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح ، بدليل ما تقدم في إخراج القيمة^(١) أنه يجزي ، فإن إخراج المغشوش يجيزه من لا يجيز القيمة ، بل قال الشيخ تقي الدين : نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمان ، من خالص ومغشوش ، وصغير وكبير ؛ وأما إخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه ، مثل الجنازرة التي تساوي ثماني لأجل الغش بالفضة ، عن جنازرة تساوي أكثر ، لقلة الغش ، فهذا لا يجوز .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : الجدد عرض تقوم بالفضة .

وأجاب ابنه الشيخ سليمان : أما إلحاقها بالنقدين فلا يصح ، لأنها ليست بنقد أصلاً ، فكيف يلحق ما ليس نقداً بالنقد ؟ ولا أظن أحداً يقول ذلك ؛ والأولى عندي أن يقال : هي وما أشبهها ملحقة بالمغشوش ، فينظر فيها ، فإن بلغ ما فيها من الفضة نصاباً بنفسه ، أو بالضم إلى فضة أخرى ، أو نقول بضم الفضة إلى الذهب كما هي رواية عن أحمد ، وقول مالك وأبي حنيفة ، فإنه يزكيها زكاة النقدين وإن لم يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً ، ولو بالضم إلى فضة أخرى ، أو كان عنده ذهب ، ولم نقل بضم الفضة إلى الذهب فإنه يزكيها زكاة

(١) ويأتي في فصل إخراج الزكاة صفحة : ٢٣٢ .

تجارة ، كما قاله المجدد في المغشوش إذا كان للتجارة أنه يزكيها زكاة تجارة ، على أنني لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك غيره ، بل ذكروا أن المغشوش ليس فيه زكاة حتى يبلغ نصاباً مطلقاً ، هذا ما ظهر لي على أنني لم أجد فيها كلاماً لأحد ، انتهى .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد : إعلم أن المقطوع به عند علمائنا أنها ملحقة بالعروض ، وتحسب بقيمتها في باب الزكاة ، كما تحسب العروض بالقيمة ، كذا قالوا ، وقد اعتنوا بتمييز ما فيها من الفضة ، فلم يجدوا فيها إلا القليل ، وأما إلحاقها بالنقدين فهو خطأ ، والقائل به قد قال شططاً ، إذ كيف يلحق ما ليس نقداً بالنقد ، وأما قول القائل : إن بعض الجدد فيه من الفضة النصف ، وبعضها خالص فضة ، فهذا ممنوع غير مسلم ، وتحديد صرف الريال بالسبع ، أو الثمان من الجدد ، باطل .

وأجاب سعيد بن حجي : لا زكاة في الحلّى المباح المعد للاستعمال ، لقوله ﷺ : « ليس في الحلّى زكاة » رواه الطبراني ، وهو قول ابن عمر وعائشة ، وأسماء ابنة أبي بكر وجماعة من التابعين ، ويباح للنساء من الذهب كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو أكثر ، وقال : ابن حامد : إذا بلغ ألف مثقال حرم ، وفيه الزكاة ، ويجوز للمرأة التحلية بدراهم ودنانير معراة ، أو في مرسلة في وجهه ، وعليها تسقط الزكاة ، انتهى

من المبدع ، وقال في الاقناع : ولا زكاة في حلى مباح ،
ويباح للنساء من ذهب وفضة ما جرت عادتهن بلبسه ، كطوق
وخلخال وسوار ، ولو زاد على ألف مثقال ، حتى دراهم ودنانير
معرفة وفي مرسلة ، انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي ، قوله : هل
تجب الزكاة في الحلى المباح ؟ فيه قولان : أحدهما لا وهو
الأظهر ، لأن عائشة تحلى بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا
تخرج منها الزكاة ، رواه في الموطأ ؛ وفي جواز التحلي
بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة ، وجهان :
أصحهما الجواز ، قال الأسنائي : وحكاية الخلاف ممنوعة ،
بل يجوز لبس ذلك للنساء بلا كراهة ، وصرح به في البحر ،
انتهى ، فقد علمت أن المسألة المسؤول عنها ، وهي : لبس
المشاخصة مع الحلى ، لا زكاة فيها تبعاً للحلى ، أو مفردة
بالشروط المتقدمة ، لكن إن كان متخذ المشاخصة مع
الحلى ، مراده فراراً من الزكاة ، ففيها الزكاة .

فصل في العروض

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن العروض ،
ما الواجب في زكاتها ؟

فأجاب : العروض تقوم عند الحول بالريالات ، لأنها
أنفع للفقراء ، لأن العروض تقوم بالأحظ للفقراء من عين أو
ورق ، كما نص عليه الفقهاء ، والعروض اسم للسلع المعدة
للتجارة ، فكل شيء يشتريه الإنسان يريد له للربح ، فهو عرض
تجارة من جميع أنواع المال .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن رجل
له بعيان ، وله تجارة ، وهما للبيع . . . الخ ؟

فأجاب : الذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو كدّاد ،
وله تجارة وهن للبيع ، يحسبن مع تجارته ، والذي عنده عيش
أو تمر للبيع ، إذا حال عليه الحول يزكيه مع التجارة ، وما
فضل من قوت الرجل وهو ناويه للتجارة فيحسبه مع تجارته ،
إلا إن كان ناويه قوتاً وفضل شيء فلا زكاة فيه ، حتى ينويه
للبيع ويحول عليه الحول .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله ، وأما الإبل التي يجعلها صاحبها عديلة مع البدوي ، وقصده تناسلها عنده ولا له نظر في بيعها وتقليبها للتجارة ، فهي تزكى زكاة سائمة لا زكاة تجارة ، وكذلك الغنم ؛ وأما إن كان قصد صاحبها التجارة ، ويظهرها مع البدوي ، فإذا سمت باعها ، فهذه تزكى زكاة تجارة ؛ وأما العيش والتمر ، فإن كان حصله صاحبه من حرثه ، فلا فيه زكاة بعد ما يزكيه زكاة الحرث ، ولو بلغ أحوالاً ، ومتى باعه استقبل بثمنه حولاً .

وأما إن كان حصله من دين على الناس ، مثل ما يفعله التجار ، فهذا يزكي كل حول ، ويقوم عند رأس الحول كغيره من عروض التجارة ، وهذا معنى قول الفقهاء : ولا تكرر زكاة معشرات ، ولو بلغت أحوالاً ما لم تكن للتجارة ، وإذا كانت الذلول للتجارة ، فهي عرض تقوم عند رأس الحول ، وإن كانت لغير التجارة بل جعلها صاحبها للحرفة عليها ، أو الجهاد ، أو الحج ، ونحو ذلك ، فينظر في ذلك ، فإن كانت لم ترع غالب الحول عند الوديعة فلا زكاة فيها ، وإن كانت قد رعت الحول كاملاً مع إبل الوديعة وجبت فيها الزكاة زكاة خلطة ، وأما العوامل التي قال أحمد : ليس فيها زكاة فهي التي تركب مثل زوامل البدو ، والذي يخرج عن العروض دراهم تقوم بها ، فإذا قومت بالدراهم أخرج زكاتها .

وسئل عن ثمن أرض يتيم . . . الخ ؟ فأجاب : لا تجب

الزكاة في الأرض التي تباع إلا إذا حال على ثمنها الحول ،
فإن كانت بدراهم مؤجلة زكاها إذا قبضها .

وسئل عن ثمن القطن ؟ فأجاب : إذا كان للتجارة فهو
يحسب مع المال إذا كان له مال ، وإلا فإذا حال الحول على
ثمنه ، أو عليه بعدما يحصله .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا حال عند
رجل تمر أو عيش مزكى زكاة الحرث ، فإن كان أراده للتجارة
فهو يزكيه زكاة التجارة ، يحسبه بقيمته وقت حلول زكاة
التجارة ، وإن كان أراده للأكل له ولبهاثمه فليس عليه زكاة ،
ولو أقام عنده سنين ، وإن نقص عن قيمة النصاب ، ولم يكن
عنده ما يضيفه إليه من الذهب والفضة أو العروض ، فلا زكاة
فيه ، هذا هو الذي عليه الفتوى والعمل عندنا .

وسئل عن امرأة باعت سلعة من حليها قاصدة أنها تشتري
بثمنها سلعة غيرها ، وجعلت تباع وتشتري في ثمن السلعة ،
وحال الحول قبل أن تشتري ، هل يجب عليها زكاة ؟ فأجاب :
نعم تجب الزكاة إذا حال على الثمن الحول وهو باق بحاله ،
سواء اتجرت فيه أم لا .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : عما إذا
خلف الميت عروضاً ساحلياً ، وقهوة ، أو شبهها ، هل تجب
فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، قبل أن يتصرف فيها الوارث
بيع أم لا ؟

فأجاب : أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً ، وقهوة أو شبهها ، فلا تجب فيها الزكاة ، ولا تجري في حولها ما دامت عروضاً عند الوارث ، فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً ، أو عروض ، ناوياً بالمستبدلة التجارة ، وجبت فيها الزكاة ، وابتداء الحول من حين الاستبدال .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، عن تقويم العروض ؟ فأجاب : العروض تقوم عند الحول بالريالات ، لأنها أنفع للفقراء ، ولأن العروض تقوم بالأحظ للفقراء من عين أو ورق ، كما نص عليه الفقهاء .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : وأما إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من نفسها فهو المذهب ، وهو مذهب مالك ، ومشهور مذهب الشافعي ؛ وعند أبي حنيفة وصاحبيه : يجوز إخراج ربع عشر العرض ، وهو قديم قولي الشافعي ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ؛ وعن أحمد رواية : يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، قال بعض الأصحاب : فإن قلنا بهذه الرواية أجزنا إخراج زكاة العروض منه .

وأجاب أيضاً : لا شك أن الأفضل أن يخرج عن الذهب والفضة منها لا من غيرها ، لكن إذا كان الشيء قليلاً والمستحق كثيراً ، فأرجو أنه يجوز إخراج القيمة تمراً وحباً .

فصل في صدقة الفطر

سئل الشيخ حمد بن ناصر : عمن تجب عليه زكاة الفطر؟ فأجاب : تجب على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من الطعام .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عمن ليس عندها إلا حلي ، أو ليس له إلا عوامل يستعملها . . . الخ ؟

فأجاب : الفطرة لا تجب إلا على من يقدر عليها ، والتي عندها حلي فتجب عليها ولو باعت منه ، والذي ليس عنده إلا عوامل يستعملها ما عليه شيء ، والذي له ثمرة تجب عليه ولو كانت مرهونة ، والذي ليس له إلا ذمته لا يستدين إلا إن أراد ، والتمر يؤخذ ولو كان فيه رطوبة ، إذا طلع عن اسم الرطب ، وتفريقها قبل صلاة العيد .

وأجاب الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي : الفقير الذي لم يقدر على زكاة الفطر عند وقت وجوبها ، ليست بواجبة عليه ، وما دفع إليه لا يجب عليه الإخراج منه ، لقصة المظاهر ، والذي وقع على زوجته في رمضان ؛ ولم يأمر

النبي ﷺ واحداً منهما بإخراج الكفارة التي هي واجبة عليه
ومتمكن من أدائها ، ولا أمرهما بأدائها إذا قدرا عليها ، فدل
على أنه لا حرج على الفقير إذا دفع إليه أن لا يخرج ولا يؤمر
بقضاء .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله : عن
مقدار زكاة الفطر . . . الخ ؟

فأجاب : أما الذي ثبت في مقدارها فهو صاع من تمر ،
أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من أقط ،
وأما البر : فجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ جعل
نصف الصاع من البر قائماً مقام الصاع من غيره من الأجناس
المذكورة ، والحديث رواه أحمد وأبو داود ؛ والذي في
الصحيحين : أن معاوية هو الذي قوم ذلك ، والقول به مذهب
كثير من أهل العلم ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ؛ وتقدير
الصاع من التمر بالوزن لا يحتاج إليه ، لأن التمر مكيل ، فإن
أخرج وزنتين عن الصاع فهو كاف .

وأجاب في موضع آخر : الذي يظهر لنا أن صاع التمر
قدر وزنة ونصف .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن :

وأما الفطرة عن صوم رمضان ، فجمهور العلماء يرون أنه
لا يجزي إلا صاع كامل ، من أي صنف من الأصناف

المذكورة في حديث أبي سعيد ، وابن عمر وغيرهما ، وهي :
الطعام ، والشعير ، والتمر ، والأقط ، والزبيب ؛ وذهب
جمع : إلى جواز الإخراج من غالب قوت أهل البلد ، أي
قوت كان ، كالذرة ، والأرز ، ونحوهما ؛ وذهب بعضهم : إلى
أن نصف الصاع من سمراء الشام ، وهي : البر ، يجزي عن
صاع من غيره ؛ وهذا القول قاله معاوية ، ورآه رأياً له ، وليس
بمرفوع ؛ وقد خالفه أبو سعيد الخدري ، ولم يوافق عليه ؛
وبعض العلماء وافق معاوية على ذلك ، وقليل ما هم ،
انتهى .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما قدر الفطرة من
الثمرة المكنوزة ، فالذين جربوه يقولون : قدر وزنتين إلا ثلث .

وسئل الشيخ سعيد بن حجي : هل يجوز إخراج زكاة
الفطر من الذرة والدخن ، مع وجود التمر والبر والشعير ، أم
لا ؟

فأجاب : خص الشارع صلاة الله وسلامه عليه ، إخراج
التمر والشعير والزبيب والطعام والأقط ، فمن العلماء من أجاز
جميع هذه الأجناس مطلقاً لظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا
يخرج إلا غالب قوت البلد ، لأن هذه الأجناس كلها كانت
مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت ، ولفظة الطعام تستعمل في البر
عند الإطلاق ؛ وقال في المنح الوفية : شرعت الفطرة طهرة
للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فالدخول الكلام

الباطل ، والرفث كل ما يستحى من ذكره ؛ قال ابن العربي :
الصوم موقوف على زكاة الفطر ، فإن أخرجت قبل صومه .

وروى أبو داود - ولم يضعفه هو ولا المنذري - وابن
ماجه من حديث ابن عباس ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من
أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات ، انتهى ؛ فإذا كانت طهرة للصائم ،
وطعمة للمساكين ، فمن الطيب أحسن وأجمل ، لا سيما مع
قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة :
٢٦٧] قال ابن عباس : أمرهم بالانفاق من أطيب المال
وأجوده ، ونهاهم عن التصدق برذال المال ودنيه ، وهو خبيثه .

إذا ثبت هذا ، فقال في المبدع : زكاة الفطر واجبة ، لما
روى ابن عمر قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً
من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر
والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى
قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ؛ والواجب فيها
صاع بصاع النبي ﷺ ، من البر ، والشعير ، والتمر ،
والزبيب ، إجماعاً ؛ ومن الأقط في إحدى الروايتين ، هذا
المذهب ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة
الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من

شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، متفق عليه .

ولا يجزى غير هذه الأصناف المذكورة ، مع قدرته على تحصيلها ، إلا أن يعدمه ، فيخرج مما يقتات عند ابن حامد ، كلحم ، ولبن ؛ وعند أبي بكر - وهو أشبه بكلام أحمد - وظاهر كلام الخرقى : يخرج صاعاً مما يقوم مقام المنصوص عليه من كل حب ، كذرة ودخن ، أو تمر يقتات كتين يابس ، ونحوه ؛ واختار الشيخ تقي الدين : يجزى قوت بلده ، مثل الأزرق ونحوه ، وأنه قول أكثر العلماء ، لقوله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) [المائدة : ٨٩] ، وجزم به ابن رزين ، انتهى .

وقال في حاشيته على شمس الإيضاح : قال أبو حنيفة ، الواجب نصف صاع ، ولحديث معاوية ؛ وحجة الجمهور حديث أبي سعيد ، لقوله صاع من طعام ، والطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، ووقع في رواية لأبي داود : أو صاعاً من حنطة ؛ وأجمعوا على أنه يجوز البر والزبيب ، والتمر والشعير ، إلا في البر خلاف لا يعتد به ، وفي الزبيب لبعض المتأخرين ، والأقط وجهان ؛ وقال أشهب لا يخرج إلا هذه الخمسة ، وعن مالك رواية أنه لا يجزى غيرها ، وقاس مالك على هذه الخمسة كل ما هو قوت أهل كل بلد ، من القطاني وغيرها ؛ ولا يجوز عند عامة الفقهاء إخراج القيمة ؛

وأجازه أبو حنيفة ، قلت : قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب
وجب فيه العشر ، انتهى .

وأما كلام المالكية ، فقال في الشرح الكبير : وقال مالك
يخرج من غالب قوت البلد ، انتهى ؛ وقال الفشني المالكي
في كتاب « المنح الوفية على المقدمة العزية » زكاة الفطر
واجبة ، فرضها رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث ابن عمر وأبي
سعيد المتقدمين ، إلى أن قال : وهي صاع من غالب قوت
البلد ، هذا مذهب المدونة ، وسواء كان قوتهم مثل قوته ، أو
أدنى ، أو أعلى ، انتهى . وقال عبد الله بن زيد القيرواني في
« الرسالة » زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ على كل صغير
وكبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين ، صاعاً بصاع
النبي ﷺ من جل عيش أهل ذلك البلد ، من بر أو شعير ، أو
تمر أو أقط أو زبيب ، أو دخن أو ذرة ، أو أرز ، انتهى
كلامه .

وأما كلام الشافعية ، فقال محمد بن قاسم على أبي
شجاع - لما ذكر وجوب زكاة الفطر - قال : فيخرج صاعاً من
قوت بلده ، فإذا كان في البلد أقوات غلب بعضها ، وجب
الايخراج منه ، انتهى ؛ وقال شهاب الدين أحمد بن الحجازي
في شرحه على « الزبد » لما ذكر المصنف الفطرة ووجوبها
وقدرها ، وقال :

وجنسه القوت من المعشر غالب قوت البلد المطهر

وجنسه ، أي : الصاع ، القوت من المعشر ، أي :
الذي يجب فيه العشر ، أو نصفه ، لأن النص ورد في جنس
المعشرات ، كالبر والشعير ، والتمر والزبيب ، وقيس الباقي
عليه بجامع الاقتيات ، غالب قوت البلد المطهر ، المخرج ،
ويختلف ذلك باختلاف النواحي ، انتهى .

فتلخص من كلام هؤلاء العلماء : أن الذي ورد فيه
النص يقدم في الإخراج إذا وجد غالباً ، فإذا عدم أخرج مما
يقوم مقام المنصوص عليه من الحبوب والثمار ، كالذرة
والدخن ، والأرز ، والتين إذا كان يابساً ، فإن عدم أخرج من
غالب قوت البلد مطلقاً ، والذرة والدخن ليسا منصوصاً
عليهما ، وليس من غالب قوتنا الآن ، فإن غالب قوت أهل
نجد الآن : التمر والبر والشعير .

وأما الأفضل : فقد ذكر العلماء أن الأفضل إخراج التمر
مطلقاً ، نص عليه أحمد ، وبه قال مالك ، لفعل ابن عمر رواه
البخاري ، وروى مجاهد قال قلت لابن عمر : إن الله قد
أوسع والبر أفضل من التمر ، فقال إن أصحابي سلكوا طريقاً ،
وأنا أحب أن أسلكه ، فأثر الاقتداء بهم على غيره ؛ وكذا رواه
أحمد واحتج به ؛ لأنه قوت وحلاوه ، وأقرب تناولاً ، ثم البر
لأنه أكثر نفعاً وأجود ، وبه قال الشافعي ، ثم ما هو أنفع
للفقراء ؛ وفي المحرر : وأفضلها التمر ، ثم الزبيب ، ثم

البر ، ثم الشعير ، ثم الأقط ، وقيل أفضلها ما كان أغلى قيمة ، وأكثر نفعاً .

ولا يخرج حباً معيباً كمسوس ومبلول ، لقوله تعالى :
(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة : ٢٦٧] ولأن
السوس يأكل جوفه ، والبلل ينفخه ؛ ولا يخرج قديم تغير
طعمه ولا قيمته ، لأنها خلاف المنصوص ، فإن خلط الجيد ما
لا يجزى ، فإن كثر لم يجزه ، فإن قل زاد بقدر ما يكون
المصفى صاعاً ، فإن أحب تنقية الطعام كان أكمل ، والله
أعلم .

سأل الشيخ : سعيد بن حجي الشيخ عبد الله ،
و محمد بن ناصر ، عن تحرير الصاع ؟

فأجابا : وما ذكرت من تحرير الصاع ، أن الذي تحرّر
لكم فيه : أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة ،
فالأمر على ما ذكرت وهو الذي ذكره العلماء ، كصاحب النهاية
والقاموس ، وأما كون صاعنا يزيد السدس على الصاع الأول ،
الذي هو أربع حفنات ، فلم يظهر لنا أن الزيادة تسع أو عشر ،
على ما تحرر لنا بالحنفات ، وأما الوزن : فلم نعتمد عليه ،
لأن الحب يختلف بالرزانة وعدمها ، والعمدة على ما حرّره
العلماء بالحنفات ، وزيادة الصاع على الحفنات يسيرة ، فلهذا
تركنا الأمر على عادته القديمة ، والاعتبار بالصاع الموجود ،
وأما الذي نفتي به : فهو العمل على أربع الحفنات ،
وبالاعتبار بالصاع نجعل التسعة الآن عشرة ، وأما دون ذلك
مشكوك فيه ، والاحتياط في العبادة أولى .

وسئل الشيخ : سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ
رحمهم الله ، هل صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ؟ أم
ثمانية أرطال ؟ وما قدر الرطل ؟ وما بين الوزن والصاع .

فأجاب : أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني ، وأخرجه البزار أيضاً بإسناد صحيح ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « المكيال على

مكيال أهل المدينة ، والوزن على ميزان أهل مكة » إذا عرفت ذلك ، فقال أبو داود عن أحمد بن حنبل ، قال صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث ، وقال أبو داود هذا صاع رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ذكر أبي أنه عبر مدّ النبي ﷺ بالحنطة فوجدها رطلاً وثلثاً في المد ، قال ولا يبلغ من الثمر هذا المقدار ؛ وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ، أن مدّ النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف .

وقال أبو محمد ابن حزم : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان ، في أن مد النبي ﷺ الذي تؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل وربع ؛ وقال بعضهم ، رطل وثلث ، وليس هذا اختلاف ، لكن على حسب رزانة المكيال من التمر والبر والشعير ، قال : وهذا أمر مشهور بالمدينة ، منقول ونقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وإمائهم ، كما نقل أهل مكة الصفا والمروة ، فالمعترض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم ، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ، ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول ، قلت : وهذه مبالغة منه كجاري عادته .

وقال في الإقناع : والصاع خمسة أرطال وثلث

بالعراقي ، وقال أبو حنيفة ومن تبعه : المّد رطلان ؛ فعلى هذا يكون الصاع ثمانية أرطال بالعراقي ، وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة ، ووافق أهل القول الأول لما دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها ، واحتجوا على قولهم هذا بأشياء لا تصح .

الأول : حديث رواه شريك القاضي ، عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « يجزي في الوضوء رطلان » مع الأثر الصحيح أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد .

والجواب من وجهين ، الأول : ما في شريك من المقال ، فإنه وإن كان واسع العلم فقيهاً ، فقد ضعفه كثير من أئمة الحديث ، كابن المبارك ويحيى بن القطان وغيرهما ، ووثقه طائفة . الثاني : أن ذلك لو صح لا يدل على أن ذلك المّد رطلان ، فقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مدّ ، ولم يكن النبي ﷺ يكال له الماء للوضوء ، فلو صح لما كان فيه دليل على أنه لا يجزي أقل من رطلين ، وأبو حنيفة وأصحابه أول موافق لنا في هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه .

الثاني : حديث رواه موسى الجهني ، قال كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة كان رسول الله ﷺ يغتسل بهذا ،

مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع .

والجواب : أن موسى قد شك في ذلك الإناء ، هل يسع ثمانية أرتال ، أو عشرة أرتال ، وهم يقولون الصاع لا يزيد على ثمانية أرتال ولا درهماً ، وأيضاً : فإن ذلك ظن وتخمين من موسى .

الثالث : رواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن رجل ، عن موسى بن طلحة ، أن القفيز الحجاجي : قفيز عمر ، أو صاع عمر . الرابع : ما رواه مجالد عن الشعبي قال : القفيز الحجاجي : صاع عمر . الخامس : قول إبراهيم : عبرنا صاع عمر ، فوجدناه حجاجياً ، والسادس : ما رواه الحجاج بن أرتاة عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال : كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرتال ، ومدّه رطلين .

والجواب عن الثالث : أن مَنْ بين أبي إسحاق وبين موسى بن طلحة لا يدري من هو . وعن الرابع : بأن مجالداً ضعيف ، ضعفه الناس ، أولهم أبو حنيفة . وعن الخامس : أن إبراهيم لم يدرك زمن عمر ؛ ثم لو صح كل ذلك لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النزاع لم يكن في صاع عمر ولا قفيزه ، وإنما النزاع في صاع النبي ﷺ ومدّه ؛ وقد يكون لعمر صاع وقفيز ومدّ رتبه لأهل العراق ، كما كان لمروان بالمدينة مدّ اخترعه ، ولهشام بن إسماعيل مدّ اخترعه . وكما قال البخاري في

الصحيح : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مَدًّا وثلاث مدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ؛ وقال مالك عن نافع كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بمدّ النبي ﷺ المدّ الأول ؛ فصح أن بالمدينة صاعاً ومدّاً غير صاع النبي ﷺ ومدّه ، ولو كان صاع عمر هو صاع النبي ﷺ لما أضيف إلى عمر دون أن يضاف إلى رسول الله ﷺ .

وعن السادس : بأنه لا يحتج به من يحسن مواضع الاحتجاج ، لوجهين ، الأول : أن الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس ؛ والثاني : أنه مرسل ، وفي المسألة طول ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم .

وأما قدر الرطل العراقي من المثاقيل ، فاعلم أولاً : أن زنة المثلقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، وبالحب اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وقيل ثنتان وثمانون حبة من الشعير المطلق ، ذكر ذلك في الاقناع وغيره ؛ قال ولا تنافي بينهما ؛ إذا علمت ذلك ، فالرطل العراقي من الدراهم : مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبالمثاقيل : تسعون مثقالاً ذكر ذلك في شرح الاقناع .

وأما ما بين الوزن ، وصاع النبي ﷺ فقد عرفت قدر الصاع النبوي بالدليل ، واعتبار ذلك بالوزنة يعسر على مثلي ؛

وأيضاً : فالظاهر أن ذلك لا يمكن ، لأن الثمر يختلف اختلافاً كثيراً بالرطوبة واليبوسة ، فقد تبلغ الوزنة من التمر الخفيف صاعاً ، وقد تكون من الثقيل نصف صاع .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، هل يجزي إخراج زكاة الفطر من النقدين ؟

فأجاب : إخراج زكاة الفطر من النقدين لا يجزي ، ولو تعذرت أجناس الطعام ، لكن إذا عدم المجزي قضى إذا وجده ، ولو بعد وقت الإخراج .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن توديع الفطرة عند جار ونحوه . . . إلخ ؟ .

فأجاب : وما يفعله بعض الجهال من توديعهم الفطرة عند جار ونحوه ، إلى أن يجيء الذي يعطونها إياه ، فهذا لا يجزي ، لأنهم لم يخرجوها فلا تسقط .

وسئل عن دفع زكاة الفطر إلى الأخ وابن العم ونحوهم ؟

فأجاب : يجوز دفع صدقة الفطر إلى من ذكر إذا لم تجب نفقتهم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن دفع صدقة الفطر للمعلم ؟

فأجاب : الذي ذكر أهل العلم ، أنها لا تدفع إلا إلى

الفقراء والمساكين ونحوهم ، ممن يجوز له أخذ زكاة الأموال ، فإن كان هذا المدرس فقيراً وأعطى منها لأجل فقره فهذا حسن ، وإن كان إنما أعطى لأجل التدريس فلا يجوز ؛ ولا ينبغي للإنسان أن ينتفع بزكاته ولا يجعلها وقاية لماله ، فإن فعل ذلك لم تجز عنه ؛ والصدقة إن جعل الأمير لها جابياً يجباها دفعها إليه ، فإن لم يكن لها جاب ، فليدفعها إلى من اشتدت حاجته إليها من الفقراء والمساكين ، ولا يجوز دفعها إلى غني ، ولا يستخدم بها الفقير .

وإذا أعطى الجماعة أحداً من الفقراء قدر فطرته ، لا أزيد ولا أنقص ، فهذا لا بأس به إذا كان معطى من غير فطرته التي دفعها ، بل بعض أهل العلم يجوز له : أن العامل يرد عليه ولو زكاته بنفسه إذا بلغت العامل ، وهل الأفضل خلط فطرة أهل البلد؟ أم تفريقها في أوانيها؟ فالأفضل المبادرة بإخراجها إلى مستحقها ، سواء خلطت أم لا .

سئل الشيخ سعيد بن حجي : أين تخرج صدقة الفطر؟ فأجاب زكاة الفطر يخرجها في البلد الذي هو فيه .

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : والفطرة يخرجها في البلد الذي استهل له فيه هلال شوال ، ولو لم يصم فيها إلا يوماً واحداً ، وفطرة من تلزمه فطرته يخرجها حيث أفطر .

فصل في إخراج الزكاة

قال أبناء الشيخ محمد رحمهم الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حسين وإخوانه ، إلى من يراه من المسلمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) [البينة : ٥] وقال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) [النور : ٥٦] وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة : ١٠٣] والزكاة فرضها الله على عباده في أموالهم ، وهي أحد أركان الإسلام التي بني عليها ، وأمر الله تعالى بقتل من لم يزك حتى يؤديها ، قال الله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة : ٥] وقال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل » وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فالزكاة حق المال ،

والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه .

والآيات والأحاديث في وجوب الزكاة ، وفي الوعيد الشديد فيمن لم يزك كثيرة مشهورة ، فمن ذلك قوله تعالى :
(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم) إلى قوله
(تكتزون) [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] قال ابن عباس رضي الله
عنهما : نزلت هذه الآية في مانعي الزكاة من المسلمين ، قال
ابن عمر : كل مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ،
وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض ،
قال الله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من
فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة) [آل عمران : ١٨٠] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ،
صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ،
فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في
يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد »
وفي الصحيح أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « من رزقه الله مالاً
فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيتان ،
يطوق به يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم
يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا قوله تعالى : (ولا

يحسبن الذين يبخلون (الآية ، وقال ابن مسعود ، في قوله تعالى : (يوم يحمى عليها في نار جهنم) الآية ، قال : لا يوضع دينار على دينار ، ولا درهم على درهم ، ولكن يوسع جلده ، حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته .

والله سبحانه - وله الحمد - وسع عليكم وأغناكم ، وأعطاكم الكثير ، وطلب منكم اليسير ، ونفعه عائد إليكم ؛ والله غني عنه (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء) [محمد : ٣٨] والزكاة سميت زكاة ، لأنها تزكي المال وتنميه ، فأخراجها سبب لزيادة المال ، والبخل بها سبب لهلاكه ، كما في الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته » والمال غربال ، وفتنة ، قال الله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) [التغبان : ١٥ ، ١٦] .

والموجب لما ذكرنا : أن بعض الناس لما نظرنا في حالهم ، إذا عندهم أموال ما أخرجوا زكاتها ، ولا وصل عامل الزكاة منهم شيء بالكلية ، وبعض الناس غني وفي يده مال كثير ، ولا أعطى العمال إلا القليل ، والزكاة أمرها أمر عظيم^(١) .

(١) آخر ما وجدناه .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عمن منع بعض زكاته ، هل يثاب على ما أخرج . . . إلخ ؟

فأجاب : وأما المانع لبعض الزكاة ، فذكر الشيخ : أنه يثاب على ما فعل ، ويعاقب على ما ترك ، إلا إن كان له تطوع يجبر نقص الفريضة ، مستدلاً بالحديث « أول ما ينظر فيه من عمل العبد صلاته ، فإن أكملها وإلا قيل انظروا فهل له من تطوع ، ثم يفعل بسائر الأعمال كذلك » .

وقال أبنائه : الشيخ إبراهيم ، وعبد الله ، وعلي ، ومنها : أن من الناس من يمنع الزكاة ، والذي ما يقدر على المنع يحبسها ، والزكاة ركن من أركان الإسلام ، واجب أداؤها إلى الإمام أو نائبه ، على الأمر المشروع .

وقالوا في موضع آخر : وأما من ترك أداء الزكاة ، فإن كان تحت قبضة الإمام أخذها منه قهراً ، وفي حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جد : أنها تؤخذ منه وشطر ماله ، ولفظه « ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » وأما إن كانوا طائفة ممتنعة ، وقتلوا الإمام على دفعها ، فإنهم يكفرون ، ويقاتلون ، كما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا قال الصديق لعمر : والله لو منعوني عناقاً ، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع ، لا جحد الوجوب ، ولم ينقل عن الصحابة : أنهم قالوا لأحد من مانعي الزكاة ، هل أنت مقر

بوجوبها ، أو جاحد لها ، بل قاتلوهم لما امتنعوا من أدائها ، وسموهم أهل الردة ، وقتلوا مقاتلتهم حتى رجعوا إلى الإسلام ، وسمحوا بأدائها إلى أبي بكر رضي الله عنه .

وسئل أيضاً : الشيخ حسين ، وعبد الله ابنا الشيخ رحمهم الله ، هل للإمام طلب الزكاة من الأموال الباطنة ؟

فأجابا : هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فمنهم من يقول : للإمام أخذ الزكاة من الأموال الباطنة كالظاهرة ، ويجب دفعها إليه ، وهو قول مالك ، وقول في مذهب أحمد ؛ وأما الأموال الظاهرة ، فيجب دفعها إلى الإمام العادل إذا طلبها ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ واتفقوا على أن للإمام طلب الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة ، وإنما الخلاف في وجوب الدفع إليه ، وهل يجزى عن صاحبها إذا لم يدفعها إليه أو لا ؟

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، عن إخراج الإنسان زكاته ، أو بعضها بنفسه ؟

فأجاب : ذكر العلماء أنه لا يجوز أن يخرجها ولا بعضها ، إذا كان الإمام عدلاً يضعها في أهلها ، بل يجب دفعها إليه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن رجل مات وأخرج وكيله زكاة ماله . . . إلخ ؟

فأجاب : للورثة تغريم الوكيل ، لأن المال انتقل إلى الورثة بموت ربه ؛ وأيضاً : فإخراج الزكاة يحتاج إلى نية من الموكل ، وإذن للوكيل .

وأجاب أيضاً : صرحوا بأن الإنسان إذا دفع عمن لا تلزمه زكاته بإذنه صحت ، وبغير إذن الحي لا تصح ، وأطلقوا ذلك .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد ، عمن ادعى نقص الزرع ، أو الثمر عن الخرص؟

فأجاب : إذا نقص الزرع أو الثمر عن الخرص ، فالذي يعمل به عندنا أن الذي لا يتهم في الزكاة ، ويعرف بالديانة والأمانة ، يصدق في دعواه ، ومن لا فلا .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، قال رحمته الله : « لا تستحلفوا الناس على صدقاتهم » وتابعه عمر ، فمعنى الحديث - والله أعلم - إذا كان العامل يظن له مالاً ، فلا يحلفه على مجرد ظنه ، وأما إذا عرف له مال وجحده ، أو ادعاه لغيره ممن هو غائب ، فالتهمة قائمة ، فيجتهد العامل ، إلا أن يكون موثقاً به ، يعرف منه الصدق والديانة ، فلا يحلف ، فالمسألة لها صور ثلاث ، ولها صورة رابعة ، وهي : ما إذا عرف أن هذا الذي في يده من المال ليس لغيره ، فتؤخذ منه الزكاة على كل حال .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، هل تؤخذ الزكاة من خيار المال ، أو من رديئه . . . إلخ ؟

فأجاب : تؤخذ من أوساط المال ، ولا تؤخذ من خياره ، ولا من رديئه ، فإن كان صاحب المال دفعها من خيار المال فحسن .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عن العروض ، هل تجزي في الزكاة إذا أخرجت بقيمتها؟

فأجاب : المسألة فيها روايتان عن أحمد ، إحداهما : المنع ، لقوله « في كل أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وأشباهه ؛ والثانية : يجوز ، قال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله ؟ فقال : عشره على الذي باعه ، قيل يخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن ؛ إذا ثبت هذا : فقد قال بكل من الروائتين جماعة ، وصار نزاع فيها ، فوجب ردها إلى الله والرسول ؛ قال البخاري في صحيحه : « باب العرض في الزكاة » وقال طاووس قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب ، خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ؛ وقال النبي ﷺ : « وأما خالد فقد احتبس أذراعه واعتده في سبيل الله » ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا .

فصار الصحيح : أنه يجوز ، واستدلال من منعه بقوله

« في كل أربعين شاة شاة » وأمثاله ، لا يدل على ما أراد ، ولأن المراد نفع الفقراء وقد حصل ، كما أنه ﷺ لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار ، بل نهى أن ينقص عن ثلاثة أحجار ، لم يجمدوا على مجرد اللفظ ، بل قالوا إذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب أجزأه ، ولهذا نظائر أنه يأمر بالشيء ، فإذا جاء مثله أو أبلغ منه أجزأ .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله أخذ العرض في الزكاة عن الدنانير ، أو الدراهم والدنانير ، عن زكاة الحبوب ، والتمر ، أو عن زكاة الإبل والغنم ، قد اختلف العلماء ، في ذلك ، فذهب الحنفية وغيرهم إلى جواز ذلك ، ووافقهم البخاري ، فقال « باب العرض في الزكاة » وقال طاووس قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب ، خميص أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعر والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، وقال النبي ﷺ تصدقن ولو من حليكن ، فلم يستثن صدقة العرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى قرطها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العرض .

ثم ذكر حديث أنس في كتاب الصدقة ، الذي كتبه أبو بكر بعد وفاة النبي ﷺ وفيه : هذه فريضة الصدقة ، التي أمر الله ورسوله ، وفيه « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على

وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

فاحتج البخاري - رحمه الله - بهذه الأحاديث والآثار ، على جواز أخذ العرض في الزكاة ، قال في شرح البخاري ، قوله « بعرض » ما عدا النقد ، وقوله « خميص » بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد ، بيان السابقة ، أي : خميصه ، قال الكرمانى : كساء أسود مربع له علمان ، والمشهور « خميس » بالسين ، قال أبو عبيد : هو ما طوله خمسة أذرع ؛ قوله « أو لبس » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، قيل بمعنى ملبوس ؛ قوله « هو أهون » أسهل « عليكم ، وخير » أي : أرفق لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، لأن مؤنة النقل ثقيلة ، فرأى الأخذ في ذلك خيراً من النقل ، وهو موافق لمذهب الحنفية ، في جواز دفع القيم في الزكاة ، وإن كان المؤلف كثير المخالفة لهم ، لكن قاده إليه الدليل ؛ وهذا التعليق وإن كان صحيحاً إلى طاووس ، لكنه لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، نعم إيراد المؤلف له في معرض الاحتجاج ، يقتضي قوته عنده ؛ وقد حكى البيهقي عن بعضهم أنه قال فيه : عن الجزية بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاحتجاج به ، لكن المشهور الأول رواية الصدقة .

قوله « خالد » أي ابن الوليد سيف الله ، « واحتبس » أي وقف ، وحبسته واحتبسته بمعنى واحد ، « واعتدّه » بضم الفوقانية ، جمع العتاد ، وهو آلة الحرب ، فإن قلت كيف

دلالتة على الترجمة ؟ قلت : معناه لولا وقفه لهما لأعطاهما في وجه الزكاة ، ولما صح صرفهما في سبيل الله وقفاً ، صح صرفهما زكاة ، لأنها أيضاً سبيل الله ، لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية ، المذكورة في قوله : (إنما الصدقات للفقراء) [التوبة : ٦٠] قال النووي : إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ، ظناً منهم أنها للتجارة ، فقال لهم لا زكاة لكم عليّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال : إنكم تظلمونه ، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول ، فلا زكاة فيها ؛ ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ، لأنه قد وقف أمواله متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه .

قال : وفيه دليل صحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين ؛ قوله : « بنت مخاض » بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين ، الأنثى من الإبل ، وهي التي تم لها عام ؛ فإن قلت : فما وجه دلالتة على الترجمة ، قلت : ليستدل عليه من حيث جواز إعطاء سن من الإبل ، بدل سن آخر ، ولما صحّ إعطاء العامل الجبران ، صح العكس أيضاً ؛ ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب ، جاز أخذ العرض بدل الواجب .

إذات تقرر هذا : فاعلم أن مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد ، على أن إخراج قيمة الزكاة لا يجوز ، ولا

يجزي ، قال في الفروع : ولا يجزي إخراج قيمة الزكاة طائعاً ، وفاقاً لمالك والشافعي ، أو مكرهاً خلافاً لمالك ، لقوله عليه السلام لمعاذ « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه ، وفيه انقطاع .

والحيوانات المقدرة في خبر الصديق ، الذي رواه البخاري وغيره ، يدل على أن القيمة لا تشرع ، وإلا كانت عبثاً ، وكسمنية عن مهزولتين ، وكالمنفعة ، وكنصف صاع جيد عن صاع رديء ، أو نصف صاع تمر عن صاع شعير مثله في القيمة وفاقاً لهم ، مع تجويز المخالف ثوباً ثمن الإطعام في الكفارة بطريق القيمة ، وكعدوله عن السجود الواجب إلى وضع الخد ، أو عن الركوع ، إليه ، وإن كان أبلغ في الحضور ، أو عن الأضحية إلى الضعفاء قيمتها ، وعنه تجزي القيمة وفاقاً لأبي حنيفة ، وعنه في : غير زكاة الفطر ، وعنه تجزي للحاجة أو مع تعذر الفرض ونحوه ، نقلها وصححها جماعة .

وأجاب أيضاً : الذي عليه أكثر أهل العلم عدم الجواز ، وهو الذي يفتى به عندنا ، اللهم إلا أن يكون ذلك من حاجة ، بأن لا يوجد الفرض المقدر في الشرع ، فهنا يتوجه القول بجواز ذلك .

وقال أيضاً : وقولكم إن الله ورسوله سنوا زكاة المواشي منها ، وأنتم تأخذون من رب المال ؟ فنقول : أما أخذ القيمة

في الزكاة فقد اختلف العلماء فيها ، فمنعها بعضهم وأمر بأخذ الزكاة من كل صنف من المال ، وأجاز ذلك بعضهم ، واحتج بما ذكره البخاري في صحيحه : أن معاذ بن جبل صاحب رسول الله ﷺ ، أخذ من أهل اليمن قيمة الصدقة ، وقال ذلك أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقد بوب البخاري على ذلك في كتاب الزكاة ، واحتج عليها بأحاديث صحيحة تدل عنده على الجواز .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : أخذ الزكاة دراهم عن ثمرة النخل إذا بيعت ، أكثر العلماء لا يجيزونه ، وأجازه شيخ الإسلام وهو إمام جليل .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : المشهور في المذهب : أنه لا يجزي إخراج القيمة ، وهو مذهب الشافعي ؛ وفي رواية يجزي إذا كان أنفع لأهل الزكاة ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والقول بالإجزاء عند عدم العين وسط بين القولين .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب : عن نقلها ؟

فأجاب : الذي نفهم أن الذي نقل إلى النبي ﷺ من الزكاة ، زكاة البادية ، وأما زكاة القرى ، فيذكرون أن النبي ﷺ ما نقلها هو ولا أصحابه ، إلا إذا لم يجدوا في أهل البلد من

يستحق ، لكن في وقتنا نقلها للمصلحة ، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختار جواز ذلك للمصلحة .

وأجاب ابنه عبد الله : والزكاة تدفع إلى أهل البلد الذي فيه المال ، وإذا دفع مال إلى أحد مضاربة وحال عليه الحول ، والمال بيد المضارب ببلد غير بلده ، فالذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم ، أنه متى أخرجها أجزأت ، سواء كان بنفسه في بلده أو المضارب ، ونرجو أن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى .

وأجاب أيضاً : إذا كان ببلد وله مال ببلد آخر ، فإنه يخرج زكاة كل مال في بلده أحوط ، لا سيما إن كان المال الخارج من الأرض .

وأجاب أيضاً : وأما نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، فبعض العلماء يرى جواز ذلك ، لأجل المصلحة إذا رآه الإمام ، وهو الذي نعمل عليه .

وأما ذكر السائل : أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، فلا نعرفه من وجه صحيح .

وأما قول السائل : إنه ذكر في الخبر أنه جاءته صدقة خراسان ، فلم أر لهذا أصلاً .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : إذا كان في بلد وماله

في آخر ، أخرج زكاة المال في بلده ، أي المال ، نص عليه ، لأن المال سبب الزكاة .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأخوك يجوز إعطاؤه ، ولكن نقلها في هذه المسافة فيه اختلاف بين العلماء ، وأرجو أن القول بجوازه للقريب ونحوه صواب ، وأرجو أنه لا بأس إذا أرسلت إليه شيئاً من الزكاة أو لعياله .

وقال الشيخ : محمد بن عبد اللطيف ، ومحمد بن إبراهيم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد اللطيف ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، إلى جناب الأخ الحبيب : عبد الرزاق الطبيب ، سلك الله بنا وبه الصراط المستقيم ، وجنبنا وإياه أهل الجحيم ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فما سألت عنه فهذا جوابه :

أما مشروعية إخراج الزكاة ، وصرفها في بلدها ، فلا إشكال فيه ، لما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .

والضمير في قوله ﷺ : « وترد على فقرائهم » عائد على المذكور في صدر الحديث ، وهو قوله : « قوماً من أهل الكتاب » فإن المسلمين لم يجبر لهم ذكر في صدر الحديث حتى يقال : يعود الضمير إليهم .

ومما يدل على هذا أيضاً : ما رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة ، وقال : حديث حسن ، قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوصاً ؛ وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : أو للمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعه .

وأما نقلها : فمنعه الجمهور ، لما تقدم ، وجوزوه إذا استغنى عنها أهل بلدها ، أو فضل شيء عن كفايتهم ، جمعاً بين الأخبار ؛ بل جوزه المحققون أيضاً ، لرجحان الحاجة ، وهو المعمول به عندنا ، وفيه — كما لا يخفى — أيضاً جمع بين الأخبار المذكورة ، والأخبار الدالة على النقل ؛ فإنه قد علم

بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار .

وقد جوز نقلها مطلقاً : الليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، وهو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ، وهو رواية عن أحمد ، لكن الصحيح ما تقدم .

وأما الأحاديث التي ذكرت : فما يدل منها على النقل ، فمحمول على الاستغناء عنها ، وأنه شيء فاضل عن كفاية أهل البلد ، أو لرجحان حاجة فقراء : المهاجرين والأنصار ، جمعاً بينها وبين ما تقدم .

وأما تأثيم صاحب الروض المربع ، لمن نقلها فوق مسافة قصر ، فهو بناء على أن النقل المذكور محرم ، ولا ريب في تأثيم فاعل المحرم ، مع أن تحديد مسافة النقل المختلف فيه بمسافة القصر لا دليل عليه ، كما قاله شيخ الإسلام بن تيمية ، واختار تحديده بالإقليم .

وأما مصرف الزكاة : فالرب سبحانه وتعالى ، هو الذي تولى قسمها بنفسه ، قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ، [التوبة : ٦٠] .

فجعلها تعالى لهؤلاء الثمانية ، فإن « إنما » للحصر ، وهي تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه ، كقوله تعالى : (إنما الله إله واحد) ، [النساء : ١٧١] فإن معناه : لا إله إلا الله ، فيكون معنى الآية : ليست الصدقات إلا للفقراء والمساكين . . . إلى آخرها ، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك ، إلا ما روى عن أنس ، والحسن ، أنها تجعل في الجسور ؛ والصحيح الأول ، للآية الكريمة .

وأما جبايتها ، وتفرقتها ، فإلى الإمام إذا طلب ذلك ، ويجب عليه صرفها مصارفها الشرعية ، كما يدل على جميع ذلك ما تقدم من الأخبار ، فإن فعل فهو المتعبد عليه شرعاً ، وإن خالف أثم ، وبرئت ذمة الدافع إليه من عهدة الزكاة ، وأجزأت في حقه .

وأما الجهاد : فإن الله تعالى أوجبه على جميع العباد بأنفسهم وأموالهم ، وألستهم ، والنصوص من الآيات والأحاديث على فرضية الجهاد كثيرة تدل على وجوب الجهاد في الأموال ، وهو حق آخر غير حق الزكاة ، ثم ما يصير إلى الإمام من الأموال الأخرى ، غير الزكاة هي في المصالح ، ومن المعلوم : أن أهمها وأعظمها أمر الجهاد ، كما يعلم من هدى النبي ﷺ ، وهدى خلفائه الراشدين ؛ والمقصود : أن الجهاد ليس هو مصرف الزكاة .

وأما الفقير والمسكين فقليل : إنهما وصفان لموصوف

واحد ؛ وقيل : بتغاير موصوفيهما وهو أشهر ، فقليل المسكين أشد حاجة من الفقير ، وقيل : العكس ، وهو أظهر ، فإن الفقير أشد حاجة ، فإنه من لا يجد الكفاية والمسكين من لا يجد تمام الكفاية .

ومما يدل على ذلك : الاشتقاق ، فإن الفقير : فعيل بمعنى مفعول ، من الفقر ، وهو انقطاع الظهر ، فكأنه لشدة فاقته قد انقطع ظهره ، وأما المسكين فهو مفعيل من السكون وهو عدم الحركة ، فكأنه لحاجته ، وعدم ما يتصرف فيه بقي لا حركة له ، ومن المعلوم أن الأول ، وهو : انقطاع الظهر يستلزم الثاني ، وهو السكون وترك الحركة ، بخلاف العكس .

ومما يدل عليه أيضاً : البداءة بالفقير في الآية ، والقرآن نزل بلغة العرب ، وهم إنما يبدؤون بالأهم ، قال سيبويه : العرب لا يبدؤون إلا بما هم به أعنى وبشأنه أهم .

وهذا الفرق إنما هو عند اقتران الاسمين كما في آية الصدقات ؛ وأما إذا أفرد أحدهما فإنه يدخل فيه الآخر ، كقوله : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء) [البقرة : ٢٧١] فإنه يدخل فيه المسكين ، وكقوله : (أو مسكيناً ذا متربة) [البلد ١٦] فإنه يدخل فيه الفقير ، ولهذا نظائر ، كالإسلام ، والإيمان ، وغير ذلك مما يختلف مدلوله بالاقتران والانفراد .

وأما مسألة : إرسال زكاة مالك إلينا بخصوصها ، فاعلم

وفقنا الله وإياك : أنا لا نعلم أحداً شرقاً ولا غرباً ، تجب طاعته وإمامته ، ويجب دفع الزكاة إليه ، إلا هذا الإمام ، الذي أقام الله تعالى به علم الجهاد ، وكبت به أهل البغي والعناد ، ونشر به علم السنة النبوية ، وطمس به جميع الأوثان الشركية ، والبدع المخالفة للشرعية المحمدية ، ونصر الله به الموحدين ، وانتشرت في ولايته كتب العلماء المحققين .

فنسأل الله : أن يمتع المسلمين ببقائه ، ويثبت على الدين القويم ، وينصر به شريعة هذا النبي الكريم ، وصلى الله على عبده ورسوله النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، آمين .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عن تأخيرها ؟

فأجاب : وأما تأخير الزكاة فلا يجوز ، ومن استدل بحديث « هي علي ومثلها » فقد أخطأ خطأ ظاهراً ، الأول : أن الحديث لا يدل على المسألة المسؤول عنها ، هل يحل لصاحب المال تأخير الزكاة عن وقتها لحاجة أو غيرها ؟ والمسألة التي قال بعض أهل العلم إن الحديث يدل عليها ليست هذه ، بل إذا أراد الإمام أو الساعي أن يؤخر الزكاة لمصلحة ، وهذه المسألة غير الأولى ، والدليل على هذا : أن أحمد سئل عن تأخير الزكاة فمنعه .

وسئل عن الساعي : إذا أراد تأخيرها في سنة مجدبة

فرخص له واستدل بفعل عمر ، مثال ذلك والى اليتيم إذا قيل إنه يجوز لوليه بيع عقاره لمصلحة ، هل يحل لأحد أن يستدل بهذه المسألة ، إذا كان عنده ليتيم دار أو أرض ، فأراد أن يعطي اليتيم أو الولي عنها لمصلحة المعطى ، هل يقول أحد إن هذا جائز؟ ولو استدل على ذلك بجواز بيع وليه عقاره لمصلحة ، لعهده الناس ضحكة .

فينبغي لطالب العلم أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل ، الذي يدل عليها ويجيل نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الأغاليط وقعت في مسائل واضحة جداً ، ويستدل بشيء من القرآن وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم ، وقال تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) ، [آل عمران : ٧] .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما تأخير الزكاة إلى أجل معلوم ، فإن رأى العامل في ذلك مصلحة جازله فعله .

وأجاب بعضهم رحمه الله : وأما من عليه زكاة وسافر قبل أن يخرج زكاته ، فلا يجوز بيع شيء من ماله ، هذا دين في ذمته إذا جاءكم ، وأرى لكم التآني إذا صار غائباً حتى يحضر .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عما يدفعه أهل الثمار للعمال ؟

فأجاب : أما الذي يهدى للعمال إن دفع ذلك دفعاً
لظلمهم فلا بأس إن شاء الله تعالى .

فصل

سئل الشيخ عبد الله بن محمد : عن مصرف الزكاة ؟

فأجاب : وأما مصرف الزكاة فعلى ثمانية أصناف ،
ذكرها الله في كتابه في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) ، [التوبة : ٦٠] .

وأجاب أيضاً : وأما قسمة الصدقات المفروضة : فقد
قسمها سبحانه في ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى
غيرهم ، وهذا بما لا خلاف فيه بين العلماء ، لكن اختلفوا هل
المراد أنها تقسم بين الأصناف الثمانية بالسوية ، كما يقسم
الميراث بين أهله ، أو أنه لا بد من تعميم الأصناف الثمانية ،
أو المراد بذلك بيان المصرف ، وأنها لا تصرف إلى غير
هؤلاء ، أو أنه يجوز صرفها إلى بعض الأصناف دون بعض
بحسب الحاجة والمصلحة ؟

فذهب الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الأصناف
الثمانية ، وذهب الجمهور إلى جواز عدم التعميم ، واحتجوا
بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، وبقوله (إن تبدوا الصدقات
فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) [البقرة :

[٢٧١] ويقول النبي ﷺ في حديث معاذ « تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم » فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً ، وأمر النبي ﷺ بني زريق يدفعوا صدقتهم إلى سلمة بن صخر ؛ وقال لقبيصة « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد ، ولهذا قال الجمهور بجواز صرفها إلى صنف واحد ، وهو مروي عن عمر ، وحذيفة وابن عباس ، وبه يقول سعيد بن جبير والحسن وعطاء ، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وهو مذهب الإمام أحمد .

وأجاب سعيد بن حجي : اعلم أن الله حصر الزكاة في ثمانية أصناف ، بقوله (إنما الصدقات للفقراء) الآية ، وهذا إجماع ، قال الموفق وغيره من الحنابلة : وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً لا يرجع عليهم بشيء : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلفة ، لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً ؛ وأربعة يأخذون أخذاً مراعاً ، الرقاب ، والغارمون ، والغزاة ، وابن السبيل ، إن صرفوه فيما أخذوا له ، وإلا استرجع منهم ؛ فقد علمت أن الأربعة المتقدمة يملكون ما أخذوه من الزكاة ، فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه ، ولا يحرم على غيرهم ما أخذه منهم هبة ، أو صدقة أو نحوها .

وسئل بعضهم : ما قولكم رحمكم الله في الزكاة ، هل يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ؟

وقد قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) الآية [التوبة : ٦٠] و (إنما) تأتي للحصر ، فبينوا لنا رحمكم الله .

فأجاب : نقول وبالله التوفيق : قد اختلف العلماء في كيفية قسم الصدقات ، وفي جواز صرفها إلى صنف واحد مع وجود : الأصناف الثمانية ، فذهب جماعة منهم الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز صرفها إلى بعضهم مع وجود سائر الأصناف ، وأقل ما يعطى من الصنف ثلاثة ، فإن لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف إليه .

وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الثمانية ، أو إلى شخص واحد جاز ، وقالوا : إنما سمي الله الأصناف الثمانية إعلماً أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف ، لا إيجاباً لقسمها بينهم ، وهو قول الخليفة عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال الإمام أحمد ، قال : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، ذكره البغوي في تفسيره ، وذكره في كتاب الرحمة .

وقد قال مجد الدين ابن تيمية في كتاب « منتقى الأخبار » باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، مع العدل والجور ، عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال « نعم » .

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون

بعدي أثره وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله ﷺ فما تأمرنا ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » رواه البخاري ومسلم ، وأحمد . وعن وائل بن حجر ، قال سمعت الله ﷻ ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ، ويسألونا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم ، والترمذي .

ويروى أن النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له ، فليدفعها إليك » انتهى كلامه . وأول هذه الأحاديث : تدل على جواز دفعها إلى صنف واحد ، والله أعلم .

سئل الشيخ : عبد الله بن محمد : عن الغني المانع من أخذ الزكاة ، ما حده ؟

فأجاب : الظاهر أن الغني ما عده الناس غنياً ، فإذا كان عنده ما يكفيه جميع سنته فيما يحتاج إليه ، فهو غني في سنته ، فإن احتاج بعد ذلك جاز له الأخذ .

وسئل عمن أعطي من الزكاة أو بيت المال ؟

فأجاب : إن كان غنياً لم يجز له أن يأخذ من الزكاة ، وأما بيت المال ، مثل الخمس ، والفيء ، وهو : ما حصل بغير قتال ، فهذا لا بأس أن يأخذ الغني ما أعطي منه بلا سؤال ولا إشراف .

وسئل : عن الكفاية؟

فأجاب : نص أحمد في رواية الميموني ، قال : ذكرت أبا عبد الله ، يكون للرجل الإبل والغنم ، تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له أربعين شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم ، وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا ، فقلت : فلذا قَدَّر من العدد أو الوقت؟ قال : لم أسمع به ؛ وقال في رواية ابن الحكم : إذا كان له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف ، أو أقل أو أكثر لا تقيمه ، يأخذ من الزكاة ؟ وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، لأن الفقر عبارة عن الحاجة ؛ ولا يقال هذا لوبيع عقاره صار غنياً ، لأن بيع العقار الذي يحتاج إلى غلته لا يلزمه ، وكذلك الغنم التي يحتاج إليها ، وكذلك سواني الكد ودوابه ، وعروض القنية التي يحتاج إليها ، فكل ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة ؛ وأما الأثمان ، فإذا ملك منها ما يكفيه لم تبح له الزكاة كما إذا كان له غلة نخل أو أرض تكفيه لا تباح له الزكاة .

وقال في المغنى : اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها ، ونقل عن أحمد فيه روايتان ، أظهرهما : أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام في مكسب وتجارة ، أو أجر عقار ونحو

ذلك ، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة ، أو العقار ما لا يحصل به الكفاية لم يكن غنياً ، وإن ملك نصيباً ، هذا الظاهر من مذهبه ، وهو قول الثوري والنخعي ، وابن المبارك وإسحاق .

والرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصيباً ، والأثمان وغيرها في هذا سواء ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها ، وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان ، وعروض التجارة أو السائمة ، انتهى ملخصاً .

وأما إمام المسجد الذي يصلي به ويقوم به ، فإنه يعطى من الزكاة إذا كان فقيراً ، وإن كان غنياً فلا يجوز له الأخذ من الزكاة .

وسئل أيضاً : عن القاضي وإمام المسجد ، هل يجوز لهما الأخذ من الزكاة ؟ فأجاب : لا يجوز لهما الأخذ من الزكاة لأنهما ليسا من أهلها .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وجود ما تحصل به الكفاية ، كاملة على الدوام ، من مكسب أو تجارة أو أجرة عقار ، فإذا ملك من

ذلك ما لا تحصل به الكفاية كاملة لم يكن غنياً ، فجاز أن يعطى من الزكاة تمام كفايته ، انتهى .

وسئل الشيخ : علي بن حسين بن محمد رحمهم الله : هل في كتب المذهب جواز الأخذ من الزكاة مع الغنى لمن قام بمصلحة عامة ، كالقضاء ونحوه ؟ أم ليس إلا عموم كما في رواية عن أحمد ، أن طلب العلم داخل في الجهاد؟

فأجاب : أكثر أهل العلم على المنع من الأخذ مع الغنى عموماً ، أما مع التخصيص فلم أجد لأهل المذهب تصريحاً في الأخذ مع الغنى ، غير عموم الأخذ من بيت المال وإن كثر ؛ والأخذ من الزكاة لمن له الأخذ منها بقدر الكفاية ؛ وأما قياسه على الجهاد ، وأنه نوع منه ، وأن للغازي الأخذ من الزكاة مع الغنى ، والغازي مخصوص في الآية الكريمة ، وهو الثامن ، وليس فيه تصريح بجواز الأخذ مع الغنى لغير الغازي ، إلا بفهم عمومات ، كالقياس على الغازي والعامل والغارم مع الغنى .

قال القرطبي في تفسيره ، عند قوله تعالى (والعاملين عليها) إن العامل عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج ، كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين علي زوجها ، ولا يقدر رزق عامل بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ، ثمناً كان أو أقل أو أكثر ، كرزق القاضي ، وقال في موضع آخر ،

دل قوله تعالى (والعاملين عليها) على أن كل ما كان من فروض الكفاية ، كالساعي والكاتب والقاسم والجابي وغيرهم ، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه .

ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ، فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، ولا جرم أنه يجوز له الأخذ عليها ، وهذا أصل الباب وإليه أشار النبي ﷺ بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، قاله : ابن العربي ، ومن ذلك قوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني » فيفهم منه : أن من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين ، كالقضاء ، والافتاء ، والتدريس ، أن له الأخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً ، ذكر ذلك بعض شراح الحديث ؛ وقد بوب البخاري رحمه الله فقال : « باب رزق الحكام والعاملين عليها » والله أعلم بالصواب ، انتهى .

وقال أبناء الشيخ : إبراهيم ، وعبد الله وعلي ، رحمهم الله تعالى ، وبعض الأمراء يأخذ جميع الزكاة ، ولا يعطى المساكين منها ، والإمام يأمره بإعطاء كل ذي حق حقه ، ويعصى ويعمل على رأيه ، والزكاة تولى الله قسمها في كتابه ،

وجزأها ثمانية أجزاء ، وأخبر النبي ﷺ أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

وسئل أيضاً الشيخ عبد الله ، هل سؤال ولي الأمر داخل في السؤال المذموم ؟

فأجاب : الذي عليه كثير من العلماء ، أن الإنسان إذا كان له حق في بيت المال أو الزكاة ، فلا بأس بكونه يسأل حقه من ولي الأمر ، ولا يصير من السؤال المذموم ، إن شاء الله تعالى .

وسئل عن الرجل : يذكر لولي الأمر بعض أهل الحاجة ، هل يجوز ؟

فأجاب : هذا من الشفاعة المأمور بها في قوله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة) [النساء : ٨٥] وقوله عليه السلام « اشفعوا تؤجروا » .

وسئل الشيخ : حمد بن ناصر، عن سؤال إمام المسجد المعاونة من الفيء والزكاة؟

فأجاب : السؤال من حيث هو مذموم إلا في حال الاضطرار ، لكن إن كان السؤال من الفيء فهو أخف ، لأن الفيء للمسلمين غنيهم وفقيرهم ، وما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، فإذا سأل الإنسان نصيبه من الفيء لم ينكر عليه ؛ وأما إن كان السؤال من الزكاة ، فإن كان السائل غنياً

فهو حرام ، ولا تحل له الزكاة ، بل لو جاءته من غير سؤال لم تحل له ، إلا إن كان من الخمسة المذكورين في الحديث ؛ وذلك لأن الله تعالى قسمها بنفسه ، ولم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره ؛ وفي الحديث « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عن قول شارح بلوغ المرام ، على قوله « أو غاز في سبيل الله » ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة . . . إلخ ؟

فأجاب : لم أقف على شيء من كلام أئمتنا يعضد هذا المأخذ ويومي إليه ، وغاية ما رأيته ما قد أشرت إليه ، من قول شيخ الإسلام ، ونصه في الاختيارات : ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها ، يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج إليه من كتب العلم ، التي لا بد لمصلحة دينه ودينه منها ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

سئل الشيخ : محمد بن الشيخ : إبراهيم بن عبد اللطيف ، هل يجزى دفع الزكاة ، في الجهاد الذي يؤخذ من الناس اليوم ؟

فأجاب : لا يجزي ، لأنه حينئذ يكون واقياً بها ماله ، بمنزلة ما لو دفع زكاته عما وجب عليه من النفقة للأقارب وبحوهم ، والزكاة حق مستقل ، والجهاد حق آخر ، وقد تولى

الرب سبحانه قسمة الزكاة وحصرها في الثمانية الأصناف فلا يجوز صرفها في غيرهم ، لكن لو دفع الزكاة إلى الغزاة المتطوعة ، الذين لا ديوان لهم ليأكلوها في حال الغزو ، كان جائزاً ، فإنهم أحد الأصناف الثمانية ، انتهى ملخصاً .

وسئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، عن دفعها عند الاستسقاء ، أو الذين يسألون في المساجد ، أو في بناء المساجد ؟

فأجاب : المساكين الذين يسألون في المساجد ، لا بأس أن يعطيهم الإنسان من زكاة ماله ، لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في الآية ، وما يخرج من الصدقة عند الاستسقاء ، إذا كان المعطى من أهل الزكاة فلا بأس أن يعطى من الزكاة ، وأما النية عند الإخراج ، فلا بد منها في هذا والذي قبله .

وأما دفع الزكاة في بناء المساجد ، فقد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز صرفها إلى غير الثمانية المذكورين في الآية ، قال في الإقناع وشرحه : لا يجوز صرفها إلى غير الثمانية المذكورين ، كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغير ذلك .

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : الذي ظهر لي أن صرف الزكاة في بناء المساجد ، المنع منه أصح عند جمهور العلماء وأحوط ، ودفعها إلى غير مسلم لا يسقط فرضها ، فلا

بد من دفعها إلى مسلم من الأقسام الثمانية ، التي ذكرها الله عز وجل .

سئل الشيخ : محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن : إذا كان فقير من بني هاشم ، أو بني المطلب ، وليس له ما يقوم بكفايته ، هل يحل له شيء من الزكاة ، إذا كان نائب الإمام لا يملك ما ينفق عليهم إلا منها ؛ وإذا بعث الإمام أو نائبه أحدهم عاملاً على الزكاة ، هل يعطى أجرته منها ؟

فأجاب : روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن رضي الله عنه تمرًا من تمر الصدقة ، فقال له النبي ﷺ « كخ ، كخ » يعني اطرحها « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة »؟ وقال ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » ولما رأى تمرًا على فراشه أخذها ثم ألقاها ، وقال : « لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه .

وقال ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس ، وقد سألاه العمل على نصيب العامل « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد » رواه مسلم ، وروى أبو رافع ، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها ، فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق أبو رافع إلى رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لا تحل لنا

الصدقة ، إن مولى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

إذا علمت هذا : فقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهبت طائفة إلى التحريم مطلقاً ، سواء منعوا خمس الخمس أو لم يمنعوا ؛ وهم الأكثرون ، وطائفة قالوا : إذا منعوا خمس الخمس أبيح لهم الأخذ من الزكاة ، بشرط الحاجة والضرورة ، ونحن نسوق كلام العلماء إن شاء الله تعالى .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ، على قوله : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وذكر حديث الحسن المتقدم ، ثم قال : وفي هذا الحديث دليل على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ وبه قال بعض المالكية ؛ وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ، هم بنو هاشم خاصة ؛ قال القاضي : وقال بعض العلماء هم قريش كلهم ؛ وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي ، ودليل الشافعي : أن النبي ﷺ قال : « إن بني هاشم ، وبني المطلب شيء واحد » وقسم بينهم سهم ذوي القربى ؛ وأما صدقة التطوع ، فالشافعي يرى فيها ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله ؛ والثاني : تحرم عليه وعليهم ؛ والثالث : تحل له ولهم .

وأما موالي بني هاشم وبنو المطلب ، فهل تحل لهم

الزكاة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنها تحرم ، للحديث الذي ذكره مسلم ، وهو حديث أبي رافع ؛ والثاني : تحل ، وبالتحريم قال أبو حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وبعض المالكية ؛ وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم ، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع ، وليس كذلك ، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على بني هاشم ، وبني المطلب ، ولا فرق بينهما والله أعلم ؛ وقوله ﷺ : « إنا لا تحل لنا الصدقة » ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل ، وفيها الكلام السابق انتهى .

وقال في الإنصاف : قوله ولا بني هاشم ، هذا المذهب مطلقاً نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وكالنبى ﷺ إجماعاً ؛ وقيل يجوز إن منعوا خمس الخمس ، لأنه محل حاجة وضرورة - إلى أن قال - قال في الفروع : ومال شيخنا - يعني أبا العباس - إلى أنهم إن منعوا خمس الخمس أخذوا من الزكاة ، وربما مال إليه أبو البقاء ، وحكى الخلاف في العاملين ، وقال : إن منعوا خمس الخمس جاز لهم الأكل ، وإلا فلا ، والله أعلم .

وقال في الاقناع وشرحه : ولا لبني هاشم ، يعني ولا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ، كالنبى ﷺ ، وهم - أي بنو هاشم - من كان من سلالة هاشم ، فدخل فيها آل العباس بن عبد المطلب ، وآل علي ، وآل جعفر . وآل عقيل أبناء أبي

طالب بن عبد المطلب ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب بن عبد المطلب ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً : أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم ؛ وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن تمر ، الحديث ، متفق عليه ، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ، لعموم النصوص ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق ، فبقي المنع ما لم يكونوا - أي بنو هاشم - غزاة ، أم مؤلفة ، أو غارمين لذات البين ، فلهم الأخذ لذلك ، لجواز الأخذ مع الغنى ، وعدم المنة فيه .

واختار الشيخ تقي الدين وجمع ، منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا ، وقاله أبو يوسف من الحنفية ، والاصطخري من الشافعية : جواز أخذهم إذا منعوا خمس الخمس ، لأنه محل حاجة وضرورة .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، ذكره في الاختيارات ، ويجوز دفع الزكاة إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامه ؛ وقاله القاضي : اعتباراً بالأب ؛ وقال أبو بكر : لا يجوز ، واحتج بحديث « إن ابن أخت القوم منهم » ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم ، وهم الذين أعتقهم بنو هاشم ، لحديث أبي رافع المتقدم انتهى ؛ وذكر ما قاله الصنعاني في شرح

البلوغ ؛ ثم قال : فهذا حاصل ما حررناه من كلام العلماء .

إذا علمت ذلك ، فالذي نراه : أن بني هاشم وبني المطلب - إذا منعوا خمس الخمس والفيء وكانوا محتاجين - لهم الأخذ من الزكاة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم ؛ هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، عن دفع الزكاة إلى أولاد الإخوة والأخوات . . . الخ ؟

فأجاب : وأما إعطاء عيال إخوانك وأخواتك ، فهو جائز إن شاء الله تعالى ، ويجوز إعطاء إخوانك وأخواتك وعماتك ، وكذا بنات عيال أخيك ، يجوز اعطاؤهن ؛ وأما القوي من عيال أخيك ، فإن لم يكن له كسب يكفيه ، جاز أن يعطى من الزكاة ؛ فإن كان لو يحترف كفى نفسه بحرفته ، لكن يترك الحرفة تكاسلاً ، فلا يعطى منها .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : أما دفع الزكاة إلى أولاد البنات ، فالمشهور في المذهب عدم الجواز ؛ الوارث وغيره فيه سواء نصاً ، لأن دفعها إليهم عن نفقته ، ويسقطها عنه فيعود عليه نفعها ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، أشبه ما لو قضى بها دينه .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد : هل يعطى من عليه الدين من الزكاة ؟

فأجاب : إن كان فقيراً مستحقاً أعطي ، وإن كان غنياً ويعطى من الزكاة لأجل دينه ، فلا يحل له أن يعطى منها .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن دفع الزكاة إلى الغريم ، ثم يوفيه بها ؟

فأجاب : وأما إن دفع إنسان شيئاً من زكاته إلى غريمه ، ثم أوفاه بذلك من دينه الذي عليه ، فقد نص الإمام أحمد على جواز ذلك ما لم يكن حيلة ، فقال : إن أراد إحياء ماله لم يجز ، وقال أيضاً : إن كان حيلة فلا يعجبني ، وقال : إن أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز .

وقال الشيخ الموفق : الذي تحصل لنا من كلام أحمد ، أنه إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ، لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه ، وقال القاضي المراد بالحيلة في كلام أحمد : أن يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه فلا تجزيه ، يعني فإن ردها من غير شرط جاز ؛ فكلام القاضي صريح في أنه إنما يمنع إذا كان بشرط ، وكلام الموفق صريح في أنه إذا كان قصد الدافع إحياء ماله ، لا سيما مع وعد القابض بردها عليه وفاء عن حقه فإنه لا يجوز .

وسئل : هل يجزي إذا أسقط عن الفقير زكاة الدين الذي عليه ؟

فأجاب : المعروف المعمول به في المذهب ، أنه إذا

أسقط عن المعسر والفقير غير المعسر زكاة الدين الذي عليه ،
أن ذلك لا يجوز ولا يجزي .

وسئل عن المحتاج الذي في بيته ، هل هو أولى بالدفع
إليه . . . الخ ؟ فأجاب : والمحتاج الذي في بيته لا يسأل
الناس أولى من الذي يسألهم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، هل يجوز شراء
زكاته ؟

فأجاب : أما شراء المزكي زكاته ففيه خلاف ، والمشهور
أنه لا يجوز .

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز ، عن دفع زكاة الكرى
لصاحبه . . . الخ ؟

فأجاب زكاة الكرى لا يحل لصاحب الكرى ما يخص
كراه منها ، بل يجب عليه إخراجه ويأخذ من غيره .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد ، عن تحري الأوقات
الفاضلة ، كرمضان . . . الخ ؟

فأجاب : وأما تحري المتصدق بصدقته الأوقات
الفاضلة ، كرمضان والعشر الأواخر ، فهذا حسن ، والصدقة لها
مزية في الأوقات الفاضلة والأماكن المعظمة ، سواء كانت
الصدقة من ماله ، أو كان نائباً في تفريقها إذا لم يعين له
الموكل وقتاً بعينه أو مكاناً بعينه .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن طلب من
الثمرة عند الجذاذ . . . الخ ؟

فأجاب : من طلب من الثمرة عند الجذاذ ، يعطى إذا
كان فقيراً ، أو مسكيناً ، ما يسد جوعته ؛ وأما إذا طلب من
الزكاة ، فيعطى بحسب الزكاة وقدرها ، وكثرة المساكين .

سئل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن ، عن صلة
العاصي . . . الخ ؟

فأجاب : وأما صلة العاصي لقصد ما فيه من الخير ،
كالإسلام ، أو لتأليفه ، أو لدفع مفسدة ظاهرة لا تعارض
الأصل ، وهو المنافرة لأهل المعاصي ، فلا بأس به ، بل ربما
يتأكد ، ولك الأسوة الحسنة في أبي بكر رضي الله عنه
بمسطح بن أثاثة ، وأم حبيبة ، وصلة عمر لأخيه الذي في مكة
وغير ذلك ؛ ولكن لا بد مع التحلي بالحب في الله ، التحلي
أيضاً بالبغض فيه ، ضرورة أن الباعث على الأول كونه مطيعاً
لله ، وهو مستلزم لبغض العصاة ، ومعلوم أن من أحب لسبب
أبغض لضده ، فاستصحب هذا الأصل تنجو من معرة
الطرفين ، والله أعلم .

سئل الشيخ حمد بن معمر ، عن الصدقة في مكة . . .
الخ ؟

فأجاب : الصدقة في مكة لها مزية في الفضيلة ، لفضيلة

البقعة ، ومتحري الخير يتيسر له ذلك ، خصوصاً في أيام الحج ، إذا حج ناس من المسلمين ، فإنه يجد مع الحاج من فقراء المسلمين ناساً محتاجين يتصدق عليهم ، فيحصل فضيلة البقعة مع فضيلة أيام الحج .

وأما الصدقة على أهلها اليوم ، وهم على هذه الحال ، فقد ذكر أهل العلم ما يدل على أن المسلم يثاب على الصدقة على الكافر ، كما يدل عليه قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) [الممتحنة : ٨] وذكر أهل التفسير عند قوله تعالى : (وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) [البقرة : ٢٧٢] أنها نزلت في الصدقة على أهل الذمة ، انتهى ملخصاً .

قال الشيخ محمد بن عمر بن سليم ، أنشدنا شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن هذه الأبيات .

يامن له الفضل محضاً في بريته	وهو المؤمل في الضراء والباس
عودتني عادة أنت الكفيل بها	فلا تكلني إلى خلق من الناس
ولا تذلل لهم من بعد عزته	وجهي المصون ولا تخضع لهم راس
وابعث على يد من ترضاه من بشر	رزقي وصني عمن قلبه قاسي
فإن جبل رجائي فيك متصل	بحسن صنعك مقطوعاً عن الناس

وذكر أن الله بعث لمنشئها رزقاً بسبب فأرة خرجت من جحر وبفيها دينار ، فحفره فوجد دنائير كثيرة .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن حديث
سبق الفقراء ... الخ ؟

فأجاب : أما حديث « سبق الفقراء بخمسائة عام » وفي
حديث « بأربعين عاماً » فهذا أثبت ولكن لا يدل على فضلهم ،
بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم ، يكونون أرفع درجة
منهم ؛ وهذا له شواهد كثيرة ، أن الفضيلة الخاصة لا تدل
على الفضيلة العامة ، والفقر والغنى موكول إلى العرف ،
وقوله : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء » الخ ، لا إشكال فيه أن
الرجل إذا أراد أن يتصدق بماله كله ، قيل له : إنك أن تذر
ورثتك أغنياء ما فيه إشكال .

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود ، عن قول
عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا
القاسم عليه السلام ، هل هذا من قول عمار ؟ أو من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : بل هو من قول عمار ، بدليل صيغة اللفظ ،
ولكنه عند العلماء في حكم المرفوع ، لأن مثل هذا لا يقال
بالرأي ، وذلك كقول الصحابي : من السنة كذا ، أو أمرنا
بكذا.

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد
رحمهم الله تعالى : وقفت على نسختين لعثمان بن منصور ،
تضمن التشنيع والتجهيل والتضليل ، لمن نهى عن صيام يوم
الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ،
ويزعم : أن صيامه بنية رمضان واجب جزماً ؛ ولا يخفى أن

المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ، ذهبوا إلى أنه لا يجب صيامه ، بل يكره أو يحرم ، فمنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي الحنبلي .

وقد صنف في الرد على من أوجب صيامه ، فإنه رحمه الله قال : فصل في الكلام على مسألة الغيم مختصراً ، لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، إيجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، ومن ادعى ذلك فلينقله لنا بإسناد يحتج به ، وكذلك لم يثبت عن الإمام أحمد ، أنه أوجب صومه ، والصحيح أنه لا يجب صومه .

ومن قال بالوجوب من أصحاب أحمد ، كالخرقي والخلال صاحبه ، والنجاد وابن شاقلا وابن حامد وغيرهم ، فليس معهم دليل على ذلك ، بل أكثر ما معهم معان مقابلة بأقوى منها ، وأحاديث متشابهة لا حجة فيها ، يجب ردها إلى المحكم الواضح ، فإن العمل بالمتشابه من الآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة ، لا يجوز إذا أفضى إلى رد محكم ، بل يجب العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه .

ومتى وقع النزاع في مسألة من المسائل بين أهل العلم ، لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر بالاتفاق ، بل يجب رد ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) [النساء : ٥٩] ولا ريب أن من قال بوجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، ليس معه دليل صحيح أصلاً .

بل الأدلة الصحيحة الصريحة التي هي غير قابلة للتأويل تدل على عدم الوجوب .

فمنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، من حديث أمير المؤمنين في الحديث ، شعبة بن الحجاج ، قال حدثنا محمد بن زياد ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » كذا رواه الإمام أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وكفى به حجة ؛ وهو صريح في إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وهو غير قابل للتأويل بوجه ، بل هو فاصل للنزاع في المسألة ، ولا ينفيه ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة « فصوموا ثلاثين يوماً » وفي لفظ : « فإن غم عليكم فأكملوا العدد » وفي لفظ « فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن هذه الألفاظ كلها موافقة للفظ البخاري لا مخالفة له ، ومن جعلها معارضة لما رواه البخاري ، فقد قصر في النظر .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني ، من حديث الإمام الحافظ الثبت ، أبي سعيد : عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس ، عن

عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ، هذا حديث صحيح صريح في المسألة ، لا يقبل التأويل ، قال الإمام الحافظ الكبير ، أبو الحسن الدارقطني : هذا الإسناد صحيح ، كذا قال أبو الحسن ، وهو إمام عصره في علم الحديث ، وهو مصيب في قوله : فإن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، خرج لهم في الصحيح ؛ فإن عبد الله بن قيس ، ومعاوية بن صالح ، من رجال مسلم ، ولم يصب من طعن في هذا الحديث ، لأجل معاوية بن صالح ، وجعل الدارقطني متعصباً في تصحيحه إسناد هذا الحديث ، فإن معاوية بن صالح ثقة احتج به مسلم في صحيحه ، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة وغيرهم من الأئمة ، ولم يتكلم فيه بحجة ، والله أعلم .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو داود السجستاني ، والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وغيرهم من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » هذا لفظ أبي داود الطيالسي ، وهذا الحديث صحيح ، رواه كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ، قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وهو

صريح في المسألة ، قاطع للعدر ، ، غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب من رواية ابن قتيبة ، عن حازم بن إبراهيم البجلي ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم غدا ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » قال نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً » قال الحافظ أبو بكر : وهذا أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر ، لما فيه من البيان الشافي ، واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، من رواية الثقة الحجة ، جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن ربعي عن حذيفة ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » هذا لفظ الدارقطني ، وهذا الحديث رواه كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيحين ، وهو صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا غم الهلال .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد والنسائي ، والدارقطني ،

من رواية حسين بن الحارث الجدلي ، قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين » ومنها : ما رواه الإمام أحمد عن روح ، عن زكريا عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وهذا إسناد صحيح .

ومنها : ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية قيس بن طلق ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سألته ، فقال : يا رسول الله ، اليوم يصبح الناس يقول القائل هو من رمضان ، ويقول القائل ليس من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتّموا العدة ثلاثين » . وهذا الحديث وإن كان بعض رواته متكلم فيه ، فهو يصح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه والترمذي ، من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، قال الترمذي

هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه مرفوعاً
النهي عن صوم يوم الشك ، وقد روى عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم : أنهم نهوا عن صوم يوم الشك ، منهم حذيفة
وابن عباس ، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية
المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم
شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، فالقول بوجوب صوم
هذا اليوم لا دليل عليه أصلاً .

والقائلون بعدم الوجوب ، قد ذكروا من جهة المعنى
وجوهاً عاضدة ومقوية لما تقدم من الأحاديث ؛ الوجه الأول ،
قالوا : الواجب صوم رمضان ؛ وهذا اليوم ليس من رمضان فلا
يجب صومه ؛ والدليل على أنه ليس من رمضان الحكم
والمعنى ؛ الوجه الثاني ، قالوا : الشك بالغيم ليس بأكثر من
الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته ، ثم هناك لا
يجب به الصوم فكذلك الغيم ؛ يوضح هذا : أن الغيم ليس
سبباً في وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة
برؤيته ، ونحن على الأصل ، والغيم لا يصلح ناقلاً ؛ الوجه
الثالث ، قالوا : عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين ،
كسائر العبادات ، وذلك : أن الشرع لما أوجب العبادات
الموقته ، نصب لها أسباباً وأعلاماً ؛ فدخول وقت الصلاة بسبب
لوجوبها ، فلو شك فيه لم يجز له فعلها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأدلة على عدم الوجوب ،
معارض لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن

عبد الله بن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن معنى اقدروا له : ضيقوا له عدداً يطلع في مثله ، ومن هذا قوله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه) [الطلاق : ٧] أي : ضيق .

قلنا : ليس في هذا الحديث دليل على وجوب الصوم أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى اقدروا له احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون يوماً ، وهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من التضييق في شيء ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عمر « فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين » كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أيضاً « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فإن اللام في قوله : « فأكملوا العدة » للعهد ، ولم يخص النبي ﷺ شهراً دون شهر بإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، وقد روى الإمام أحمد عن وكيع ، عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ، قال سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، ثم ذكر الروايات عن الإمام أحمد ، كما هي مذكورة فيما يأتي ، نقلاً عن المغني والإنصاف ، انتهى ما أردت نقله من كلام الحافظ محمد بن عبد الهادي رحمه الله .

فتأمل ما أورده في الفصل من الأحاديث التي قد تواترت

كثرة وصحة ، فاتبعت ما ذكره في هذا الفصل بما ستقف عليه ؛ قال أحمد رحمه الله : عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأى سفيان ، والله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

وذكر صاحب المغني رحمه الله ، عن الإمام أحمد في هذه المسألة ، ثلاث روايات ؛ رواية الوجوب ، ذكرها بصيغة التمريض ، وضعفها شيخ الإسلام ، وصاحب الفروع وغيرهما ، قال في المغني : وروى عنه أن الناس تبع للإمام ؛ وعنه رواية ثالثة : لا يجب صومه ، ولا يجزيه عن رمضان إن صامه ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، ومن تبعهم ، لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » انتهى .

قلت : وحديث أبي هريرة صريح في الأمر بإكمال شعبان ، إذا غبى الهلال ليلة الثلاثين ، كما تقدم في كلام الحافظ ، ولو لم يكن في هذه المسألة إلا هذا الحديث ، لتعين الأخذ به والعمل ، لصراحته وصحته ، فهذا حكم من النبي ﷺ أرشد أمته إليه وأمرهم به ، فقال في الإنصاف : وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ليلة الثلاثين ، وجب صيامه عند الأصحاب ، وهو المذهب ، وهو من المفردات ، وعنه : لا

يجب صومه قبل رؤية الهلال ، وقبل إكمال شعبان ثلاثين .

قلت : وهذه الرواية التي ذكرها في المغنى بقوله : وعنه لا يجب صومه وفاقاً للثلاثة ، وأكثر العلماء ؛ قال في الانصاف ، قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد الصحيح الصريح عنه ، وقال : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، انتهى . قال : ورد في الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب ، وقال لم أجد عن أحمد صريحاً في الوجوب ، ولا أمر به ، ولا يتوجه إضافته إليه ؛ قلت : فأنكر صاحب الفروع على كثرة اطلاعه ، على جميع ما صنف في مذهب أحمد قبله ، أن يضاف إلى الإمام أحمد القول بوجوب صيامه ، وحسبك بصاحب الفروع .

وللقائلين بالمنع من صيامه أن يحتجوا بما تقدم ، ويقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] فلم يتعبد عباده بصيامه إلا عند شهود الشهر ، وشهوده إنما هو رؤية هلاله بلا ريب ، ومما يحتج به البراءة الأصلية ، وهي أن الأصل بقاء شعبان ، وأما تأويلهم ما في حديث عبد الله بن عمر « فاقدروا له » بمعنى ضيقوا له ، فهذا تأويل ضعيف جداً ، لأن النبي ﷺ بين معنى هذه الكلمة ، وأن معناها إكمال الثلاثين ، كما تقدم ذلك صريحاً في كلام الحافظ ، وقد قال في الانصاف ، لما ذكر رواية أنه لا يجب صومه ، قال واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق ، واختارها صاحب التبصرة ، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه ، منهم

صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم ، وصححه ابن رزين في شرحه ، قلت وصاحب التنقيح الذي ذكر الحافظ : محمد بن عبد الهادي .

وقال صاحب الانصاف : وعنه صومه منهي عنه ، قال في الفروع : واختاره أبو القاسم بن مندة الأصبهاني ، وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فعلى هذه الرواية ، قيل يكره صومه ؛ وقيل : النهي للتحريم ، ونقله حنبل ، وذكره القاضي ، قلت : ورواية حنبل بتحريم صيامه ، هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فإن قوله « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » أمر منه ﷺ بإكمال شعبان والأمر بالشيء نهى عن ضده ، وتقدم حديث عمار وغيره .

وكل من ذكره صاحب الانصاف من أئمة الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وابن رزين ، وابن منده ، وشيخ الإسلام بن تيمية ، وجميع أصحابه ، كلهم قد تركوا القول بالوجوب ، وضعفوه ، واختاروا الكراهة لصومه أو تحريمه ، فوافقوا الأئمة الثلاثة في المنع من صيامه ، وصححوا هذه الروايات عن الإمام أحمد ، وبعضهم منع من نسبة القول بوجوبه إلى الإمام أحمد ، كشيخ الإسلام وصاحب الفروع ، فتوجه إنكار ذلك على من نسبته إليه من جهلة المتعصبين .

وقال الحافظ ابن حجر ، في شرح البخاري : قال

العلماء في معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام ، قبل دخول رمضان بمعنى رمضان ، انتهى ، قال شارح العمدة : والمعتمد كما قال الحافظ ابن حجر ، أن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين ، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، قال الروياني من الشافعية بتحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين ، لحديث الباب ، قال الشارح قلت : ونعم ما قال ، لأن النهي يقتضي التحريم ، انتهى .

وقال العلامة ابن القيم : فصل : وكان من هديه ﷺ أنه لا يدخل في صوم رمضان ، إلا برؤية متحققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، كما صام بشهادة ابن عمر ، وصام بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخباراً ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صام ، ولم يكن يصوم يوم الإغماء ، ولا أمر به ، بل بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال ، كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : عدة الشهر الذي غم ، كما قال في الحديث الصحيح ، الذي رواه البخاري « فأكملوا عدة شعبان »

وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فالذي أمر بإكمال عدته ، هو الشهر الذي يغم عند صيامه ، وعند الفطر منه .

وأصرح من هذا قوله : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه ، وإلى آخره بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى ، وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسع وعشرون ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين ، وقال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا ، ولا تصوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته ، فإن غم عليه أكمل شعبان ثلاثين يوماً ثم صام ، صححه الدارقطني وابن حبان ، وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين » وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وقال : « لا تقدموا رمضان » وفي لفظ « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين ، إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه » .

والدليل على أن يوم الإغماء داخل في النهي ، حديث ابن عباس رفعه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت غياية فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان في صحيحه ، وهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين ، صوم قبل رمضان ؛ وقال : « لا تقوموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » قال الترمذي حديث صحيح ، وفي النسائي من حديث يونس ، عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان » وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : تمارى الناس في هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ؛ وقال بعضهم : غدا ؛ فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قال نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً .

وكل هذه الأحاديث : صحيحة ، بعضها في الصحيحين ، وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضهما ، فلا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضاً ، والمراد منها متفق عليه ، وهذا بحمد الله هو

العلم الذي يعرفه العلماء من أهل السنة والجماعة ، الذين يعرفون بالعلم ويعرف بهم ، وقد حفظوه بحمد الله على من بعدهم ، لكن لا يهتدى له إلا من ألهمه الله رشده ووقاه شر نفسه .

وأما الذي أسف عليهم هذا الرجل المتقدم ذكره^(١) من أشباهه ، فإنهم من جهلهم وضلالهم : ينكرون هذه الدعوة الإسلامية ، والملة الحنيفية ، حسداً وبغياً ، وظلماً وجهلاً وعناداً ، وهم فلان ، وفلان ؛ فالحمد لله على معرفة الخطأ من الصواب ، والتمسك بالسنة والكتاب .

وأما ما احتج به بعضهم : من أن بعض الصحابة صام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في مطلع الهلال غيم أو قتر ؛ فالجواب عنه من وجوه : أما ما ذكره عن ابن عمر : أنه صامه ، فإنه لم يوجبه ، ولا قال أحد إنه قال بوجوبه ؛ الوجه الأول : أنه قد صح عنه الحديث بلفظ « فاقدرُوا له ثلاثين يوماً » والحجة فيما روى لا فيما رأى ؛ الوجه الثاني : أن قول الصحابي حجة عند بعض العلماء ، كالإمام أحمد ما لم يخالفه غيره من الصحابة ، فإن خالفه غيره فليس بحجة عند الجميع ، فكيف إذا خالف نصوص الأحاديث ، والمرجع فيما اختلفوا فيه إلى الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن كان أسعد بالدليل فهو المصيب ، وقوله هو الحق ؛ والعمل على ما وافق

(١) في صفحة ٢٦٧ .

الدليل ، وهذا هو الذي أمرنا الله به وفرضه علينا ؛ كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) [النساء : ٥٩] وبهذه الآية العظيمة ختمنا الجواب ، لما فيها من فصل النزاع في كل دعوى ادعى بها كل مدع ، وبالله التوفيق .

قال ابن رجب في كتاب : اللطائف ؛ في المجلس الثالث في صيام آخر شعبان ، بعد كلام له على حديث عمران بن حصين ، في صيام آخر شعبان ، له ثلاثة أحوال ؛ أحدها : أن يصام بنية الرضائية احتياطياً لرمضان ، فهذا منهي عنه ؛ والثاني : أن يصام بنية النذر ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو نحو ذلك ، فجوزه الجمهور ، ونهى عنه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم ؛ والثالث : أن يصام بنية التطوع المطلق ، فكرهه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر - إلى أن قال - وفرق الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد وغيرهم ، بين أن يوافق عادة أو لا - إلى أن قال - ولكراهة التقدم قبله ، لئلا يزداد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهى عن صيام يوم العيد لهذا المعنى ، حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم ، وكان من السلف من يتقدم للاحتياط ، والحديث حجة عليه - إلى أن قال - المعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل

بين الفرائض والنوافل ، مشروع إلى آخر كلامه .

وأجاب أيضاً : ولا يخفى أن صيامه من مفردات مذهب الإمام أحمد ؛ وشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله نفى أن يكون الإمام أحمد أوجه ، وقال : ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه ؛ وقال : يحتمل الاستحباب والإباحة ؛ وللإمام الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنف ذكر فيه ما ورد فيه من النهي عن صيامه ، وذكر في بعض روايات ابن عمر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذكره عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً ، وهذا يدل على المنع من صيامه ، والأحاديث صحيحة مقطوعة بصحتها .

والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، ومن أخذ عنه ؛ وينهون عن ذلك لوجوه أربعة ؛ الأول : أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل ، ولا تكون من رمضان ، إلا بيقين ؛ الوجه الثاني : النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ومن صام فقد تقدم رمضان ؛ الوجه الثالث : الأحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن صيامه ، وذلك قوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي بعضها تخصيص شعبان ؛ الوجه الرابع : حديث عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

وسئل أيضاً عن قوله : إذا حال دون منظره غيم أو قتر ، ويستدل بقوله في الحديث « فإن غم عليكم فاقدروا له »

ويقول : إن القدر التضييق ، مثل قوله : (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) [الطلاق : ٧] وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صامه ، وصامه بعض الصحابة ؟

فأجاب : هذا القول أخذ به بعض الحنابلة ؛ وبعضهم مع الأئمة الثلاثة ؛ وأكثر العلماء لا يقولون بوجوبه ولا باستحبابه ، قال في الانصاف : وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه ، وعنه : لا يجب ؛ قال الشيخ : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صامه ، إلا عبد الله بن عمر احتياطاً ، قاله ابن القيم ؛ وذكر أن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر عليه صيامه ؛ قال الحافظ محمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى : وقد روى من غير وجه مرفوعاً : النهي عن صوم الشك ، منهم حذيفة وابن عباس ؛ ونص الإمام أحمد في رواية المروزي : أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم الشك ، وهذا القول صحيح بلا ريب .

قال الحافظ : وليس في الحديث الذي استدل به المتأخرون دليل على وجوبه أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى اقدروا : احسبوا له قدره ، وذلك بثلاثين يوماً ، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من الضيق في شيء ، والدليل على ذلك ، ما في صحيح مسلم عن ابن عمر : « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » أي فأكملوا العدة ثلاثين ؛ وابن عمر هو الذي روى حديثهم الذي احتجوا به ،

وصرح في هذه الأحاديث بمعناه ، وهو إكمال شعبان ثلاثين .

واستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن طلحة بن زفر ، قال كنا عند عمار بن ياسر ، وأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ؛ قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة : الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذا غبى الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو قال أبو القاسم عليه السلام « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال الحافظ : وهذا الحديث لا يقبل التأويل ؛ وذكر أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه أتم ثلاثين يوماً ثم صام ؛ وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأئمة صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته ، فهذا وغيره من الأحاديث ، بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته ، وأن السنة : إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال ، وهو اختيار شيخنا : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

وأجاب أيضاً : وما ذكرت أن «مرعي» له رسالة في تصحيح

صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون منظره غيم أو قتر ، فلا يجوز أن الأحاديث التي في الصحاح والسنن والمسانيد تترك ، لقول مقلد بلا حجة ولا برهان ، وأن هذا يصير هو العلم ، وأن ما قرره الحفاظ المحققون بالأدلة ، يقدم عليه قول مرعي ومن فوقه ، أو دونه .

وأجاب أيضاً: وما ذكرت أن مرعي صحح صيام يوم الشك من رمضان ، فعجباً لك ، كيف يمكن مرعي أو غيره يصحح ما قد ثبت فيه من رواية عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ؛ والحديث الذي في الصحيح « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فأمر ﷺ بإكمال شعبان مع الإغماء ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، وسياق الحديث الثاني في شعبان ، وعمومه يتناول غيره من الشهور ، كشهر ذي الحجة والمحرم ، والكلام في هذا المحل يطول .

وأيضاً : كيف يوزن مرعي بشيخ الإسلام ، وابن مفلح صاحب الفروع ، والحافظ محمد بن عبد الهادي ، وهم المحققون المتبعون ، والحجة معهم ، فلهذا لا يسع أحداً يترك ما حققوه بالدليل ، ويميل إلى غيرهم ، وفي الشرح الكبير والمغني ، ما ينصر قول هؤلاء الأئمة والحفاظ ، فسبحان الله ما أكثر من ضل فهمه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقال ابنه الشيخ: عبد اللطيف رحمهما الله تعالى ، في رده على عثمان بن منصور ، قال : وأما قوله في مسألة صوم يوم الثلاثين ، إذا حال دون المنظر غيم أو قتر ، وزعمه أن هذه المسألة سلكها إمام السنة ، إلى آخر ما قال في مدح الإمام أحمد ، فيناقش أولاً في اللفظ ، ويقال ، قوله : هذه المسألة سلكها إمام السنة ، عبارة نبطية ليست بعربية ، فإن المسألة لا تسلك ، إنما يسلك الطريق ، والمذهب ونحوهما ، ثم مدح الإمام أحمد ، وقول أبي داود وغيره في تفضيله ، والثناء عليه كله حق ، لكن لا يفيد هنا ، ولا يدل على أنه لا يقول إلا صواباً ، فإن هذا لا يثبت إلا للمعصوم ، وقد أفتى رحمه الله في مسائل معروفة ، ورجع عنها ، كالمنع من القراءة عند القبر ، ولا يدعى عصمته من يعقل .

وأيضاً : فأتباع الأئمة يوردون في فضل أئمتهم مثل هذا ، والمخالف يورد في فضل من لم يصم هذا اليوم ما هو أبلغ ، فإن جمهور الصحابة والتابعين لم يصوموا ؛ فإن كان هذا حجة ، فهم أسعد بها للقوة والكثرة ؛ وإن لم يكن حجة ، فهذه المقدمة التي قدمها في مدحه ، لا دليل فيها على محل النزاع كما هو ظاهر ؛ ثم الخصم لا يسلم لكم أن أحمد قال بالوجوب ، وليس معكم من الأدلة على ذلك دليل يجب التسليم له .

وسياتيك نقض أدلته ، ومعارضتها دليلاً دليلاً ؛ وقد ذكر عن أحمد في هذه المسألة سبع روايات ، تأتيك إن شاء الله

مفصلة ، كل رواية قال بها طائفة واحتجوا لها ؛ وترجيح من قال بالوجوب ، ليس دليلاً على من قال بالجواز ورجحه ، أو الإباحة ورجحها ، أو التحريم ورجحه ؛ ولا يحتج بقول على قول ، والحجة في الدليل ، ومع من منع صومه من الأحاديث النبوية ، التي تعددت طرقها ، ما لا يدفعه دافع ، ولا يقاومه مقاوم ، ولا يعارضه معارض ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

ونبدأ أولاً : بذكر الأحاديث النبوية ، الواردة في خصوص هذه المسألة ، ثم نأخذ في نقض أدلة الخصم مفصلة .

فمنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أمير المؤمنين في الحديث ، شعبة بن الحجاج ، قال حدثنا محمد بن زياد ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » كذا رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وكفى به حجة ؛ وهو صريح في إكمال شعبان ثلاثين ، وهو غير قابل للتأويل بوجه ، بل هو فاصل للنزاع في المسألة ؛ فأبي عذر يبقى في ترك العمل بهذا بعد بلوغه ؟ .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، من رواية الإمام الحافظ الثبت ، أبي سعيد : عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ،

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ؛ قلت : فهذا فعله ﷺ والأول أمره ، فثبت بهذا : أنه ترك صيامه ، وتركه سنة ؛ قال الحافظ شمس الدين ، محمد بن عبد الهادي : هذا حديث صحيح صريح في المسألة لا يقبل التأويل أصلاً ، انتهى .

وقال الحافظ : أبو الحسن الدارقطني ، هذا إسناد صحيح ، قال ابن عبد الهادي كذا قال الحافظ أبو الحسن ، وهو إمام عصره في علم الحديث ، وهو مصيب في قوله : فإن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ، ومعاوية بن صالح ثقة احتج به مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن مهدي والإمام أحمد ، وأبو زرعة وغيرهم ، قاله الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد وأبو داود السجستاني ، والترمذي والسيائي ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم من رواية عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين يوماً ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » هذا لفظ أبي داود الطيالسي ، قال ابن عبد الهادي : وهذا الحديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيح ؛ قال الترمذي : هو حديث صحيح

حسن ، وهو صريح في المسألة قاطع للعذر ، غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية أبي قتيبة عن حازم بن إبراهيم البجلي ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال : بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم غدا ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه قد رآه ، فقال النبي ﷺ « تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم ؛ فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ولا تصوموا يوماً قبله » قال الحافظ أبو بكر : وهذا أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر ، لما فيه من البيان الشافي ، واللفظ الذي لا يحتمل التأويل ؛ قلت : ففي هذا الحديث نهيه عن صومه نهياً صريحاً .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، من رواية الثقة الحجة ، جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن ربعي ، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » هذا لفظ الدارقطني ، قال الحافظ بن عبد الهادي ، وهذا الحديث رواه كلهم مخرج لهم في الصحيحين ، وهو صريح في عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ؛ وفي لفظ رواه النسائي مرسلًا « فإن غم فأتوا شعبان

ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، والنسائي والدارقطني ، من رواية حسين بن الحارث الجدلي ، قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألتهم ، ألا وإنهم حدثوني : أن رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتَمُوا ثلاثين » .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، عن روح عن زكريا عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وهذا إسناد صحيح .

ومنها : ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية قيس بن طلق عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله ، فقال يا رسول الله : اليوم يصبح الناس ، ويقول القائل : ليس هو من رمضان ؛ فقال : رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتَمُوا العدة ثلاثين » وهذا الحديث وإن كان بعض رواته متكلماً فيه ، فإنه يصلح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب ، قاله الحافظ ابن عبد الهادي .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه والترمذي ، من حديث ابن إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، قال الحافظ ابن عبد الهادي ، وقد روى من غير وجه مرفوعاً : النهي عن صوم يوم الشك ؛ وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه ، أنهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، فإن هذا اليوم يحتمل أن يكون من رمضان ، ويحتمل أن يكون من شعبان وهو الأصل .

إذا عرفت هذا : فالمخالف ادعى وجوب صومه من رمضان ، واحتج بأمور منها : أنه زعم أنه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ؛ ومنها : أنه زعم أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وكاتب الوحي معاوية بن أبي سفيان ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت الصديق وابن العاص وأبي هريرة وأنس بن مالك ، واحتج على أن عمر قال بوجوبه بما رواه العكبري ، عن ثوبان عن أبيه عن مكحول ، أن عمر كان يصوم إذا كانت السماء مستغيمة ليلة الثلاثين من شعبان ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري ؛ واحتج لما نسبته إلى علي بما روى عن فاطمة بنت حسين ، أن علياً كان يصومه

ويقول : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى أن أفطر يوماً من رمضان .

واحتج لما نسبته إلى معاوية بما روي عنه ، من قوله : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى أن أفطر يوماً من رمضان ؛ واحتج لما نسبته إلى عمرو بن العاص ، بما روي أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان إذا كانت غيماً ، واحتج لدعواه على أبي هريرة بقوله : لأن أتعجل في رمضان بيوم ، أحب إلي من أن أتأخر ، لأنني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني ؛ واحتج لما نسبته إلى عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تصوم ؛ وكذا عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه إذا كانت غيماً ؛ ولما نسبته إلى ابن عمر بأنه كان يصومه ، إذا حال دون منظره سحاب أو قتر .

ثم قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : إذا كان في السماء سحاب أو علة أصبح صائماً ؛ قال قلت لأبي عبد الله فيعتد به ؟ قال : كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزيه ؛ ثم ذكر كلا ما يحتج به على فضل بعض الصحابة ، ثم ادعى أن يوم الشك إذا كانت السماء مصفية ، ليس عليها غيم ولا علة ، ثم زعم أن أحمد نص على وجوب صوم يوم القتر أو الغيم ؛ وذكر : أن الخلال ، وأبا بكر عبد العزيز ، نصا عليه ، والقاضي أبو يعلى ، والخرقي ، والزركشي ، وابن قدامة ، حكى الوجوب رواية .

ثم حكى رواية عن أحمد بعدم الوجوب والإجزاء ، وأجاب عنه بأن النفي هنا اثبات في الرواية الأولى ، فجعل النفي هو الإثبات ، وذكر عبارة الإنصاف ، وقوله : إن حال دون المنظر غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، وجب الصيام بنية رمضان ، وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف ، وقالوا نصوص أحمد تدل عليه .

ثم ذكر كلام أبي العباس ابن تيمية ، في عدم الوجوب ، وقد تصرف في العبارة ، وستأتيك على وضعها في الجواب ؛ ثم نقل عن ابن مفلح في فروعه روايتين ، الوجوب والجواز ؛ ثم زعم : أن كلام شيخ الإسلام دائر بين الاستحباب والإباحة ، وساق كلاماً له في المسألة فيه تفصيل وحكاية للأقوال ، ثم تعقبه بكلام يوسف بن عبد الهادي ، صاحب جمع الجوامع ، وليس هو الحافظ شمس الدين ، واعترض فيه على الشيخ ، في قوله : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، وزعم أنه من تجاهل العارف ، واستدل بأن أحمد كان يصوم بنية رمضان ، قال : ولا شك أنا إذا حكمنا بالصوم بنية رمضان ، فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية الهلال ، قال : وكلام أحمد إن لم يكن فيه نص على الوجوب ، فإن معناه الوجوب ، قال : والنظر في المعاني لا إلى الألفاظ ، ثم زعم المفتي : ان ابن مفلح لم يرض كلام الإمام ابن تيمية ، وأنه قال بعده : كذا قال ؛ ثم جعل صاحب جمع الجوامع من أصحاب الشيخ ، وأين هو من زمن الشيخ ووقته ، فاشتبه عليه

الأمر ، ولم يميز بين هذا ، وبين صاحب الشيخ الذي هو محمد بن أحمد .

ثم ذكر عن أحمد رحمه الله كلاماً في آدم بن أبي إياس ، وأنه انفرد بهذه اللفظة ، يعني : أكملوا عدة شعبان ثلاثين ، عن أصحاب شعبة غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيسى ، وابن يونس وشبابة وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود ، وذكر عن ابن الجوزي : أنه يجوز أن يكون هذا زيادة من آدم تفسيراً للحديث ، وإلا فليس للزيادة وجه ؛ ثم قال ابن الجوزي : فيحتمل رواية الجماعة في قوله : « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » على آخر الشهر أقرب المذكور ، وطعن في رواية محمد بن زياد ، بأن سعيد بن المسيب خالفه ، فرواه عن أبي هريرة بلفظ « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » وزعم أن هذه الرواية تبين المراد من الأحاديث ، وأنه قد قيل : إن ذكر شعبان من تفسير ابن أبي إياس .

ثم ذكر حديث ابن عمر « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وأن معنى اقدروا : ضيقوا ، ويجوز أن يكون معناه : اعلموا ، قال : وابن عمر راوي الحديث هو أعلم بمعناه ، واحتج بقوله : « الشهر تسع وعشرون » وأنه كالتوطئة لما بعده ؛ قال : ولأن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، ولا يبرأ إلا بصوم ذلك ، ثم ذكر كلاماً معناه ذم خصمه ، وأنه يفترى على شيخ الإسلام ، وأن ما قاله

هو طريق أصحاب رسول الله ﷺ .

ثم ذكر شعراً له في مدح الإمام أحمد ، يستحى من ذكره عند أهل الفن ، وأنه راج على أئدانه وأصحابه ، ومناقشته فيه تطول ، وليس تحتها كبير فائدة ، كقوله :

أرى زمانى يقتادنى لبطانى يعفرمنى بالجولانى

فانظر ما فى هذا البيت ، وما تركنا أعجب منه ، وهو فاسد المعنى ، فإن التدبير والتقدير : أخذ بالناصية ، لا قود بالبطان ، وفيه النسبة إلى الزمان ، وفي الحديث « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » والجولان يطلق ويراد به جولان الذهن والفهم ، وعدم ثباته واستقراره ، ويراد به الحركة الحسنة والتردد فيها ، ثم لفظة الجولان ، فيها بحث يتعلق بالصحة والفساد ، يعرف من كلامهم فى أسماء المصادر ؛ وقوله : أرى زمانى يقتادنى لبطانى ، إن البطنة هى التى أوردته الموارد ، وإنه يؤتى من جهتها ، لأن اللام فى قوله : لبطانى ، للتعليل ؛ وما أحسن ما قيل شعراً :

وإنك مهماتؤت بطنك سؤله وفرجك نالامتهى الذم أجمعا

ثم أكثر بعد هذا من النظم والنثر ، والتشكى من الجهل ، لقلة العلم وتدريس الجهال ، وأكثر من هذا الضرب بكلام ركيك ، وأنهم دخلوا تحت قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) [التوبة : ٣١] .

والجواب من طريقين مجمل ومفصل ؛ أما المجمل :
فالصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، مجمعون على أن من
استبان له سنة رسول الله ﷺ ، فالواجب الأخذ بها ، وترك ما
سواها من أقوال أهل العلم ، من الصحابة أو غيرهم ، قال ابن
عبد البر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن من
استبان له سنة رسول الله ﷺ ليس له أن يدعها لقول أحد كائناً
من كان ، قال هذا أو نحوه .

وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة
رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ؛ وتقدم قول
عمر بن عبد العزيز : لا رأى لأحد مع سنة سنّها
رسول الله ﷺ ، وعن الشافعي أيضاً مثله ، وقد نهى الأئمة
رضي الله عنهم عن تقليدهم ، وأمروا بالنظر والاحتياط للدين :
قال المزني في أول مختصره : اختصرت هذا من علم
الشافعي ، مع إعلامه بنهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ؛ وقال
الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وقال أحمد لأبي داود ، لما سأله أن يقلد الأوزاعي أو
مالك ، قال : لا تقلد دينك أحداً ، ما جاء عن النبي ﷺ فخذ
به ، ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير ، وقال : لا تقلدني ،
ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث
أخذوا ؛ وقال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا ،
حتى يعلم من أين قلنا ؛ وصرح مالك : بأن من ترك قول
عمر بن الخطاب ، لقول إبراهيم النخعي ، أنه يستتاب ،

فكيف من ترك قول الله ورسوله ، لقول من هو دون إبراهيم أو مثله .

وقد أراد هارون الرشيد : حمل الناس على الموطأ ،
فنهاه مالك ، وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في
البلدان ؛ فخاف أن يكون معهم من العلم ما لم يبلغه ؛ وقال
الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وسأله رجل عن
حديث ، فأخبره أنه قد ثبت ، فقال أتأخذ به يا أبا عبد الله ؟
قال رأيت في وسطي زناراً ؟ وهذا أدلته كثيرة ، وأظن الخصم
يسلمه ، ومن لم يسلمه فكلام الأئمة فيه ، وفي تكفيره لا
يخفى .

وأما استدلاله : بأن الصحابة ، عمر ، وعلي ، ومن ذكر
بعدهم ، قد صاموه ؛ فالجواب عنه : أن الحافظ شمس الدين
ابن عبد الهادي ، قال : لم يثبت وجوب ذلك عن أحد من
الصحابة ، وأشهر ما في الباب ما نقل عن ابن عمر ، وهو غير
دال على الوجوب ، وما نقل عن غيره ، فهو : إما غير ثابت
عنه ، وإما غير دال على الوجوب .

فأما ما نقل عن عمر ، فهو يروى عن مكحول ، وبين
مكحول وبينه مفازة طويلة ، فهو منقطع ، ولو ثبت فهو فعل
ليس فيه أمر بالصوم .

وما روي عن علي ، فهو منقطع ، وهو غير صريح في
الوجوب ، وفاطمة بنت حسين لم تدرك عليا ، والمنقول عن

معاوية منقطع أيضاً ، فإنه من رواية مكحول ، وابن حليس وأينهما من معاوية ، وكذا ما يروى عن عمرو بن العاص منقطع ، فإن ابن هبيرة لم يدرك عمرو بن العاص ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وليس في ذلك دلالة على الوجوب ، ولأنه مجرد فعل ؛ والمروى عن أبي هريرة ليس فيه إلا الاحتياط وترجيحه .

وما روي عن عائشة ، قال أحمد في إسناده : أخطأ فيه شعبة ، وعبد الله بن قيس ، وليس فيه إلا استحباب الاحتياط ، وكذا ما نقل عن أسماء ؛ فقد عرف : أن ما نقل عن الصحابة ، بعضه لم يثبت ، وما ثبت فليس فيه دلالة على الوجوب ، ولو فرضنا ثبوت الوجوب ، لم يكن فيه حجة مع مخالفة غيره ، ومع مخالفة الأحاديث الصحيحة .

وأما احتجاجه بأنه مذهب الإمام أحمد ، فعن الإمام أحمد في هذه المسألة سبع روايات ، إحداها : أنه يجب الصوم جزماً أنه من رمضان ، وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد ، وهو من أضعف الأقوال في المسألة ، أو أضعفها ، قاله شمس الدين ابن عبد الهادي ؛ وقال شيخ الإسلام : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ؛ ومن تأمل نصوصه وكلامه عرف أنه لم يوجبه ؛ والثانية : أنه يجب الصوم ظناً أنه من رمضان ، وهذا لا دليل عليه ؛ والثالثة : أنه يستحب الصوم احتياطاً ، لاحتمال أن يكون من رمضان ، وعلى هذا حمل فعل ابن عمر ، وفعل الإمام أحمد ؛ وقد قيل : إن هذا القول هو المشهور عن

أحمد ، وهو مذهبه .

الرابعة : أنه يجوز الصوم ؛ والخامسة : يكره ؛
والسادسة : يحرم ، ولا يجوز ، كقول الجمهور ؛ قال
الشافعي : لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلاً ، بل يجوز
صيامه نذراً وكفارة ، ونفلاً يوافق عادة ؛ وقال أبو حنيفة ،
ومالك : لا يجوز صيامه من رمضان ، ويجوز صيامه مما سوى
ذلك ؛ والرواية السابعة : أنه يرجع إلى رأي الإمام في الصوم
والفطر ، كما هو قول الحسن وابن سيرين ، قال حنبل بن
إسحاق ، سمعت أبا عبد الله يقول : لا أرى صيام يوم الشك
إلا مع الإمام والناس ؛ قال حنبل : سألت ابن عمر ، فقالوا :
نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال : اف ،
اف ، صوموا مع الجماعة .

إذا عرفت هذا ، وأن كل رواية عليها طائفة من أكابر
الحنابلة ، فحينئذ يعرف بطلان قوله ؛ قال الخلال قال أبو
بكر : عبد العزيز ، قال القاضي ، قال الخرقي ، قال
الزركشي ، وهؤلاء تقابل أقوالهم بأقوال أمثالهم ؛ وإذا احتج
من خالفهم بجمهور الأمة والأئمة ، صار له الحظ من القوة
والصولة ، وإذا قابلت بين أقوال جمهور الصحابة ، وبين أقوال
الموجبين للصيام ، تبين لك الفرق ، وإن جئتهم من أعلى
واحتججت بما سبق من الأحاديث ، بطل قولهم من أصله ،
وتهدمت أركانه ، وإن كثر عددهم .

وقد اعترض صاحب الفروع : ابن مفلح رحمه الله القول

بالوجوب ، ونسبته إلى أحمد ، ونص كلامه : وإن حال دون
مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ، وجب صومه بنية رمضان ،
اختاره الأصحاب ، وذكروه ظاهر المذهب ، وأن نصوص أحمد
تدل عليه ؛ ثم قال بعد هذا : كذا قالوا ، ولم أجد عن أحمد
أنه صرح بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه ؛
ولهذا قال شيخنا : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في
كلام أحد من الأصحاب ؛ واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر
وفعله ، وليس بظاهر في الوجوب ، وإنما هو احتياط قد
عورض بنهي .

واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادة يحتاط لها ،
واستشهدوا بمسائل ، وإنما هي تدل على الاحتياط فيما ثبت
وجوبه ، أو كان الأصل ، كثلاثين من رمضان ؛ وفي مسألتنا :
لم يثبت الوجوب ، والأصل بقاء الشهر ؛ وما ذكروه من أن
الشك في مدة المسح يمنع المسح ، إنما كان لأن الأصل
الغسل ، فمع الشك يعمل به ، ويأتي : هل يتسحر مع الشك
في طلوع الفجر ؟ إلى آخر العبارة .

وما ذكره عن شيخ الإسلام من أنه يرى الجواز والإباحة ،
فنعم ، قال هذا ، ولكن رد على من قال بالوجوب ، ونسبه إلى
الإمام أحمد ؛ وقال ابن اللحام في الاختيارات : كان الشيخ
يميل آخراً إلى القول بالكراهة ، للأحاديث الواردة في ذلك ،
انتهى ؛ فهذا كلام شيخ الإسلام ، وكلام ابن مفلح ، الذي
شهد له العدل الزكي الإمام الورع ، شمس الدين ابن قيم

الجوزية ، أنه ما تحت أديم السماء من هو أعلم منه بمذهب أحمد .

وقال العلامة ابن القيم ، في أثناء كلام له في هذه المسألة : وكان إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين غيم أو سحاب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ولم يصم يوم الإغماء ، ولا أمر به ، بل أمر أن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله وأمره ، ولا يناقض هذا قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر هو الحساب المقدور ، والمراد به إكمال عدة الشهر الذي غم ، كما في البخاري « فأكملوا عدة شعبان » انتهى .

وأمثل ما احتج به من قال بالوجوب ، قوله في حديث ابن عمر « فاقدروا له » فاستدلوا على الوجوب ، بأن حملوا هذه اللفظة في الحديث على التضييق ، وقالوا : معناها ضيقوا له عدداً يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين ، ومن هذا قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي : ضيق عليه .

والجواب عنه على ما ذكره العلامة ابن القيم ، والحافظ ابن عبد الهادي ، وغيرهم من الحنابلة ، القائلين بعدم الوجوب ، والجمهور ، أن يقال : ليس في الحديث دليل على وجوب الصوم أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى « اقدروا له » احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون يوماً فهو من قدر الشيء ، وهو مبلغ كميته ، وليس من التضييق في شيء ؛

قال بعضهم في الآية : ليس المعنى بقوله (ومن قدر عليه رزقه) التضييق ، بل معناه : أن يكون رزقه بقدر كفايته ، لا يفضل منه شيء ، والله تعالى يرزق العبد ما يسعه ، ويرزقه ما يفضل عنه ، فالأول هو الذي قدر عليه رزقه ، أي بقدر كفايته ، والثاني هو الغني الموسع عليه .

وإن قيل : بأن معناه التضييق ، فلا يتعين النقص ، فإن التضييق لازم لمعنى التقدير ، بمعنى أنه لا يزداد ولا ينقص عما قدر له ، فيكون التضييق عدم دخول غير ما قدر ، فإذا جعل الشهر ثلاثين ، فقد قدر له لا يدخل فيه غيره ؛ وهذا هو التضييق ، انتهى ؛ وهذا يتعين القول به ؛ لما روى مسلم من حديث ابن عمر « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » وما رواه البخاري من حديث ابن عمر أيضاً « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

فتعين ما قاله الجمهور ، لأن المجمل يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم ، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب ، وهو موافق لحديث أبي هريرة المتقدم ، لا يقال إن شعبان غير مراد ، ولأنه قد نص عليه فيما تقدم من الأحاديث ، ولأن اللام في قوله : « فأكملوا العدة » في رواية البخاري للعهد ، أي عدة الشهر ، ولم يتقدم رمضان ذكر يوجب أن تتعين إرادته ، ولم يخص النبي ﷺ شهراً دون شهر للإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان أو غيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد

لبيته ، وذكر الإكمال عقب قوله « صوموا وأفطروا » فشعبان وغيره مراد من هذا ، فرواية من روى « فأكملوا عدة شعبان ، موافقة لرواية من قال « فأكملوا العدة » بل هي مبينة لها .

ويشهد لهذا بعض ألفاظ حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سبحانه فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » وهذا صريح : أن التكميل لشعبان ، كما هو لرمضان ؛ وقد روى الإمام أحمد رحمه الله ، عن وكيع عن سفيان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، وقد تقدم : أن الإمام أحمد نص في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان ، إذا غم الهلال ، يوم شك .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة السنة لمن صام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال ليلة الثلاثين دون الهلال غيم أو قتر ، فالقائلون بصومه وجوبا ، أو استحبابا ، يجزيه عندهم إذا نواه من رمضان ، والصحيح الذي عليه المحققون : أنه لا يجب صومه ولا يؤمر به ، ومن صامه من السلف لم يوجبه ، والحجة لمن منع صومه مطلقاً ، ما في صحيح البخاري ، أنه قال ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » انتهى ، وليس لأحد بلغته سنة رسول الله ﷺ وصح عنده الحديث ، أن يعدل إلى غيره لرأي أحد من الناس كائنا من كان ، انتهى .

قال الشيخ سليمان بن سحمان : وقرر - يعني الشيخ عبد اللطيف - في مسألة صيام يوم الشك ، ما عليه المحققون ، وما تضمنته الأحاديث الصحيحة ، بخلاف ما اعتمده المقلدون ، وأن من صامه من السلف لم يوجبه ، ولم يأمر الناس ، ولم يوقع بمن تركه العقوبات ، كما فعله أهل الجهل والإفلاس ، فإنهم في هذه الأزمان يوجبونه ، ويأمرون الناس بالتزامه ، ومنهم من ضرب وأجلى من نهى عن صيامه ، فيأليت شعري ، أين وجدوا ذلك ؟ ! وأي الكتب اعتمده أولئك ، نعم قد وجدوا في بعض الروايات ، الوجوب عن الأصحاب ، فأين وجدوا الضرب والجلاء والسباب ؟ ! .

وإذا قيل لأحدهم : قال رسول الله ﷺ ، قال : المذهب كذا ، وبه قال الإمام المعظم ، فليت شعري ، كيف ساغ لهم تقليده ، رحمه الله في هذه وغيرها من المسائل ؟ ! ولم يسغ لهم تقليده في قوله : عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ؛ إذا عرفت هذا ، فقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بذلك ، كما رواه البخاري في صحيحه ، أن رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » والمقصود من هذا الكلام : إنكار إيقاع بعضهم

بمن نهى عن صيامه أنواع العقوبات ، وردهم أحاديث
الرسول الله ﷺ لبعض هذه الروايات ، انتهى .

سئل الشيخ : عبد الله أبا بطين ، عن اختلاف الأهلة
بالكبر... الخ ؟

فأجاب : وأما اختلاف الأهلة بالكبر والصغر ، وارتفاع
المنازل وانخفاضها ، فلا حكم له ، لأن ذلك يختلف اختلافاً
كثيراً .

وكتب الشيخ حمد بن عبد العزيز للشيخ عبد الله بن
فيصل : أشكل على بعض الإخوان كبر الهلال ، قال : فكاتبنا
الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، وهذا جوابه تشرف عليه ، لما
فيه من الكفاية .

قال : وتذكر أنه حصل إشكال في الهلال لارتفاع
منزلته ، وأنت فاهم حفظك الله غربة الإسلام ، وما حصل من
غالب الخلق ، وما وقع في أنفسهم من الحرج عند الوقوف
على الأمر والنهي ، والعبادات مبناها على الاتباع ، والمشرع
الرسول ﷺ ، ومن أراد الاحتياط لنفسه في أمر العبادات ، بأمر
لم يحتط به الرسول ، ولم يحكم به ، فلازم اعتقاده وفعله
ومقاله : نقص البلاغ من المشرع ، وهذه مصيبة عظيمة ،
وداهية كبرى ؛ علق رسول الله ﷺ الصوم والفطر بالرؤية أمراً

ونهيًا ، لا على المنازل وكبر الأهل ، قال ﷺ في الأمر « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » وقال في النهي « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » فإله المستعان .

وقد ابتلينا بمن بنى أمره على التلبس والتشويش ، والمخالفة أصلاً وفرعاً ، حتى حكموا بالصوم بارتفاع المنزلة ، وأوجبوا ذلك على الناس ، وهم قد دخلوا في العبادة بصيام شك ، فالزم السنة واصبر نفسك (ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ، [الروم : ٦٠] .

سئل بعضهم : ما قولكم رحمكم الله ، إذا رأى الهلال أهل بادية وأهل بلدة أخرى ، هل يلزم من لم يره الصيام ؟ وما الدليل على ذلك ؟ والمحتج بحديث كريب : بأن الصيام على من لم يره مصيب أم لا ؟ أفتونا أثابكم الله .

الجواب : الحمد لله الموفق للهدى الملهم للصواب ، فقولنا معشر المسلمين : أن الهلال إذا رآه أهل بادية ، ولو رجلاً واحداً ، أو أهل بلدة ولم يره أهل البلدة الأخرى : لزم الجميع الصيام ، ومن أفطر لزمه القضاء .

والدليل على ذلك : هدي نبينا محمد ﷺ وفعله ؛ روى سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ؛ وقال بعضهم : غدا ؛ فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فذكر أنه رأى الهلال ،

فقال النبي ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم ، قال النبي ﷺ : « يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا غداً » رواه الخمسة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وعن الحارث بن حاطب ، قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته .

والأحاديث في هذا الباب صريحة : أنه إذا لم يرى الهلال إلا رجل واحد ، لزم الناس الصوم ، وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » هذا أمر صريح لجميع الناس بالصوم ، لأن الواو في قوله « صوموا » ضمير الجميع ، وقد رؤي ، ولا يعارض قوله وفعله ﷺ إلا مكابر معاند ، مجترىء على هتك حرمت الله ، أسأل الله العافية .

والمحتج بحديث كريب ، ليته استتر بسكوته ؛ فحديث كريب ليس فيه حجة على أن أهل الناحية الواحدة ، والقطر الواحد ، إذا رآه بعضهم فلا يلزم الآخرين الصوم ؛ ما أدري من أين له الدلالة على ذلك ، ولكن من ادعى ما ليس فيه كذبه شهود الإمتحان ؛ وهذا القول : ما يخرج من إنسان اطلع على أحكام الشريعة ، وفهم معانيها ، فودي أنه يتوب إلى الله تعالى ، من مكاذبة النفس ، والهوى ، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ، والهوى يضل عن سبيل الله ، ويهوى بصاحبه إلى النار .

فقول : أما حديث كريب لما قدم من الشام إلى

المدينة ، سأله ابن عباس ، وأخبره : أنا رأينا الهلال ليلة الجمعة ، وصام الناس ، وقال ابن عباس : نحن رأيناه ليلة السبت ، فما نزال نصوم حتى نراه ، أو نكمل العدة .

هذا المعترض : من أين فهم الدلالة على عدم وجوب الصوم على قوم رأى الهلال بعضهم ؟ ! وإنما الخلاف بين العلماء في الأقطار المتباينة ، كالشام ، والحجاز ؛ والعراق ، واليمن ؛ إذا تباينت مطالعها ، فبعض العلماء يقولون : لأهل كل قطر حكم ، فإن المطالع يختلف باتفاق أهل المعرفة ، وأرباب الهيئة .

لكن الاختلاف ينبنى على قولين : الهلال هو : اسم لما يظهر في السماء وإن لم يره الناس ، أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل ويظهر بين الناس ، على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره ، ذكر ذلك تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه .

فأما من قال : هو اسم لما يظهر في السماء ، يحكم بوجوب الصوم على أهل الدنيا ، الذين يبلغهم ذلك بشهادة رجل واحد .

وأما من قال : هو اسم لما يستهل ويعلمه الناس ، يقول بوجوب الصوم على أهل تلك الناحية ، والفطر كلهم ، وعلى من اتحد مطلعهم ، كمكة ونجد وعمان ، والكلام على هذا يطول ونحن أعجل من ذلك .

وأما قول القائل : لأهل كل بلد رؤيتهم ، فهذا كلام غير

صحيح ، ولا عليه عمل ، ولا رأيناه في كتب الحديث ، أفلا يتقي الله هذا المعارض لقول رسول الله ﷺ وفعله بقول كريب ؛ فأى دلالة في حديث كريب ؟ ! لكن نقول : من لم ينفعه علمه ضره جهله .

سئل الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، رحمه الله عن قراءة آيات الصيام ، أول ليلة من رمضان في العشاء ؟

فأجاب : لا أعلم لهذا أصلاً ، وإنما استحَب أحمد في رواية عنه : قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان ، واستحبه الشيخ تقي الدين ؛ وأما قراءة آخر سورة المائدة ، فلا علمنا أحداً استحبه .

وسئل : عن إخبار مخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ، وعيدوا ؟

فأجاب : أما إخبار مخبر أن أهل البلاد الفلانية أفطروا يوم كذا ، فلا بد من شهادة اثنين ؛ وهذا فيه تفصيل : إن كان البلد فيه قاض ، فأخبر رجلاً أن أهل البلد أفطروا كلهم وعيدوا ، فالذي نرى الاعتماد على مثل هذا ، وإن كان البلد ليس فيه قاض ، ولا يدرى عن سبب فطرهم ، فلا أرى الاعتماد على فعلهم .

وسئل : عن كتاب الحكم برؤية الهلال ؟

فأجاب : الذي يظهر لي العمل به ، والاعتماد عليه في

ذلك ، لأن الفقهاء ذكروا أنه إذا رؤي هلال رمضان بمكان ،
لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالباً في حق غير
أهل موضع الرؤية ، بإخبار الثقات فرعاً عن الأصل ، وخطوط
القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد
برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على إخبار بعضهم
بعضاً عن الشاهد ، كشهادة الفرع على الأصل : فإذا تقرر
قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ، فكذلك كتاب القاضي ،
لأن الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا فيما
يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وأن كتاب القاضي
حكمه كالشهادة على الشهادة .

وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة
في ذلك ، لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال
رمضان ، قال في تعليل الوجه الثاني : ولهذا يقبل فيه شهادة
الفرع ، مع إمكان شاهد الأصل ؛ فدل كلامه على قبول شهادة
الفرع مع الإمكان ؛ ونظّره صاحب الفروع ، بقوله : كذا قال ؛
والذي يظهر لي : أن تنظيره إنما هو لاعتباره لقبول شهادة
الفرع ، مع عدم إمكان شاهد الأصل ، وكما قدمنا : أن
المسلمين يعتمدون على ذلك مع الإمكان وعدمه ، ولعلك
وقفت على قول شارح الاقناع ، عند قول الماتن ، في حكم
كتاب القاضي : لا يقبل في حدّ الله تعالى ، كزنا ونحوه ؛ قال
الشارح : وكالعبادات ، ووجه ذلك : أنه لا مدخل لحكمه في
عبادة ، فكذا كتابه .

قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة ، لا يحكم فيها إلا الله تعالى ، ورسوله ﷺ إجماعاً ؛ قال في الفروع عقيبهِ : فدل على أن إثبات سبب الحكم ، كرؤية الهلال ، والزوال ، ليس بحكم... الخ ؛ فدل ذلك : أن كتاب القاضي بإثبات رؤية الهلال ، ليس حكماً في عبادة ، ولا إثباتاً لها ، وإنما هو لإثبات سببها ، فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ، وكونه لا يحكم فيها ؛ وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى ، فدل كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال مثلاً فتوى ، والفتوى يعمل فيها بالخط ، وإن كان كتابه : شهد عندي فلان وفلان مثلاً ، برؤية الهلال ، ففرع على الأصل ، لا فتوى .

وأفتى أيضاً رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة ، وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره ، إن شاء الله تعالى .

وقال الشيخ : محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف : وما جرى من البحث في مسألة الهلال ، راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببت نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في المغنى ، فصل : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال ، افطروا وجهاً واحداً ، انتهى ؛ وذكر مثله في الشرح الكبير ، وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، انتهى ؛

فأطلقا ولم يقيداه بالغيـم ، فظهر عدم الفرق ؛ وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارح ، هو قوله ﷺ : « إذا شهد شاهدان ذوا عدل ، فصوموا وأفطروا » .

وقال في الفروع ، فصل : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ، ولم يره إذاً أحد ، أفطر ، وقيل : لامع صحوه ؛ واختاره في المستوعب ، وأبو محمد الجوزي ، لأن عدم الهلال يقين ، فيقدم على الظن ، وهي الشهادة ، انتهى ؛ وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع ، وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين ، قال : وظاهر كلامه في الحاويين ، أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يره مع الغيم ، أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين ، هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ، صحوا كان أو غيماً ، انتهى .

فقد ظهر : أن قول الأصحاب هو الفطر فيها ، إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم ير الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي ؛ وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين ؛ وقدمه في الفروع أيضاً ، كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو ، بصيغة التمريض .

وقال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله في مختصر الشرح : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه ،

أفطروا ، لحديث عبد الرحمن بن زيد ؛ وإن صاموا بشهادة واحد ، فعلى وجهين ، أحدهما : لا يفطرون ، لحديث عبد الرحمن ، انتهى ؛ فأطلق ولم يقيده بالغيم ؛ وقال في المحرر للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا ، كالصوم بالغيم ؛ وقيل : يفطرون كالصوم بقول عدلين ، انتهى ؛ فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ، ولم يذكر خلافاً في الفطر برؤية اثنين ، ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في شرح العمدة « مسألة » وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ، لحديث عبد الرحمن بن زيد ، انتهى ؛ فأطلق ولم يقيده بالغيم ، واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ، بل الذي يظهر موافقتهم في ذلك ؛ قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة ، وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله ، انتهى ؛ وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا ، أو غيرهم فاذكره ، لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع ؛ وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلأجل وضوحه وشموله إكمال شعبان ، وإكمال رمضان ، أسوقه .

قال رحمه الله في شرح العمدة : أما إذا صاموا بشهادة

اثنين ، ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال ، أفطروا ، لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهاد اثنين ، وذلك جائز ؛ وقول النبي ﷺ « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما ، لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ؛ لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه ؛ وأما إذا صاموا لإغمام الهلال ، لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال ، بأن يشهد به شاهدان ، أو يكملوا عدة شعبان ، ورمضان ثلاثين ، ثلاثين ، قولاً واحداً ، لما تقدم من الحديث والأثر انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن شهادة الأعراب .

فأجاب : وأما قبول شهادة الأعراب بالهلال ، فحكمهم حكم الحضر ، لا يحكم بشهادة مجهول الحال ؛ والأعرابي الذي عمل النبي ﷺ بشهادته ، يحتمل أنه يعرف حاله ؛ والعلماء لم يفرقوا في هذه المسألة بين الحاضرة والبادية .

وسئل : عن هلال شوال ، إذا شهد به شاهدان . . . الخ ؟ .

فأجاب : أما مسألة الرؤية لهلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده فلم يحكم بشهادتهما ، فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ، أم لا ؟ أما إذا انفرد واحد بالرؤية ، فنص أحمد : أنه لا يفطر ؛ وهو قول

مالك ، وأبي حنيفة ، وهو مروي عن عمر وعائشة ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقيل : يفطر سراً ، وهو قول الشافعي ، قال المجد : ولا يجوز إظهاره بالإجماع .

وكذلك الحكم إذا رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده وردت شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فالمذهب : أنه لا يجوز لهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر ، للحديث السابق ، ولما فيه من تشيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحكم لكل أحد ؛ وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين ؛ واختار الموفق : أنه يجوز له الفطر ، لحديث « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد وغيره .

وأجاب أيضاً : ومن رأى هلال شوال وحده بيقين ، فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة : وقيل : يفطر ، وهو قول الشافعي ، وقاله بعض أصحاب أحمد ، واستحسنه في الاقناع ، وأما إظهار الفطر والحالة هذه ، فلا يجوز ، حكاه بعضهم إجماعاً .

وأجاب أيضاً : ولو انفرد رجل برؤية هلال شوال ، لم يجز لغيره الفطر بشهادته ، لا أهله ولا غيرهم ، عند من لا يجوز له الفطر .

وسئل : عن حديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » ؟

فأجاب : استدل به من يقول إنه لو رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر إلا مع الناس ، وهو قول الأكثر ؛ وقيل : يفطر سراً ، وهو قول طائفة من العلماء ؛ وأما إذا رأى هلال رمضان ، وردت شهادته ، لزمه الصوم عند الأربعة ، وعن أحمد رواية : لا يلزمه الصوم ، اختاره الشيخ تقي الدين للحديث .

سئل الشيخ حمد بن عبد العزيز : إذا رأى الهلال في بلد... الخ ؟

فأجاب : وأما الهلال إذا ثبت أنه رأى في بعض بلاد المسلمين ، عند مفت يعمل بما أثبت ، لزم صيام الغرة^(١) ، وأما بعض النواحي التي ظاهر فيها الكفر ، فلا يعمل بها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن المميز ، متى يؤمر بالصيام ؟

فأجاب : أما الصبي الذي لم يبلغ ، فهو إذا أطاق الصيام أمر به ، وأدب عليه ، أي على تركه .

وسئل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، متى يجب على الصبي الصوم ؟ .

فأجاب : العبادات كلها لا تجب إلا بعد البلوغ ، وأما ولي الصغير : فيجب عليه أمره ، وتدريبه على العبادات إذا ميز وعقلها ، ليعتادها ، ويألف الخير .

(١) الغرة : أول يوم من الشهر .

سئل الشيخ: حمد بن عتيق، عن المرأة إذا رأت الدم قبل غروب الشمس، هل تعتد بصومها؟ فأجاب: صومها ذلك اليوم غير تام.

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أجزل الله لهما الأجر والثواب: عن صيام رمضان في السفر، مع إقامة المسافر في الجهاد بازاء العدو، فإنه ربما حصلت المشقة بالصيام، مع الإقامة في شدة الحر، والمشي في الشمس، فهل ترى جواز الصيام؟ وعلى القول بالجواز، هل يجب إذا كنا مجتمعين على إقامة مدة غير معلومة؟ وعلى القول بعدم الوجوب، فهل ترى استحبابه أم الجواز فقط؟ فإن كان في المسألة آثار عن السلف، وما يستدل به من حديث، فأفيدونا به شكر الله سعيكم.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما المسألة الأولى، وهي: هل يجوز الصيام في سفر الجهاد، مع الإقامة في بلد أو مكان، مدة غير معلومة المقدار، مع وجود مشقة الصيام، لا سيما في شدة الحر والمشي في الشمس؟ فيجوز الفطر والحالة هذه، والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) إلى قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل: أن المريض والمسافر يفطران في رمضان، ويقضيان عدة ما أفطرا من أيام أخر.

وقد ذكر المفسرون : أن هذه الآية الكريمة ، أول ما نزل في فرض الصيام ، ففرض الله فيه على المؤمنين الصيام ، كما فرضه على من قبلهم ، وبين أن ذلك أياماً معدودات ، تسهلاً على المؤمنين ، بأن هذه الأيام يحصرها العد ، ليست بالكثير التي تفوت العد ، ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود ، كناية عن القلائل ، كقوله في أيام معدودة (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) [البقرة : ٨٠] (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) [يوسف : ٢٠] هذا إن كان ما فرض صومه هنا رمضان ، فيكون قوله هنا (أياماً معدودات) عنى به رمضان ، قال أبو حيان : وهو قول ابن أبي ليلي ، وجمهور المفسرين .

وإن كان ما فرض صومه ، هو : ثلاثة أيام من كل شهر ؛ وقيل هذه الثلاثة ، ويوم عاشوراء ، كما كان ذلك فرضاً على الذين من قبلنا ، فيكون قوله أياماً معدودات ، عنى بها هذه الأيام ، قال : وإلى هذا ذهب ابن عباس وعطاء ، قال ابن عباس وعطاء وقتادة ، هي : أيام البيض ؛ قال أبو حيان قال أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفضل المريسي ، في رأيي الظلمات ، احتج من قال : إنها غير رمضان بقوله ﷺ « صوم رمضان نسخ كل صوم » فدل على أن صوماً آخر كان قبله ، ولأنه تعالى ذكر المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمهما في الآية الآتية بعد ، فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان ، لكان هذا تكريراً ، ولأن قوله تعالى (فدية) يدل على التخيير ، وصوم رمضان واجب على التعيين ، وكان غيره .

وأكثر المحققين على أن المراد بالأيام : شهر رمضان ،
لأن قوله (كتب عليكم الصيام) يحتمل يوماً ويومين وأكثر، ثم
بينه بقوله (شهر رمضان) وإذا أمكن حمله على رمضان ، فلا
وجه لحمله على غيره ، وإثبات النسخ ؛ وأما الخبر : فيمكن
أن يحمل على نسخ كل صوم ، وجب في الشرائع المتقدمة ؛
أو : يكون ناسخاً لصيام وجب لهذه الأمة ، وما ذكر من
التكرار ، فيحتمل أن يكون لبيان إفطار المسافر والمريض ، في
رمضان ، في الحكم ، بخلاف التخيير في المقيم ، فإنه يجب
عليه القضاء ، فلما نسخ عن المقيم الصحيح والزم الصوم ،
كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم ، لما انتقل إلى التخيير
عن التضييق يعم الكل ، حتى يكون المريض والمسافر فيه
بمنزلة المقيم ، من حيث تغير الحكم في الصوم ، فبين أن
حالة المريض والمسافر في الرخصة والإفطار ، ووجوب القضاء
كحالتها أولاً ، فهذه فائدة الإعادة ، وهذا هو الجواب عن
الثالث ، وهو قولهم ، لأن قوله تعالى (فدية) يدل على
التخيير... الخ ، لأن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ، ثم صار
معيناً .

وعلى كلا القولين : لا بد من النسخ في الآية ، أما على
الأول فظاهر ، وأما على الثاني ، فلأن هذه الآية تقتضي أن
يكون صوم رمضان واجباً مخيراً ، والآية التي بعد تدل على
التضييق ، وكانت ناسخة لها ، والاتصال في التلاوة لا يوجب
الاتصال في النزول ، انتهى كلامه .

وقال في الفتح : أول كتاب الصيام ، لما ذكر احتجاج البخاري بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية ، قال : أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء ، فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان ، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء ؛ وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهم محمول على النذب ، بدليل حصر الفرض في رمضان ، وهو ظاهر الآية لأنه تعالى قال : (كتب عليكم الصيام) ثم بينه فقال : (شهر رمضان) .

وقد اختلف السلف : هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور ، وهو المشهور عند الشافعية : أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية ، أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ، فمن أدلة الشافعية : حديث معاوية مرفوعاً « لم يكتب الله عليكم صياماً » وسيأتي في آخر الصيام ؛ ومن أدلة الحنفية : ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة ، المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ ، عند مسلم « من أصبح صائماً فليتم صومه » قلت فلم نزل نصوم ونصوم صبياننا وهم صغار ، حتى فرض رمضان . . . الحديث ؛ وحديث أم سلمة مرفوعاً « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث ، وبنوا على هذا الخلاف ، هل يشترط في صحة الصوم الواجب ،

بنية من الليل أم لا ؟ انتهى ؛ هذا ما يتعلق بقوله تعالى (أياماً معدوات) .

ثم قال تبارك وتعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فأباح سبحانه للمريض والمسافر ، الفطر في رمضان ، لوجود المشقة فيه غالباً ، رحمة منه وتفضلاً على عباده المؤمنين ، وأوجب عليهما قضاء ذلك إذا زال المرض والسفر ، اللذان علق بهما جواز الفطر عند الجمهور ، أو وجوبه عند بعض السلف والخلف ، وأخبر أنه عدة من أيام أخر ، فدل على عدم وجوب التتابع .

ثم قال تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فأباح سبحانه وتعالى للذين يطيقون الفطر ، وإن كانوا صحيحين مقيمين ، وأوجب عليهم فدية طعام مسكين لكل يوم ، وهذا على القراءة المشهورة ، وهي الموجودة في المصاحف اليوم ، وهذا قول معاذ بن جبل ، وغير واحد من السلف والخلف ، وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع : أنها نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتي ، حتى نزلت التي بعدها فنسختها ، وروى أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

فحاصل الأمر : أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم ، بإيجاب الصوم عليه ، بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] وأما الشيخ الفاني الهرم ، الذي لا يستطيع الصيام ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ؛ والمقصود : أن الله سبحانه وتعالى نص على جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وهذا مجمع عليه بين العلماء فيما علمناه ، مع وجوب القضاء عليهما .

فصل

وأما إن كان المسافر مقيماً مدة غير معلومة ، بل لا يدري متى تنقضى حاجته ، فمتى انقضت سار من مكانه إلى مقصوده الذي يريده ، فهو في حكم السفر على الصحيح من أقوال العلماء ، بل قد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، قال في الشرح الكبير : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون ، انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد المدة التي إذا أجمع المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام والصيام اختلافاً كثيراً ، فالمشهور في مذهب أحمد : أنه إذا نوى الإقامة أكثر من

إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، قال في الشرح الكبير : المشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام ، إذا نوى الإقامة فيها أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، رواه الأثرم وغيره ، وهو الذي ذكره الخرقى ؛ وعنه : إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، ثم حكى هذا أبو الخطاب ، وابن عقيل ؛ وعنه : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، وروى عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، لأن الثلاثة حد القلة ، لقوله عليه السلام « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » فدل أن الثلاثة في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دونه قصر ، ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة والليث بن سعد ، لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً : إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ، ولا يعرف لهما مخالف ؛ وروى عن علي قال : يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ، ويقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غداً ، وعن ابن عباس أنه قال : يقصر إذا أقام تسعة عشر يوماً ، ويتم إذا زاد ، لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتمنا ، رواه البخاري .

وقال الحسن : صل ركعتين ركعتين ، إلا أن تقدم مصراً
فأتم الصلاة وصم ؛ وقالت عائشة : إذا وضعت الزاد والمزاد
فأتم الصلاة ؛ وكان طاووس إذا قدم مكة صلى أربعاً .

ولنا ما روى أنس ، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى
مكة نصلي ركعتين حتى رجع ، وأقام بمكة عشرًا يقصر
الصلاة ، متفق عليه ؛ وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس :
أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة ، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم
الناس ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على
إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا
أجمع أكثر من ذلك أتم .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في
الإجماع على الإقامة للمسافر ، فقال : هو كلام لا يفقهه كل
أحد ، فقله أقام النبي ﷺ عشرًا يقصر الصلاة ، وقال : قدم
النبي ﷺ لصبح رابعة ، وخامسة وسادسة وسابعة ، ثم قال :
وثامنة يوم التروية ، وتسعة وعاشرة ، فإنما وجه حديث أنس :
أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له عندي
غير هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام
إحدى وعشرين صلاة ، فهذا يدل على أن من أقام إحدى
وعشرين صلاة يقصر ، وهي تزيد على أربعة أيام ، وهو صريح
في خلاف قول من حد بأربعة أيام .

وقول أصحاب الرأي : لا يعرف لهما مخالف من الصحابة

لا يصح ، لأننا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وحديث ابن عباس في إقامة النبي ﷺ تسع عشرة ، وجهه : أن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة ، قال أحمد : أقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ، لأنه أراد حنيئاً ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، وهو دليل على قول الحسن ، انتهى كلامه .

وقد حمل الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس على غير ما حمّله أحمد ، وأن مراد ابن عباس بذلك تحديد مدة الإقامة التي أقامها النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، فقال رحمه الله : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؛ قوله : ونحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ظاهره : أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام ، وليس ذلك المراد ؛ وقد صرح أبو يعلى في روايته عن شيبان ، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ، ولفظه : وإذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ؛ ويؤيده صدر الحديث ، وهو قوله أقام ؛ وللترمذي من وجه آخر عن عاصم ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً .

قوله في حديث أنس : أقمنا بها عشراً لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، ثم قال : وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس ، قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . . . الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابعة عشر ، فيكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما

قال أنس ، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا قام ببلد أربعة أيام قصر ، وقال أحمد إحدى وعشرين صلاة .

وأما قول ابن رشد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس ، في أن إقامته عشرة داخل في إقامته تسعة عشر ، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ، ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفتان ، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لا ينوي الإقامة ، بل كان متردداً حتى تهياً له فراغ حاجته ويرحل ، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة .

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس : أنه لما كان أن الأصل في المقيم الاتمام ، فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ؛ وفيه : أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلدة على ما جاورها وقرب منها ، لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، ثم ذكر كلام أحمد في حديث أنس المتقدم ، وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك ، وهي في حكم التابع بمكة ، لأنها المقصودة بالأصالة ، لا يتجه سوى ذلك ، كما قال الإمام أحمد ، والله أعلم .

وقال أيضاً قبل ذلك في حديث ابن عباس : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً بلياليها ، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة ، فكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر ، بلفظ تقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ، وقال عباد عن عكرمة : تسعة عشر ، كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقي .

ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين ، غزوت مع النبي ﷺ عام الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبد الله بن عباس أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف : بأن من قال تسع عشرة ، عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد ، لأن روايتها ثقة ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، وقد أخرجها النسائي في رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ؛ وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ،

وبها أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً : أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة .

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة بكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين ، لكن محله عنده فيمن يجمع^(١) الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يوم الدخول والخروج فيها أولاً ، وحجته حديث أنس الذي يليه ، انتهى ، وفيه نوع تلخيص وتقديم وتأخير .

وأنت - رحمك الله - إذا تأملت هديه ﷺ في أسفاره ، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة ، بحسب الحاجة والمصلحة ، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك ، فليتم صلاته وليصم ، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة ، مع أن الله سبحانه وتعالى فرض عليه البلاغ المبين ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، تبين لك : أن الصواب في هذه المسألة ، ما اختاره غير واحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، أن المسافر : يجوز له القصر والفطر ، ما لم يجمع

(١) أزمع ، أي : أجمع .

على إقامة أو يستوطن ، فحينئذ يزول عنه حكم السفر ، ويكون حكمه حكم المقيم .

هذا هو الذي دل عليه هديه ﷺ كما قال ابن القيم رحمه الله في الكلام على فوايد غزوة تبوك ، قال : ومنها أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة لا يقصر رجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ؛ وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرجه عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، الحديث .

وظاهر كلام أحمد : أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام النبي ﷺ ثماني عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حيناً ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ؛ وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الإمام أحمد .

وقال المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة ، يقصرها سعد ونتمها ؛ وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر فصلى ركعتين ، وقد حال الثلج

بينه وبين القفول ؛ وقال حفص بن عبد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة مسافر ؛ وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة ؛ وقال الحسن : أقمنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ؛ وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، ويسجستان السنتين وأكثر من ذلك ، لا يجمعون ولا يشرقون ؛ فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

ثم ذكر مذاهب الناس التي تقدمت ، وأن أحمد حمل الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غداً نخرج ؛ وفي هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ؟ وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد ما حولها من العرب ؛ ومعلوم قطعاً : أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ، ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ؛ ومن المعلوم قطعاً : أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر ، يقصر الصلاة من أجل الثلج ، ومعلوم أن مثل هذا الثلج لا يذوب ويتحلل في أربعة أيام ، بحيث تنفتح الدروب ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر الصلاة ، وإقامة الصحابة برامهرمز

سبعة أشهر يقصرون ، ومعلوم أن مثل هذا الجهاد والحصار يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام .

وقد قال أصحاب أحمد : لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي : ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ؟ والنبي ﷺ لما أقام زيادة على الأربعة الأيام يقصر بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

ثم ذكر أقوال الناس ، ثم قال : والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها ، يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا قول الشافعي في أحد قوليه ؛ فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ، ولا يقصر بعدها ؛ وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون ، انتهى ، وهذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فيه نظر

لا يخفى ، وأظن أن مراده بذلك إجماع الجمهور ، والله أعلم .

فصل

والذين يجوز لهم الفطر في رمضان أنواع ؛ النوع الأول : المجمع عليه ، وهو ما نص الله عليه في كتابه ، في قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) [البقرة : ١٨٤] وهو المريض ، والمسافر ، فهذان نوعان ، مجمع على جواز الفطر لهما في الجملة ؛ النوع الثالث : ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، من قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وما فهموا من القراءة الأخرى (وعلى الذين يطوقونه) أي يكلفونه ويشق عليهم ، وهم أنواع كثيرة .

الأول : الحامل التي تخاف على نفسها وولدها ؛ الثاني : المرضع التي تخاف على ولدها ، سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة ، والولد لها أو لغيرها ؛ الثالث : الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، اللذين يشق عليهما الصيام ؛ الرابع : صاحب العطش الذي يشق عليه الصيام ، فكل هؤلاء الأنواع الأربعة ، ثبت عن الصحابة جواز الفطر لهم ؛ فمنهم من أوجب القضاء على هؤلاء مع الفدية ؛ ومنهم من أوجب الفدية دون القضاء ، قال أحمد في رواية صالح : المرضع والحامل تخاف على نفسها ، تفطر وتقضي وتطعم ، أذهب إلى حديث أبي هريرة .

وأما ابن عباس وابن عمر يقولان : تطعم ولا تقضي ،

وكان ابن عباس يقرؤها (يطوّقونه) قال : يكلفونه ، ومن قرأ (يطيقونه) فإنها منسوخة ، نسخها قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] فقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة وجوب الفدية ، ولا يعرف لهم مخالف ؛ واختلفوا في القضاء ؛ وعن عطاء عن ابن عباس ، كان يرخص في الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحامل ، والمرضع ، ولصاحب العطش أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً ، رواه سعيد .

وأما الظئر التي ترضع ولدها بأجرة أو بدونها ، فذكر ابن عقيل أنها تستبيح الفطر ، كاستباحته لولدها ، لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهي كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه ، وطرده العمل في الصنائع الشاقة ، إذا بلغت منه الجهد ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يباح في حقه ، ولا في حق غيره ، ومن لم يمكنه انجاء شخص من المهلكة إلا بالفطر ، مثل أن يكون غريقاً ، أو يريد أحد أن يقاتله أفطر ؛ وكذلك إذا أحاط العدو ببلد ، وكان الصوم المفروض يضعفهم ، فهل يجوز لهم الفطر ؟ على روايتين ، ذكرهما الخلال في كتاب السير .

وقال في الإنصاف : ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو ، وهم بالقرب ، أفطروا عند القتال ؛ واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوى على الجهاد ، وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق ، وقدمه في الفائق ، وهو الصواب ؛ قال : ولو خاف بالصوم ذهاب ماله ، يعني أفطر ؛ وقال في الشرح الكبير :

والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر ، لأنه في معناه ؛ قال الإمام أحمد فيمن به شهوة غالبية ، يخاف أن تنشق انشياه ، فله الفطر.

وقال في الجارية : تصوم ، فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض ، يعني إذا حاضت وهي صغيرة ؛ قال القاضي : هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام ، فيباح لها الفطر ، وإلا فلا ؛ وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ، حديثاً يشهد لهذه الرواية ، وهو عن أبي العلاء بن الشخير ، عن عائشة : أنه أجهدا العطش وهي صائمة ، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يوماً ، قال رواه حرب بإسناد جيد ، انتهى ، والله سبحانه أعلم.

فصل

فظهر بما ذكرناه الجواب عن قول السائل ألهمه الله الصواب ، وعلى القول بالجواز ، هل يجب إذا كنا مجتمعين على الإقامة مدة غير معلومة ؟ إن ذلك لا يجب على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإنما الاشكال في الاستحباب أو الجواز ، فإذا تقرر : أن إقامة المسافر في مدة غير معلومة ، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان ، أن ذلك لا يقطع حكم السفر ، بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر أو جوازه .

فاعلم أن هذه مسألة : اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ، فذهب عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، أن ذلك لا يجوز ، فإن صام أمر بالاعادة ؛ قال أحمد رحمه الله : عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة ، وروى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : الصيام في السفر كالفطر في الحضر ، وهو قول أبي محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولأنه ﷺ أفطر في السفر ، فلما بلغه أن قوماً صاموا ، قال : « أولئك العصاة » وروى ابن ماجه بإسناده ، أن النبي ﷺ قال : « الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » .

قال في الشرح : وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول ؛ قال ابن عبد البر : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، هجره الفقهاء كلهم ، والسنة تردّه ، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن النبي ﷺ قال له : « إن شئت فصم » متفق عليه ، وحديث أنس : كنا نساfer مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، متفق عليه ؛ قال : وأخبارهم محمولة على تفضيل الفطر ، انتهى .

ففي هذا دليل على أن الشارح وغيره من الأصحاب ، وافقوا على نفي الاستحباب ؛ ومن تأمل أدلة الفريقين حق

التأمل ، وترك التعصب والتقليد ، تبين له أن غاية الأمر هو الجواز ، مع ما يعارضه من الأدلة ، التي هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر ، من فعل النبي ﷺ وقوله ، كما قاله الزهري وغيره في هذه المسألة ؛ وأما الاستحباب : فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على نفي ذلك لمن تأمل ، مع أنه قد قال بذلك طائفة من السلف .

وقد قال أبو محمد بن حزم في المحلى : فأما قولنا إنه لا يجوز الصوم في السفر ، فإن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : من سافر بعد دخول رمضان فعليه أن يصومه كله ، وقالت طائفة بل هو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقالت طائفة لا بد له من الفطر لا يجزيه صوم ، ثم افرق القائلون بتخيره ، فقالت طائفة الصوم أفضل ، وقالت طائفة الفطر أفضل ، وقالت طائفة هما سواء ، وقالت طائفة لا يجزئه الصوم ، ولا بدله من الفطر ؛ فروينا القول الأول عن علي ، من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب قال : « من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر ، فقد لزمه الصوم ، لأن الله تعالى قال : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وعن عبيدة مثله ، ومن طريق ابن عباس مثله ، وروي عن عائشة أم المؤمنين : أنها نهت عن السفر في رمضان ؛ وعن أبي مجلز ، وإبراهيم النخعي مثله .

وأما الطائفة المجيزة للصوم والفطر ، المختارة للصوم ،

فهو قول : أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فشغبوا بقول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) واحتجوا بأخبار ، منها حديث سلمة ابن المحبق ، عن النبي ﷺ قال من « من كانت له حمولة تأوى إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه » ومن طريق ابن سعيد وأبي الدرداء وجابر ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالفطر وهو صائم فترددوا ، فأفطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة ؛ وعن أبي موسى أنه كان يصوم في رمضان في السفر ، وعن عثمان ابن أبي العاص وابن عباس : الصوم أفضل ، وعن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، مثله ؛ وعن طاووس : الصوم أفضل ، وعن الأسود بن يزيد مثله .

واحتج من رأى الأمرين سواء ، بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فقال : « أي ذلك شئت يا حمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون ، أن رجلين سافرا ، فصام أحدهما وأفطر الآخر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كلاكما أصاب » وبحديث أبي سعيد وجابر ، كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ؛ وعن عطاء إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

وأما من رأى الفطر أفضل ، فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو « هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن

أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وممن رويناه عنه اختيار الفطر على الصوم : سعد بن أبي وقاص ؛ وصح عن ابن عمر : أنه كان لا يصوم في السفر ، وكان معه رفيق ، وكان يقول : يا نافع اصنع له سحوره ، قال نافع : كان ابن عمر يقول رخصة ربي أحب إلي ، وإن آجر لك أن تفطر في السفر .

قال أبو محمد : ولسنا نقول بشيء من هذه الأقوال ، فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض ، لأن كلها متفقة على جواز الصوم في رمضان في السفر ، وهو خلاف قولنا ، وإنما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك ، فنقول وبالله نتأيد ونستعين .

أما قول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبائر ، وكذب كذباً فاحشاً ، من احتج بها في إباحة الصوم في السفر ، لأنه حرف كلام الله عن مواضعه ، نعوذ بالله من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضاه محقق ، لأن نص الآية (كتب عليكم الصيام) إلى قوله : (وأن تصوموا خير لكم) وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة ، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وأطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وكان الصوم أفضل ، هذا نص الآية ، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ، ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً ؛ وبهذا جاءت السنن ، ثم ذكر الأحاديث ، والأثار في ذلك .

ثم قال : وأما حديث ابن المحبق ، من كانت له

حمولة ... الخ ، فحديث ساقط ، لأنه من رواية عبد الصمد بن حبيب ، وهو بصري لين الحديث ، عن سنان بن سلمة بن المحبق ، وهو مجهول ؛ وأما حديث الغطريف وأبي عياض ، فمرسلان ، ولا حجة في مرسل ؛ وأما حديث حمزة بن عمرو ، فإنه من رواية ابن ابنه ، حمزة بن محمد بن حمزة ، وهو ضعيف ، وأبوه كذلك ، وإنما الثابت من حديث حمزة ، هو كما ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ، فلا حجة لهم في شيء منها ، لوجهين ، أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه عليه الصلاة والسلام كان صائماً رمضان ، وإذا ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن ، وقد يمكن أن يكون صائماً متطوعاً ؛ والثاني : أنه لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيه حجة ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر ، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً ، لكان منسوخاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام ، كما ذكره إن شاء الله .

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر ، لمن أهل عليه الشهر في الحضر ، بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فلا حجة لهم في هذه الآية ، لأن الله تعالى لم يقل فمن شهد منكم بعض الشهر فليصمه ، وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر ، لا على من شهد بعضه ؛

ثم يبطل قولهم أيضاً : قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر ؛ وأيضاً : فإن رسول الله ﷺ صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر ، وهو أعلم بمراد ربه تعالى .

قال أبو محمد : فإذا لم يبق لهم حجة لا من قرآن ، ولا من سنة ، فلنذكر البراهين على حجة قولنا بحمد الله تعالى وقوته ، ثم ذكر حجته بالآية (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) قال : وهذه الآية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، ثم ذكر حديث جابر أولئك العصاة ، وقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » وحديث عبد الله بن الشخير : أن رسول الله ﷺ قال له ، وقد دعاه إلى الغدى « أتدري ما وضع الله عن المسافر » قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : « الصوم وشطر الصلاة » قال وهذه آثار متواترة متظاهرة ، لم يأت شيء يعارضها ، فلا يجوز الخروج عنها .

فإن قيل : فإن هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر ، وأنتم تبيحون فيه كل صوم إلا رمضان وحده ، قلنا : نعم ، لأن النصوص قد جاءت بمثل ما قلنا ، لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [البقرة : ١٩٦] فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في

السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحض على الصوم يوم عرفة ، ما سنذكره إن شاء الله ، وهو في السفر لمن كان حاجاً ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن أفضل الصيام صيام داود ، يصوم يوماً ويفطر يوماً » فعم ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه » فحض على الصوم في السفر ، فوجب الأخذ بجميع النصوص .

فخرج رمضان في السفر بالمنع وحده ، وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ، ولا يجوز ترك نص لآخر ، ثم ذكر الآثار عن عمر ، وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير والشعبي والزهري ، وعلي بن الحسين ومحمد ابنه ، والقاسم بن محمد ويونس بن عبيد : أنهم أنكروا الصيام في السفر ، فمنهم من يأمره بالقضاء ، ومنهم من ينكره ولم يذكر عنه الأمر بالقضاء ، انتهى ملخصاً .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر « ليس من البر الصيام في السفر » لما ذكر أقوال الناس في المسألة ، قال : والذي يترجح قول الجمهور ، لكن يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة ، وقد روى أحمد بن حنبل من طريق أبي طعمة ، قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له

ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة ، لقوله ﷺ : « من رغب عن سستي فليس مني » .

وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر ، فقد يكون الفطر أفضل له ؛ وقد أزال ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد ، قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصائم ، ادفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ، ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة ابن أبي أمية ، عن أبي ذر نحو ذلك ، وستأتي في الجهاد ، ومن طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعاً ، حيث قال النبي ﷺ في المفطرين لما خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

واحتج من منع الصوم أيضاً : بما وقع في الحديث الماضي : أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر ، من فعله ﷺ ، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ .

وتعقب أولاً : بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر ، من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ، ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك ، لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ

صام بعد هذه القصة في السفر ، ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبي ﷺ : « إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزيمة فأفطروا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ الصائمين إلى العصيان ، لأنه عزم عليهم فخالفوه ، وهو شاهد لما قلناه ، من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو .

وروى الطبراني في تهذيبه ، من طريق خيثمة : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر ؟ فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، فقلت له أين هذه الآية (فعدة من أيام أخر) ؟ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياً ، وننزل على غير شبع ؛ وأما اليوم : نرتحل شباعاً ، وننزل على شبع ؛ وأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم .

وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً ، من حديث ابن عمر ، بسند ضعيف ؛ وأخرجه الطبراني من طريق أبي سلمة ، عن عائشة أيضاً ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، رواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى

تقدير صحته ، فهو محمول على ما تقدم أولاً ، حيث يكون
الفطر أولى من الصوم ، والله أعلم .

وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في
السفر » فسلك المجيزون فيه طرقات ، فقال بعضهم قد خرج
على سبب فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى
هذا جنح البخاري في ترجمته ، وكذا قال الطبري بعد أن ساق
نحو حديث الباب ، من رواية كعب بن عاصم الأشعري ،
ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا
رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كهينة
الوجع ، فقال رسول الله ﷺ « ما لصاحبكم ؟ أيّ وجع به »
قالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال
النبي ﷺ « ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله
التي رخص لكم » قال فكان قوله ﷺ لمن كان في مثل تلك
الحال .

وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة ، أن كراهية
الصوم في السفر ، مختصة لمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن
يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى
من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم
في السفر » على مثل هذه الحال ، قال : والمانعون من الصيام
في السفر ، يقولون : إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا
بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين الأدلة ،
السبب والسياق والقرائن ، على تخصيص العام ، وعلى مراد

المتكلم ، وبين مجرد حمل ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به ، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم ، فهو المرشد لبيان المجملات وتعيين المحملات ، كما في حديث الباب ، وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث ، على من أبى قبول الرخصة ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ، ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول .

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا الكامل ، الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم عن أن يكون براً ، لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم ، إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة ، الذي لا يجد غناء يغنيه ، ويستحي أن يسأل ، ولا يفطن له ، انتهى ؛ وفيه بعض تلخيص .

ولا يخفى ضعف هذا المسلك ، الذي سلكه الطحاوي في هذا الموضع ، وقد شنع ابن حزم في شرح المحلى على قائل ذلك ، وقال هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار ، بنص قوله عليه السلام ، وليس إذا وجد نص قد جاء نص آخر ، أو إجماع بإخراجه عن ظاهره ، وجب أن يبطل جميع النصوص ،

وتخرج عن ظاهرها ، ويقال له : إذا قلت هذا ، فقله أيضاً في قول الله تبارك وتعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) [البقرة : ١٧٧] ولا فرق ، انتهى .

وقول الحافظ رحمه الله ، في حديث أبي سعيد : أنه نص في المسألة ، من العجب ، لأن أبا سعيد لم يذكر أن ذلك الصيام الذي فعلوه مع رسول الله ﷺ بعد النهي كان في رمضان ، فهو محتمل لأن يكون صيام تطوع .

وقوله : ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ الصائمين إلى العصيان ، لأنه عزم عليهم فخالفوه ، وهو شاهد لما قلناه ، من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه ، فأني شاهد في قوله : « أولئك العصاة » في أن الفطر أفضل من الصيام ، والصيام جائز لكن الفطر أفضل ، وهو صريح في أنهم عصاة لله ورسوله حين صاموا ، وقد نهاهم عن ذلك وأمرهم بالفطر .

والمقصود : أن القائلين باستحباب الصيام ليس معهم حجة صحيحة أصلاً ، بل الأدلة الدالة على النهي عنه أظهر ، وغاية الأدلة أن تدل على الجواز ، وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره ، وأما الاستحباب فبعيد جداً ، والله سبحانه وتعالى ، أعلم .

وأجاب أيضاً : أما جواز الإفطار في رمضان ، فيجوز الصيام والإفطار ، وصام الرسول ﷺ وأفطر في السفر .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، أما

مسألة الفطر للمسافر في رمضان والصيام ، فالذي دلت عليه الأحاديث : أن المسافر إذا كان سفره مباحاً ، أنه يخير بين الفطر والصيام ، فلا ينكر على من صام ولا على من أفطر ؛ روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد ، قال كنا نساfer مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر فطره ، وفيه أحاديث غير هذين الحديثين .

وأجاب ابنه الشيخ عبد اللطيف : وأما اتفاق الغزو على الصوم ، فكنت أحب لهم فعل الأفضل ، وموافقة السنة ، في عدم الاتفاق على ترك قبول الرخصة التي يحبها الله .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن فطر من أخذ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر؟

فأجاب : أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ، ولا يقدر أهل البلد على لحوق المأخوذ إلا بالفطر ، فإنه جائز فيما نرى .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن لا يعتاش إلا من الحشيش وأشباهه ، ولا يقدر إلا مفطراً؟

فأجاب : إذا صار رجلاً ضعيفاً ، ويعتاش من الكلا

حشيشاً وأشباهه ، ولا يقدر يحترف إلا مفطراً ، فإن كان يقدر أن يعتاش بلا حرفته هذه فلا يفطر ؛ فإن كان ليس له ما يقوم به إلا حرفته هذه ، ولو يتركها لحقه الضرر ، فأرجو أنه يجوز له ، فإذا وقعت الضرورات حلت المحظورات ، وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر بالجوع فلا له عذر ، والذي يعتاش به في النهار يضمه إلى وقت الافطار ، إلا إن كان مثل هذا عندكم لو ما يفطر تلفت نفسه ، أو لحقه ضرر بين ، فلا تنكروا عليه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : أما الراعي إذا لم يعتمد الفطر ، ووجد مشقة تفضي إلى الخطر على نفسه جاز له الفطر .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : رعاة الغنم إذا صاموا رمضان وخافوا من شدة العطش ، فلا بأس أن يفطروا ، ولكن لا يفطروا حتى يشتد بهم العطش ، وأما ظن وجود ذلك فلا يكفي .

وأجاب أيضاً : الذي يرعى الإبل أو غيرها ، أو يكون في عمل شاق فيعطش في نهار رمضان ، فالظاهر من أصول الشرع : أن الضرورة تبيح مثل هذا ، وهو ما إذا كان صائماً فعطش ، فخاف إن بقي على صيامه من التلف أو حدوث علة ، فحينئذ يباح له الفطر ويقضي ؛ والفطر الذي يباح له هو الذي يسد رمقه ، بمنزلة الأكل من الميتة ، وأما ترك التكسب

من أجل خوف المشقة فلا يترك ، بل يسعى في طلب المعيشة
ويصبر ، فإن عرض له أمر ضروري فيعمل بما ذكرنا .

سئل الشيخ سعيد بن حجي ، عمن أوجب النية للصوم
الواجب من الليل ، هل محلها الليل كله ؟ أم تختص بوقت
منه ؟

فأجاب : قال في الشرح الكبير : ولا يصح صوم واجب
إلا أن ينويه من الليل ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وفي
الكافي عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يبيت
الصيام فلا صيام له » رواه أبو داود ؛ وفي المبدع : لا يصح
صوم واجب إلا أن ينويه من الليل ، لما روى ابن عمر عن
حفصة ، أن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له » رواه الخمسة ، وعن عائشة مرفوعاً : « من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني ،
وظاهره : أنه في أي وقت من الليل نوى أجزاءه ، لإطلاق
الخبر ، وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم ، كالجماع والأكل ،
أولاً ، نص عليه ، انتهى ؛ فقد عرفت : أنه متى نوى من
الليل قبل الفجر في الصوم الواجب صحت منه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن السحور . . . الخ ؟

فأجاب : وأما السحور فهو مسنون وإن قل ، كما في
الحديث « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء . » .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن أكل في رمضان ؟

فأجاب : والذي يأكل في رمضان أو يشرب يؤدب .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، إذا داوى الإنسان عينه ليلاً فوجد طعمه في حلقه نهائاً . . . الخ ؟

فأجاب : إذا داوى الإنسان عينه ليلاً ، فوجد طعمه نهائاً في حلقه ، أرجو أنه لا يضره .

وسئل عن وجود روائح الأشياء . . . الخ ؟

فأجاب : روائح الأشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك إلا الدخان ، إذا شمه الصائم متعمداً لشمه ، فإنه يفطر بقصد شم الدخان ، أي دخان كان ، وإن دخل في أنفه من غير قصد لشمه لم يفطر ، لمشقة التحرز منه .

وسئل الشيخ سعيد بن حجي ، عن الفصد ، والكحل في نهار رمضان ؟

فأجاب : قال في الإقناع وغيره ، ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا ف ؛ وقال في الكافي : وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر ، لأن العين منفذ ، فإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ، ولم يجد طعمه ، لم يفطر نص عليه ؛ وقال الشافعي : لا يفطر الكحل ، واختاره الشيخ تقي الدين ، فقد عرفت : أن الأحوط تركهما في نهار رمضان .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : الوارد أنه ﷺ كان يكتحل إذا أراد أن ينام ، ثلاثاً في هذه ، وثلاثاً في هذه ، واتباعه هو السنة ، وأما الاكتحال في نهار رمضان ، فالزاعم أنه سنة يطالب بالحجة ، فهل يجد أنه اكتحل في نهار رمضان ؟ كما ورد في السواك للصائم ، وقلنا به لورود الأثر به ، وتركنا كلام الفقهاء أنه يترك بعد الزوال ؛ وقال شيخ الإسلام وابن القيم : لا يكره ، فأخذنا بذلك .

وأما الكحل : فلا حاجة إليه ، ولم يزل أهل التحقيق يتقنون مسائل الخلاف ، ما لم يكن معهم نص يتركون قول المخالف له ، وقد قال ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فالأولى بل الواجب : اجتنابه في حق الصائم ، لأن وصوله إلى الحلق متحقق بالتجربة .

سئل الشيخ أبا بطين ، عمن قبل أو لمس وهو صائم ، فأمنى أو أمدى . . . الخ ؟

فأجاب : المشهور في مذهب أحمد ، أنه يفطر بذلك ، وفاقاً لمالك ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ ، عن التركة ؟

فأجاب : إذا كان صائماً فلا يدخلها ، إذا وصلت الفم يتركها تخرج .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن جماعة أفطروا في يوم غيم ، قبل غروب الشمس ؟

فأجاب : الأحوط القضاء ، وهو الذي نحب .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله ، من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل ، فبان بالعكس ، ففي وجوب القضاء عليه اختلاف في مذهب أحمد وغيره ، واختار الشيخ تقي الدين أن لا قضاء عليه ، فنأمره بالقضاء احتياطاً ، لا وجوباً .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن تقليد المؤذن . . .

الخ ؟

فأجاب وأما تقليد المؤذن : إذا كان في السماء غيم ونحوه ، فلا ينبغي تقليده ، لأنه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد ، بل يجتهد الإنسان لنفسه ، فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب ، فيجوز له الفطر مع غلبة الظن ، وأما في الصحو ، فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن إذا كان ثقة .

سئل الشيخ سليمان بن سحمان ، عن قول من قال : إنه

لا يجوز لأحد أن يفطر بعد مغيب الشمس ، حتى يذهب شعاع الشمس من الأفق ، يعني الحمرة الشديدة ، التي تبقى بعد غيوب القرص ؟

فأجاب : هذا القائل جاهل مركب ، لا يدري ، ولا

يدري أنه لا يدري ، وهذا المذهب الذي يحض عليه من

تأخير الأذان والفطر ، إلى ذهاب شعاع الشمس من الأفق ، هو مذهب الرافضة ، فإنهم يؤخرون الفطور إلى هذا الوقت ؛ وقد قال ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، عن غروب الشمس ، أيجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟ فأجاب : بقوله الحمد لله ، إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ، ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » فتأمل ما ذكره رحمه الله ، من أنه إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، وأنه لا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

فإذا عرفت هذا عرفت أن من نهى الناس عن الأذان ، وعن الإفطار ، إلا بعد ذهاب هذا الشعاع والحمرة الشديدة ، فقد نهى عما أمر به رسول الله ﷺ وأمر بسلوك طريقة الأرفاض ، في تأخير الأذان والفطر ، إلى ظهور النجم وذهاب الحمرة ، وقد أفصح رحمه الله بما يزيل الإشكال ، بقوله : إذا غاب جميع القرص ، فالحكم منوط بغيوبة القرص جميعه ، لا بذهاب الحمرة الشديدة ، فإنه لا عبرة بوجودها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله ، عن
جامع في نهار رمضان ؟

فأجاب : الذي يجمع فيه يقضي ، وتلزمه الكفارة بعق
رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر فإطعام
ستين مسكيناً .

وأجاب أيضاً : الذي وقع على امرأته بعدما تبين الفجر ،
وهو ناس لصومه ، فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة ،
وهي روايات عن أحمد ، أحدها : أن الناسي كالعائد يقضي
ويكفر ، وهو قول مالك والظاهرية ؛ الثاني : لا يكفر وليس
عليه إلا القضاء ، اختاره ابن بطة وهو رواية عن مالك ؛
الثالث : لا يقضي ولا يكفر ، اختاره الآجري وأبو محمد
الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة
والشافعي ، قال في شرح مسلم وهو قول جمهور العلماء ،
وهذا القول هو الذي يترجح عندنا .

وأجاب : الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا جامع
جاهلاً أو ناسياً في نهار رمضان ، هل حكم الجاهل حكم
الناسي ؟ أم بينهما فرق ؟ فالمشهور أن حكمهما واحد عند من
يوجب الكفارة ، وبعض الفقهاء فرق بين من يكون جاهلاً
بالحكم ، أو جاهلاً بالوقت ، فأسقط الكفارة عن الجاهل
بالوقت ، كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن أنه من
شعبان ، أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان أنه قد طلع ؛

ومن أسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى ؛ قال الشيخ تقي الدين : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً ، ولا كفارة أيضاً .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي ، بعد ذكر صوم يوم الشك الذي تقدم قوله ولا تثبت بقية توابعه ، يعني وجوب الكفارة بوطء فيه ، وحلول الآجال والمعلقات ونحوه ، إذا ثبت هذا : فاعلم أن المجمع يوم الشك لا كفارة عليه ، وإنما عليه الصوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ، أي قضاء ذلك اليوم ، لقوله : (فمن شهد منكم الشهر) الآية : [البقرة : ١٨٥] .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : وأما الجماع يوم الشك ، وهو آخر يوم من شعبان ، إذا غم على الهلال ، أو حال دون منظره غيم أو قتر ، فهي مسألة نزاع ، وجمهور الفقهاء على وجوب الكفارة ، وكلام شيخ الإسلام مشهور في عدم الوجوب ، بناء على أصل ، وهو أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، واحتج على ذلك بحجج من أشهرها : قصة تحويل القبلة ، والرجل الذي أتى إلى أهل قباء ، وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ فتحول إلى الكعبة ، أو كما قال ، فاستداروا إلى الكعبة كما هم ، وصلوا إليها بقية صلاتهم ، فقال هذه حجة أن الشرائع لا تلزم ، إلا بعد العلم ، لأنهم صلوا أول الصلاة يقيناً بعد نسخ القبلة ، لكن لم يبلغهم ، فاجتروا بها ولم يعيدوها .

لكن يقال مثل وجوب الكفارة في هذه المسألة ، يسوغ لمن أحسن الاجتهاد أن يفتي فيها بما بلغ اجتهاده ؛ والرخصة في ذلك للناس في هذه المسألة ، والمجاهرة بذلك ، جهل قبيح عند أهل التحقيق ، والذي يتبع الرخص زنديق ، لأنه متلاعب بالشرعية ، ولم نزل نرى مشائخنا يحذروننا عن ذلك ، شيخنا عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ علي بن حسين ، وغيرهم .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف : من جامع يوم الشك ، فالصحيح من أقوال العلماء : أن لا قضاء عليه ولا كفارة .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقاً ، وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟

فأجاب : في هذه المسألة خلاف كثير ، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد ، وهو مذهب مالك ؛ وعن أحمد رواية أخرى : لا كفارة عليه اختاره ابن بطة ؛ وعنه لا قضاء ، اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والمكره كالمختار في المشهور من المذهب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ؛ وعن أحمد رواية أخرى : لا قضاء ولا كفارة عليه .

والمرأة المطاوعة يفسد صومها ، وتكفر في إحدى

الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والرواية الأخرى لا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعي ، وفي فساد صوم المكروهة على الوطء روايتان ، إحداهما يفسد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ؛ والثانية لا يفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول بفساده فنص أحمد لا كفارة عليها ، وهو قول الأكثرين ، وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان ، أحدهما أنها كالرجل ، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور لا كفارة عليها .

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وقوله : ولأنه حق مال يتعلق بالوطء ، يعني أن الكفارة حق ، يجب في المال بسبب الوطء ؛ وقوله : من بين جنسه ، معناها : أن الكفارة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه ، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع ، كالقبلة واللمس ونحوهما ، فلا كفارة في ذلك ، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام ، من الأكل والشرب ونحوهما .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان ، لعدم حرمة الزمان ، قال في الكافي ، ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان ، لعدم حرمة الزمان ، وقال في الزبد وشرحه ، لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ، فلا كفارة على من أفسده

بغير جماع ، أو بجماع في غير رمضان ، كندر وقضاء ، لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع .

سئل الشيخ حسين بن علي بن حسين ، عن رجل مرض في رمضان ، ثم عوفي مدة يسيرة ، ثم أتاه مرض ثان ومات فيه . . . الخ ؟

فأجاب : إذا مات رجل في رمضان فلا يقضى عنه ، إلا إذا عوفي بعد رمضان ، ومضى وقت يمكنه فيه الأداء ولا فعل ، فهو يقضى عنه ، أو يكفر عنه على ما فيه من الخلاف .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : لا يقضى ، يعني صيام الفرض إذا مات في مرضه ، وأما النذر إذا كان عليه صيام نذر ، لزم وليه صيامه عنه .

وأجاب أيضاً : إذا ترك المريض الصلاة مدة ، فإن كان لا يشعر بذلك لأجل المرض ، فهو مرفوع عنه الوجوب ، وإن كان يصلي ولا يعلم بينه وبين نفسه فيحمل ذلك على أنه مصل ، ولا تقضى عنه الصلاة ، هذا الظاهر وهو الأصح ، وكذلك الصوم لا يقضى ، وأما النذر فهو يقضى على الأصح .

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : من أفطر أياماً من رمضان لعذر ، ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات ، فيطعم عنه عن كل يوم مسكين ، ولا يصام عنه ، لأن قضاء الصوم عن الميت يخص المندور فقط ، وأما من استمر عذره حتى مات فلا شيء عليه .

وأجاب بعضهم : وأما من دخل عليه رمضان آخر ، وفي ذمته قبله قضاء من رمضان الأول ، وتأخيره من غير عذر فيطعم مع صيام ما عليه كل يوم مسكيناً ، ربع صاع برأ أو نصفه من غير البر ؛ والظاهر من مذهب الشافعية : أن الإطعام يتكرر كل عام بالتأخير.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : هل يجب التابع في قضاء رمضان؟

فأجاب : وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التابع .

سئل أيضاً رحمه الله : إذا حصل شك في هلال المحرم ... الخ ؟ فأجاب : روى عن أحمد قال إذا اشتبه علينا أول الشهر صمنا ثلاثة أيام ؛ وأما البيض فالأمر فيها واسع ، إذا حصل صيام ثلاثة أيام ، حصل المطلوب من صوم ثلاثة أيام .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عما يخص به يوم المولد من النحر ، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب ، من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخص به يوم عاشوراء من النحر ؟

فأجاب : هذه الأمور المذكورة من البدع ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل

محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة » والعبادات مبنها على الأمر والنهي والاتباع ، وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ، ولا الصحابة والتابعون ؛ وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذه الأمور ليس عليها أمره ﷺ ، فتكون به مردودة يجب انكارها ، لدخولها فيما أنكر الله ورسوله ، قال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وهذه الأمور مما أحدثها الجاهل بغير هدى من الله ، وأما حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء ، فضعفه شيخ الإسلام ، لكن يحصل التوسعة بدون اتخاذ عيداً .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : الحديث المروي عن آدم في فضل يوم النصف من رجب كذب لا أصل له ؛ وأما صيام يوم النصف من شعبان فغير مشروع ، وإن كانت تلك الليلة فيها فضل ، وأما نهار الليلة التي يدعون أنها ليلة المعراج فلم يرد فيه شيء ، وتخصيصه بالصيام بدعة .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وما يجري في رمضان من تعظيم يوم الخميس ، لا سيما الأخير ، فهذا مما ينبغي إنكاره ، وظاهر كلام الشيخ بل صريحه : أن هذا من المنكرات المحدثه ، فتأمل كلامه يظهر لك الحكم إن شاء الله تعالى .

سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، عن ليلة القدر ،
هل تنقل في العشر الأواخر؟

فأجاب : ذكر العلماء رحمهم الله تعالى : أن ليلة القدر
تنقل في الوتر من العشر الأواخر.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن خروج المعتكف
لغسل الجمعة ؟

فأجاب : وأما خروج المعتكف لغسل الجمعة فلا يخرج
له ، ولا لغيره من السنن ، إلا أن يشترط ذلك في أول
اعتكافه ، فيجوز له الخروج ، ويصح شرطه .

كتاب الحج

قال الشيخ سليمان بن سحمان :

اعلم وفقني الله وإياك لمعرفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واتباع سبيل المؤمنين ، أنه ليس مع من خالف في مسألة التطوع بالحج والعمرة ، وزيارة المسجدين ، وقال بالمنع من ذلك ، إلا ما ورد من النهي العام عن مجامعة المشركين ومساكنتهم ، والإقامة بين ظهرائهم ، كقوله ﷺ « أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل ولم يا رسول الله ؟ قال : « لا تراء ناراهما » وقوله ﷺ : « من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله » إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في المنع من الإقامة ، وقد أجمع العلماء على ذلك إلا مع إظهار الدين ، وهذا حق لا مرية فيه ، وبه ندين الله ، وقد خالف في ذلك من أعمى الله بصيرة قلبه ، واتبع هواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) [القصص : ٥٠] .

ولكن قد ورد من الأحاديث عن النبي ﷺ ما يخص المساجد الثلاثة ، ويخرجها عن عموم النهي ، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح ، الذي رواه البخاري ومسلم « لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث ؛ ونهى رسول الله ﷺ عن شد الرحال ، وأعمال المطي إلى غير هذه المساجد الثلاثة نهياً عاماً ، وأخبر أن الصلاة الواحدة في مسجده ﷺ بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وأخبر ﷺ « أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وقال ﷺ : « تابعوا بين العمرة والحج ، فإنهما ينفيان الفقر » ولما قال سراقه بن مالك يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال ﷺ « بل لأبد الأبد » فأطلق ﷺ ذلك ولم يخصص زماناً دون زمان ، ولا وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال ، بل أطلق وعمم .

وقد علم الله أنه سيكون فيها كفر وشرك ، ولكن لما كان لهذه المساجد الثلاثة من المزية والفضل ، ما خصها الله به من بين سائر مساجد الأرض وبقاعها ، لأن ذلك الفضل والمزية ، وصف لازم لها لا ينفك عنها أبداً ، كانت مستثناة من عموم النهي ، بخلاف سائر المساجد والبقاع الفاضلة ، كالثغور فإن ذلك الوصف عارض لها ، فإن كون البقعة ثغراً للمسلمين ، أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لا اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام ، أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم ، أو دار جهل ونفاق ، فكذاك تختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ، بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك ، كما ذكره شيخ الإسلام في بعض أجوبته .

إذا عرفت ذلك : فإنشاء السفر للحج والعمرة ، وزيارة المسجدين للصلاة فيها ، سفر مشروع مطلوب مندوب إليه ، محبوب لله مرضي له ، لعبادة الله فيها ، وإقامة ما شرعه الله ورسوله فيها ، ولما في ذلك من الفضل والأجر العظيم ، والعبادات التي لا يصح الإتيان بها إلا فيها ، ولا يمكن فعلها في غيرها ، كالطواف بالبيت والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، وإراقة الدماء في أيام منى ، إلى غير ذلك من إقامة شعائر الله (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [الحج : ٣٢] فمن رام تعطيل ما شرعه الله ورسوله ، وحرم على الناس الحج والعمرة ، وزيارة المسجدين بغير دليل شرعي يجب التسليم له ، فقد ظلم نفسه (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) [البقرة : ١١٤] وهذا بخلاف انشاء السفر للتجارة ، فإن ذلك ليس مطلوباً شرعاً مندوباً إليه ، مرغبا فيه محبوباً لله ، بل مباحاً في الجملة ؛ فإن أفضى إلى معصية كان ذلك ممنوعاً شرعاً لمن لم يقدر على إظهار دينه .

وقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً ، في مسألة الإقامة بين أظهر المشركين ، والسفر إلى ديارهم ، فمنعوا منها إلا مع إظهار الدين ، وبعضهم منع مطلقاً ، ولم يمنع أحد من العلماء في قديم الدهر وحديثه ، من التطوع بالحج والعمرة ، وزيارة المسجدين للصلاة فيهما ، إلا إذا أفضى إلى إسقاط فرائض الله ، كترك الصلاة وإضاعتها ، أو إضاعة أوقاتها

وَجُمِعَها ، على غير الوجه الشرعي ، فقد ذكر بعض العلماء :
أن ذلك حرام بالإجماع ؛ ومن تحقق أن ذلك يصيبه في
حجه ، حرم عليه الحج ، رجلاً كان أو امرأة ؛ وأما كونه لا
يقدر على إظهار دينه فيها ، فهذا لا يمنع من إقامة ما شرعه الله
ورسوله ، من الحج والعمرة ، ولا يمكن أحداً من الناس أن
يحرم على الناس ، ما لم يحرمه الله ورسوله ، بمفهومه ، من
غير دليل شعري يجب المصير إليه ، والتسليم له ، خصوصاً
إذا عجز عن إظهار دينه ، فمن حج أو اعتمر ، فعليه أن
يتقي الله ما استطاع ، وأن يفعل ما أمكنه من إظهار دينه ، ولا
يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والقول بالمنع من التطوع بالحج
والعمرة ، قول مبتدع محدث ، لم يقل به أحد فيما نعلم من
علماء الأمة وأئمتها .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، عن
الاستنابة . . . الخ ؟

فأجاب : اعلم وفقني الله وإياك لطاعته ، أن من
استمكلت فيه شروط وجوب الحج لا يخلو ، إما أن يكون
صحيح البدن وهو الغالب ، فيلزمه السعي إلى الحج فوراً إذا
تمت شروطه ، كأمن الطريق ؛ وإما أن يكون مريضاً ونحوه ،
والمريض : إما أن يرجى برؤه فلا يجوز له الاستنابة بحال ،
فإن برئ حج بنفسه ، وإن مات أقيم من يحج عنه من رأس
ماله ، وإن كان المريض لا يرجى برؤه ، كمرض السل في
آخره ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ، كالكبير الذي يشق

عليه السفر مشقة غير محتملة ، قال في الإنصاف : وإن عجز عن السعي لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، لزمه أن يقيم من يحج عنه من بلده ، انتهى .

قلت : وأصله حديث ابن عباس ، أن امرأة من خثعم ، قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، الحديث ؛ وهذا الحكم خاص بمن كان بعيداً عن الحرم ، ولم يتلبس بالإحرام من الميقات ؛ أما من أحرم منه ، فليس له أن يستنيب من يحج عنه بحال ، إذا أحصر بعدو ، أو مرض ونحوه ؛ ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه أجاز لمن أحصر أن يستنيب فيما أعلم ، وحكم من حصره عدو ، أو ضل عن الطريق ، التحلل بهدي إن وجدته ، وإلا صام عشرة أيام للآية الكريمة ؛ هذا إذا لم يشترط في ابتداء إحرامه .

وهل يجوز له إذا لم يشترط ، أن يتحلل بالمرض وذهاب النفقة ؟ المذهب أنه لا يحل حتى يقدر على البيت ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة ، وفيه احتمال يتحلل كمن حصره عدو ، قال في الإنصاف : وهو رواية ، اختارها الشيخ تقي الدين ، انتهى ؛ وهذا فيمن إحرامه تام ؛ أما من أحصر عن طواف الإفاضة ، فإنه لا يتحلل حتى يطوف ، قال في المنتهى وشرحه : ومن أحصر عن طواف الإفاضة فقط ، لم يتحلل حتى يطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، وكذا لو أحصر عن السعي فقط ، لأن الشرع ورد بالتحلل بإحرام تام ، يحرم

جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه .

إذا علمت ذلك : فالواجب على من ينتسب إلى معرفة شيء من أحكام الشرع ، أن لا يأتي في مسألة حتى يعرف حكمها بالنص عليها في كلام العلماء رحمهم الله ، فعلى هذا : لا تصح الاستنابة عن طواف الإفاضة بحال ؛ ويلزم من لم يطف للإفاضة بنفسه ، أن يعتزل النساء حتى يرجع ، فيحرم من الميقات بعمره ، فإذا طاف طواف العمرة وسعى ، طاف لحجه وسعى إن لم يكن سعى .

وأجاب أيضاً : وقع من بعض الحاج أنهم تركوا طواف الإفاضة ، وهو أحد أركان الحج الأربعة ، التي لا يتم الحج إلا بالإتيان بجميعها ، وبعض من تركه للمرض أو خوفه ، استأجر من يطوف عنه ، وهذا لا يجزي عن أحد بكل حال ، لوجوه منها : أن العلماء رحمهم الله نصوا على أنه لا يجوز الاستئجار على فعل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ، كالصلاة والطواف ونحو ذلك ؛ ومنها : أنه وإن جاز للمريض مرضاً لا يرجى برؤه ، كمرض السل في آخره أن يقيم من يحج عنه ، فمحلّه إذا كان في بلده ، لأنه لا يحتمل مشقة طول السفر ، بخلاف من أحرم من الميقات ، فإنه لا يجوز له الاستنابة ، سواء كان مرضه يرجى برؤه أم لا ، ولو أن من وجب عليه الحج ، وهو في بلده مرض بها ، مثل هذا المرض

الذي وقع بمكة ، فإنه لا يستنيب ما دام حيا ، لأن مثل هذا المريض إن سلم صاحبه من الموت عوفي قريبا منه غالباً ، فلا يجوز أن يستنيب داخل مكة ، هذا لا يقوله أحد من العلماء فيما نعلم .

وإنما اختلف العلماء في مريض أحصر عن الحج بمرضه ، فالأصح في مذهب أحمد : أنه لا يحل حتى يقدر على البيت ، فإن فاته الحج تحلل بعمره ، هذا إذا كان إحرامه تاماً لم يتحلل التحلل الأول ، أما من أحصر عن طواف الإفاضة ، أو السعي ، أو هما ، فإنه لا يتحلل حتى يأتي بما بقي عليه من طواف أو سعي ، نص عليه في المنتهى وشرحه ؛ وهو الصحيح في مذهب الإمام أحمد .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عمن مرض فلم يطف طواف الإفاضة . . . الخ ؟

فأجاب : من مرض فلم يطف طواف الإفاضة ، فمثل هذا يطاف به محمولاً ، ولا يستنيب إن كان حجه فرضاً ، فإن كان نفلاً جاز له أن يستنيب مطلقاً ؛ والذي توفي وبقى عليه بعض مناسك الحج ، فإنها تفعل عنه بعد موته ، ولا فرق بين الفرض والنفل ، ولا كونه عن نفسه أو غيره .

وسئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، هل يصح التوكيل في طواف الوداع ، إذا كان الحج فريضة ؟ مثل إذا أصاب إنساناً مرض ونحوه ؟

فأجاب : لا يصح التوكيل في طواف الوداع إذا كان فريضة ، بل يطاف به راكباً أو محمولاً فإن لم يفعل فعليه دم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عن السفر بالأجنبية . . . إلخ ؟

فأجاب : الرجل الذي يسافر بامرأة أجنبية يؤدب ، لأنه لا يجوز أن يسافر بها بلا محرم .

وسئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : ماذا على المرأة إذا سافرت مسافة قصر بغير محرم ؟ .

فأجاب : إن تابت فالتوبة تجب ما قبلها ، وإن لم تتب زجرت بما يردعها هي وأمثالها .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله ، عن توفي ووجد بعده ثمانية حمران . . . إلخ ؟

فأجابا : الرجل الذي مات عندكم ، وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته ، وعند موته حصل له ثمانية حمران ، من ناس علمهم القرآن ، وقال اجعلوها في حجة ، وله ورثة ، فتكون الحمران بين الورثة .

وسئل : إذا مات الرجل وهو غني ، ولم يحج ولم يوص بحجة ، هل تؤخذ من المال ويحج عنه ؟ أم تسقط ؟

فأجاب : يؤخذ قدرها من ماله ، وينظر في قرابته من يحج لوجه الله ، ويعطى الدراهم يستعين بها .

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ، عن
توفي وخلف قدر خمسة عشر أو عشرين ريالاً ، وأوصى
بحجة ، وعمن لم يوص بشيء ، هل تقدم الحجة على
الميراث والحالة هذه ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يخفأك كلام أهل العلم ، ولكن مشكل علي
كون مثل هذا يؤخذ من ماله ، وتصح الوصية به والحالة هذه ،
والذي ذكره أهل العلم : أن من شروط وجوب الحج ، أن
يملك زاداً وراحلة ، وما يحتاج إليه في سفره ، بشرط أن يكون
ذلك فاضلاً عن قوته وقوت عياله ، حتى قال بها أكثر الحنابلة
على الدوام ، وفاضلاً عن وفاء دينه ، سواء كان الدين حالاً أو
مؤجلاً ، أو لله أو لغيره ، وأتحرى أن مثل هذا الذي تذكر ما
يوجد فيهم هذه الشروط ، وعلى كل حال لا يؤخذ من مالهم
شيء ، ولو أوصى به أحد منهم ما صحت وصيته .

وأجاب أيضاً : الذي مات وعليه حج يحج عنه من ماله .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما من مات ولم
يحج ، فإن كان قد وجب عليه الحج قبل موته ، لاستكمال
شروط الوجوب في حقه مع سعة الوقت ، وجب أن يحج عنه
من رأس ماله ، أوصى به أو لا ؛ وإن كان الميت لم يجب عليه
الحج قبل موته ، لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في
حياته ، لم يجب أن يحج عنه من ماله إن لم يوص به ، فإن
أوصى به فمن ثلثه ، هكذا ذكره أصحابنا وغيرهم .

قال أصحابنا : من لزمه حج أو عمرة ، فتوفي قبله ، وجب قضاؤه ، فرط أو لا ، من رأس ماله ، كالزكاة والدين ، ولو لم يوص به ؛ واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة قالت يا رسول الله : إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أُمك دين أكننت قاضيته ؟ فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وسئل : إذا مات وفي ذمته دين وحجة الإسلام ، وماله لا يفي بهما ؟

فأجاب : وأما من مات وعليه حجة الإسلام ، بأن يكون قد وجب عليه الحج في حياته ، لاستكمال شروطه حج عنه من ماله ، فإن كان عليه دين وماله لا يفيء ، فالدين ونفقة الحج سواء يقسم بالحصص ، انتهى .

وأما مسألة أخذ الجعالة على الحج ، فاختلف العلماء رحمهم الله فيها ؛ وأبطل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله منها ما أبطله السلف ، وهو أنه لا يحج إلا لأن يعطى أجره أو جعلاً على ذلك ، فهذا عمله باطل ولا ثواب له في الآخرة ، لأنه قصد بعمله الدنيا ، ومن قصد بعلمه الذي يتغي به وجه الله الدنيا ، فليس له في الآخرة من نصيب ؛ وضح في الشرح الكبير والمغنى : أنه لا يجوز الاستئجار للحج ، قالوا : وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق ، لأنها عبادة يختص

فاعلها أن يكون من أهل القربة ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة .

قال الشيخ تقي الدين : والمستحب أن يأخذ الحاج من غيره ليحج ، لا أن يحج ليأخذ ، ومثله : كرزق أخذ على عمل صالح ، يفرق بين من قصد الدين ، والدنيا وسيلة ، والأشبه : أن عكسه ليس له في الآخرة من نصيب .

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة ؟ فمن قال لا يجوز ذلك ، لم يجز الإجارة عليها ، لأنها بالعوض تقع غير قربة ، وإنما الأعمال بالنيات ، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ؛ ومن جوز الإجارة ، جوز إيقاعها على غير وجه القربة ، وقال تجوز الإجارة عليها ، لما فيها من نفع المستأجر ، انتهى ، ذكره عنه في الاختيارات .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما المال الذي يجعل لمن ينوب في الحج ، فإن أخذه ليحج صح ، وأما إذا حج ليأخذ فلا يصح ، كذلك ما يصح له أن يوكل غيره ، لا في بلد الميت ولا في غيرها ، فإن استأجر من يحج بدله من بلد هي أقرب إلى مكة من بلد الميت ، فهذا لا يصح أيضاً ، وقولك : من يأخذ ذلك لاشتياقه إلى البيت ومشاعر الحج ، وللعمل الصالح ، لما فيه من زيادة الفضل ، فهذا هو الذي تصح نيابته كما تقدم ؛ فإن كان قصده التوصل إلى البيت ، فله

أجر لقصده ذلك ، وما فعله غير المناسك التي هي أركان الحج ، وواجبات ، وسنن ، فثوابه له ؛ وأما الأركان والواجبات والسنن ، فثواب ذلك يرجع للذي هو نائب عنه ، وفضل الله واسع ؛ وأما إذا أخذ مالا من عمان لصاحب له في نجد ، فلا يجوز ، لأن الواجب الحج للميت من بلده التي هي أبعد من مكة .

وقال أيضاً : وقد نشرت لطلبة العلم ، ولمن سألني من عوام المسلمين ، أنها لا تصح النيابة في الحج ، إذا أخذ ما أوصى به الموصي ، إلا إذا أخذ ليحج ، فيكون القصد أن يتوصل بما يأخذه إلى بيت الله ، رغبة في رؤية البيت والطواف به ، وكثرة ثواب العمل فيه ، كما قال الخليل عليه السلام (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم) [إبراهيم : ٣٧] وبعض الناس مولع بزيارة هذا البيت ، فيطلب ما يتوصل به إليه ، فتصح نيابته في الحج والعمرة على هذا الوجه ، وأما إذا حج ليأخذ الأجرة فلا يصح حجه ، وإن سماه بعض الفقهاء جعلاً ، فهو استئجار بلا ريب ، وقد نص الفقهاء رحمهم الله : على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على عمل يكون قرابة يتقرب به إلى الله ، كالأذان والصلاة ، وأظن أكثر من يسافر لأخذ الوصايا بالحج إنما قصدوا هذا الثاني ، والله أعلم بما تنطوي عليه الضمائر ، من الإرادات والنيات والمقاصد ، فهذا الذي ذكرت لك هو الذي نأخذ به ، ونفتي به المستفتين ، ونبينه للجاهلين بحسب القدرة والطاقة .

وسئل بعضهم : عن الحج عن الغير ، لوفاء دينه بما يحصل له من الجعل ؟

فأجاب : قد اختلف العلماء أيهما أفضل ، والأظهر أن الأفضل الترك ، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء ، ولو كان هذا العمل صالحاً لكانوا إليه مبادرين ، والإرتزاق بأعمال البر ليس من أعمال الصالحين ، أعني إذا كان مقصوده بالعمل اكتساب المال ، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي دينه به ، خيراً له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم ، يوفي بها دينه ؛ ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره ، إلا لأحد رجلين : إما رجل يحب الحج ويودّ رؤية المشاعر وهو عاجز ، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج ؛ أو رجل يحب أن تبرأ ذمة الميت عن الحج ، إما لصلة كانت بينهما ، أو لرحمة عامة المؤمنين ، أو نحو ذلك ، فيأخذ ما يؤدي به ذلك .

وجماع هذا : أن المستحب أن يأخذ ليحج ، لا أن يحج ليأخذ ، هكذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح ، فمن ارتزق ليتعلم أو يعلم أو ليجاهد ، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل الذين يُقرؤون أمتي ويأخذون أجورهم ، كمثل أم موسى في الإرضاع » بخلاف المستأجرة على الرضاع ، إذا كانت أجنبية ؛ وأما من اشتغل بصورة العمل

الصالح لأن يرتزق ، فهذا من أعمال الدنيا ، ففرق بين أن يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة ، والأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق ، كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها .

وأجاب الشيخ سليمان بن سحمان : وما ذكرت من أخذ النيابة من أناس من أهل الكويت ، تعرفهم ، وتعرف عقائدهم ، وأنهم على عقائد أهل السنة ، وأنك ما أخذت إلا من أجل الحاجة ، مستأنساً بكلام شيخ الإسلام في الاختيارات ، بأن النيابة تجوز مع الحاجة ، وأن بعض من لديك من الإخوان أنكر ذلك ، وقال : ما في الكويت إلا مشرك ، أو أخو المشرك ؛ فاعلم : أن أخذ النيابة فيها ما فيها ، وكلام أهل التحقيق فيها معروف ، كما هو مبسوط في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لابن سحيم ، وجواب ابن غنام عن ذلك ، لكن إذا كان المحجوج عنه مسلماً ، تعرفون عقيدته وديانته ، وأنه ليس بمشرك ، فلا بأس بها على الوجه الذي أباحه العلماء .

فإن الذي عليه سائر العلماء من أهل السنة والجماعة ، أن الإنسان إذا دخل في الإسلام ، وحكم بإسلامه ، لا يخرج من الإسلام ما يفعله من الكبائر ، كالسرقة والزنا وشرب المسكر ، وأخذ الأموال ظلماً وعدواناً ؛ وإنما يخرج من الإسلام إلى الكفر : الشرك بالله ، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ من الدين ، بعد معرفته لذلك ، وإقامة الحجة

عليه ، وقد قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] فثبت بهذه الآية المحكمة : أن جميع الذنوب ما خلا الشرك بالله متعلقة بالمشيئة ، وقد يغفرها الله لمن يشاء من عباده ؛ وأما الشرك بالله فلا يغفره إلا بالتوبة ، ومن مات عليه فهو من أهل النار المخلدين فيها ، ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم ، ولا ينفع مع الشرك بالله عمل البتة .

فإذا عرفت هذا : فهذا الرجل الذي من أهل الكويت ، عاص لله بإقامته في هذا البلد الذي هو بلد كفر ، لا يجوز للمسلم الإقامة فيه ، لكنه بهذه الإقامة إنما يكون عاصياً ، ولا يكفر بهذا الذنب إلا جنس الخوارج المكفرين بالذنوب ، فقول القائل : إنه من إخوان المشركين بهذه الإقامة ، خطأ محض ، وأخاف أن يكون قد دخل في جملة من يكفر بالذنوب ، نعوذ بالله من القول على الله بلا علم ، ومن الجراءة على الأحكام الشرعية بلا دليل .

وأخذ النيابة عن المسلم الموحّد ، المؤمن بالله ورسوله على الوجه الذي أباحه العلماء لا مانع منه ولا محذور فيه ، وإن كان عاصياً أو فاسقاً ، أو ظالماً أو مكّاساً أو غير ذلك من الذنوب التي لا تخرجه من الملة ؛ ومعاداة من أخذها ، ومقاطعته ، والتفريق بين الإخوان واختلاف كلمتهم ، مما يوجب التباغض والتشاحن والتدابر ، لا يجوز ، وهو مما يسخط الله ولا يحبه ، ولا ينبغي هذا بين الإخوان ، بل هذا

من دسائس الشيطان أخرجها في هذا القالب ، والله المستعان .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، رحمه الله تعالى :
أقام زيد عمراً نائباً عن بكر ، يسميه في العمرة والحج له عن
عمرة الإسلام وحجة الإسلام ، فيحرم من الميقات بنية العمرة
والحج قائلاً عند دخوله في الإحرام : لبيك ، عمرة عن فلان ،
ويسميه ، ويلبي حتى يطوف بالبيت طواف العمرة سبعة
أشواط ، يرمل في الثلاثة الأول ؛ ثم يصلي ركعتين خلف
المقام ؛ ثم يخرج إلى الصفا من بابه ، ويرقى على الصفا ،
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ؛ ثم يحل من عمرته
بالحلق أو التقصير .

ثم إذا أراد الخروج إلى منى في اليوم الثامن ، طاف
بالبيت ، وصلى ركعتين ، وأحرم بالحج ، وقال : لبيك ، حجا
عن فلان ، ويسميه ، ويخرج إلى عرفات ، ولا يدفع منها إلا
بعد غروب الشمس ؛ ثم يفعل ما فعل الحاج ، فإذا أتى منى
يوم العيد ، رمى جمرة العقبة خاصة ؛ ثم يذبح الهدي هدي
التمتع ، وأدناه جذع من الضأن له ستة أشهر ؛ ثم يفيض إلى
مكة ويطوف طواف الزيارة ، وهو ركن ، ويسعى بين الصفا
والمروة ، وهو ركن أيضاً ؛ ثم يرجع إلى منى ويبيت بها ليلي
منى ، ويرمي الجمار الثلاث كل يوم إذا زالت الشمس ، كل
جمرة سبع حصيات صغار أكبر من الحمص ، ثم إذا أراد أن
يخرج طاف طواف الوداع ، فإذا فعل ذلك تم حجه وعمرته
عمن استتيب عنه .

وسئل : عمن حمل الرافضة إلى مكة ؟ .

فأجاب : من حمل الرافضة إلى مكة ، فقد عصى الله تعالى ، وأصر على كبيرة من الكبائر ، فمن كان كذلك صار فاسقاً .

سئل الشيخ حسن بن حسين : عمن أنشأ الحج على حيوان مغضوب ؟

فأجاب : أما التحريم فمطلقاً ، وأما عدم الصحة فظاهر كلامهم ما صرح به في الغاية ، حيث قال : أو حج بغضب عالماً به ذاكراً له وقت عبادة لم تصح ، وإلا صحت ، ويتجه لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو بعده ، إن عاد فوقف مع تجديد إحرام الصحة ، لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان ، انتهى .

سئل الشيخ عبد الله العنقري : عن عقد الرداء عند الإحرام لحاجة ؟

فأجاب : الظاهر - والله أعلم - أن ذلك لا يجوز على ظاهر المذهب ، واختار الشيخ الجواز لحاجة ، وقال أيضاً في النسك : يجوز عقد ردائه عند الإحرام لحاجة .

وأما الاستئطال بالشمسية ونحوها ، فظاهر المذهب المنع من ذلك ؛ وفي رواية للإمام أحمد ما يفهم جوازه ؛ والذي يظهر : أنه إن كان لحاجة فلا بأس ، وإن كان لغير حاجة ، فلا ، لقول ابن عمر إضح لمن أحرمت له ، انتهى .

وسألت شيخنا الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ؟ فقال :
الراجح الجواز للحاجة في المسألتين .

وسئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن
كشف رأس الأقرع ؟

فأجاب : إن كان إذا كشف رأسه يخشى عليه ضرر مرض
أو غيره فيجوز أن يغطيه بشمسية أو غيرها ، ويلزمه فدية صيام
ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ،
أو يذبح شاة ، هو بالخيار ، وإن ترك الكشف حياء من الناس
من غير مضرة ، فليس له رخصة ، وإن غطاه فهو عاص آثم .

سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وحمد بن
ناصر : عن الحِجْر ، هل هو من البيت ؟

فأجابوا : الحِجْر من البيت ، لما روت عائشة رضي الله
عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر ، أمن البيت
هو ؟ قال : « نعم » قلت : فلم لم يدخلوه البيت ؟ قال : « إن
قومك قصرت بهم النفقة » قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال :
« فعلوا ذلك ليدخلوا من يشاءوا ، ويمنعوا من يشاءوا ولو لا أن
قومك حديث عهدهم في الجاهلية أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن
أدخل الحجر بالبيت ، وأن الزق بابه بالأرض » .

وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن قومك استقصروا
من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا
منها ، فإن بدا لقومك من بعدي ، فهلمّي لأريك ما تركوا

منها» فأراها قريباً من سبعة أذرع ، رواهما مسلم ، وعنها قالت : قلت يا رسول الله ، إني نذرت أن أصلي في البيت ، قال : « صلي في الحجر ، فإن الحجر من البيت » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ؛ فمن ترك الطواف بالحجر ، لم يطف بالبيت جميعه ، ولم يصح طوافه ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي ، وأبو ثور وابن المنذر ، وهو مذهب الإمام أحمد .

وسئلوا : عن استلام الأركان ، وتقيلها ؟

فأجابوا : الحجر الأسود يقبل ويستلم ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ، وفيه قول عند الحنابلة أنه يقبل أيضاً ، والصحيح الأول ، لأن تقيله لم يثبت عن النبي ﷺ ، والعراقي والشامي لا يقبلان ، ولا يستلمان ، لأن النبي ﷺ لم يقبلهما ولم يستلمهما ، بل قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ، وقال : ما أراه - يعني رسول الله ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يقم على قواعد إبراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ، ولهذا أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما ، فقال لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من هذا البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] فقال معاوية : صدقت .

وأجاب الشيخ عبد الله بن محمد أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو محدث ، فإن كان طواف الزيارة فإنه يعيد ، وإن كان قد خرج إلى بلده جبره بدم ، وإن كان غير طواف الزيارة ففيه قولان ، أحدهما : أن الطهارة شرط لصحته ؛ والثاني : ليست بشرط ، ويجبره بدم .

سئل الشيخ سعيد بن حجي : إذا طاف بالبيت ، ثم التفت بوجهه إلى شيء من الأركان والميزاب ؟

فأجاب : أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر ، قال كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الحجر الأسود ، والركن اليماني في كل طوفة ؛ فعلى هذا : لا يمكن الاستلام إلا بالالتفات ، ولم نجد في كلام الفقهاء أن الالتفات في الطواف يضر ، أو يلزمه فيه شيء ؛ مع أن الخشوع في الطواف مطلوب ، وهو أتم وأحسن ، لأن الطواف شبه بالصلاة في غالب الأحوال .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : عن الحائض إذا قدمت مكة ، هل تسعى قبل الطواف ؟

فأجاب : لا يصح السعي إلا بعد طواف نسك من الأنسك ، أما المفرد والقارن ، فسعيهما بعد طواف القدوم مجزئ لحجتهما ، كما يجزئ القارن لعمرته .

وأما المتمتع : فيسعى بعد طواف العمرة ، ولا يجزيه للحج إلا أن يسعى بعد الإفاضة بعد طواف ، قال بعضهم : يطوف للقدوم ويسعى بعده ؛ والمختار : أنه لا يطوف للقدوم ،

وليس عليه إلا طواف الزيارة ، وعليه أن يسعى بعده للحج ، فإن سعى قبله لم يجزئه ؛ قالوا ويجب أن يكون بعد طواف واجب أو مستحب ، هذا كلام الحنابلة لا خلاف بينهم في ذلك .

وقال الشافعية : لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه ، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف ، فإذا أتى ببقيته أعاد السعي ، نص عليه الشافعي ، وبنحوه قال مالك وأبو حنيفة ، ومما يستدل به لذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : فلما كنا في بعض الطريق خضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك ؟ » قلت : وددت أني لم أكن خرجت العام ، فقال « ارفضي عمرتك وانقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج » ومعنى ارفضي العمرة ، ارفضي أعمالها ، فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها ، كما لا يمنع من سائر المناسك .

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري : والتي حاضت بعد الإحرام ، فهذه تفعل كما فعلت عائشة مع النبي ﷺ ، تدخل الحج على العمرة ، وترفض أعمال العمرة ، ولا تطوف بالبيت حتى تقضي حجها ، فتكون قارئة ، وأما اعتمارها بعد انقضاء الحج ، فاختار الشيخ وابن القيم أنه لا يشرع .

والجواب عن فعل عائشة : أن النبي ﷺ أذن لها تطيباً لنفسها ، لما قالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ،

ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة غيرها فيما نعلم ، انتهى .

وسئل الشيخ : عبد الله بن محمد رحمهما الله ، هل على المكي الإحرام من الحل . . . إلخ ؟

فأجاب : المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والذي عليه الأكثر جواز ذلك واستحبابه ، واختار الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم : أنه لا يسن ولا يستحب ، لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه سوى عائشة ، فإنه أذن لها في ذلك تطيباً لقلبها ، ولو كان ذلك سنة لفعله الصحابة وبادروا إليه ، وهم الأسوة والقُدوة في الدين .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن حديث « إن الله يباهي بأهل عرفة ؟ »

فأجاب : هذا الحديث مروي عن النبي ﷺ ، وهو حديث مشهور .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إذا شهد عدول برؤية هلال ذي الحجة ، ولم ير ليلة إحدى وثلاثين . . . إلخ ؟

فأجاب : الذي نص عليه العلماء رحمهم الله ، أن الناس إذا وقفوا الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم ، نص عليه أحمد ، ودليله حديث أبي هريرة مرفوعاً « فطركم يوم تفطرون ، وإضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود والدارقطني ، وروى أيضاً من حديث عائشة مثله ؛ قال الخطابي في معالم السنن ،

معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت أن الشهر تسع وعشرون ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ، فإنه ليس عليهم إعادة ، وتجزئهم ضحاياهم .

سئل الشيخ : إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ، عن المتمتع هل يكفيه سعي واحد ؟ أم يجب عليه سعيان ؟

فأجاب : المتمتع يكفيه سعي واحد ، وعليه جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وإن كان كثير من العلماء اختار أن عليه سعيين ، لكن من زعم أن تركه ذلك مخل بالحج ، فقد أبعد عن الصواب ، فلعله ظن أن جعل الأصحاب السعي للعمرة من أركانها يقتضي فساد الحج ؛ وهذا خطأ لأن مرادهم العمرة المطلقة ، أما المتمتع فلم يقصدوه ، وإنما قالوا : ويسعى المتمتع سعيين ، والخلاف في هذه المسألة مشهور ، حتى ذكر الشيخ تقي الدين في منسكه الأخير ، أنه أصح قولي العلماء ، وأصح الروایتين عن أحمد رحمه الله .

وذكر أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، وساق ما رواه أحمد بسنده إلى ابن عباس ، أن المفرد والقارن والمتمتع ، يجزئه طواف

بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وذكر ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ، قال : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول ؛ وردّ ما روى عن عائشة أنهم طافوا طوافين ، وذكر أنه زيادة في آخر الحديث من قول بعض الرواة ، وكلامه في هذه المسألة وكلام تلميذه وغيرهما من المحققين معروف ، والدليل معهم ظاهر بحمد الله .

فالمنكر في الحقيقة إنما أنكر على السلف ، ومن ألف العادة من غير بصيرة ولا ورع استنكر الحق ، ولو قال هذا خلاف ما عليه العمل ، أو أن الفتوى على خلافه لكان أسهل ، فالحق الذي لا مرية فيه أن مثل هذا إذا صدر من طلبة العلم ، فالإنكار عليه والتشديد في أمره ، إنكار في الحقيقة على من عمل به من الصحابة فمن بعدهم .

سئل الشيخ : عبد الله العنقري ، عن رمي الجمار دفعة واحدة . . . إلخ ؟

فأجاب : الذي رمى الجمرة دفعة واحدة ولم يستأنف أيام منى ، فعليه دم شاة تذبح في مكة ، وإذا رماها مع الجهل فقد خالف السنة ، وليس عليه شيء .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عمن استدخلت ذكر وجهها وهما محرمان . . . إلخ ؟

فأجاب : والمرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما

محرمات ، مرادكم وهو نائم ، هل يجب عليه كفارة أو لا ؟ وهل تحملها عنه الزوجة كالنفقة أو لا ؟ فالظاهر وجوب الفدية عليه ، لأن هذا نوع إكراه والمكره عليه الفدية على الصحيح من المذهب ، قال في الإنصاف في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ، عند قول المصنف : وإذا جامع في نهار رمضان... الخ : فشمّل كلام المصنف المكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وسواء أكره على فعله أو فعل به من نائم وغيره - إلى أن قال - وحيث فسد الصوم بالإكراه ، فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب ، وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه ، قلت : وهو الصواب ، انتهى .

فتبين بذلك : أن المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم ، وأنها لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب ، كما تتحمل عنه نفقة القضاء ، والقول بوجوب الكفارة من المفردات .

سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ رحمهما الله ، عن رجل أفتى أن من لم يطف يوم العيد ، وأراد أن يطوف بعده ، فعليه أن يحرم بعد رميه جمرة العقبة والذبح والحلق ؟

فأجاب : الذي أفتى عفا الله عنه لحديث بلغه ، ونحن ما جسرنا على الفتيا به ، لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهو ما روت أم سلمة ، قالت

كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ،
فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ، ومعه رجال متقمصين ،
فقال رسول الله ﷺ لوهب بن زمعة ، هل أفضت أبا عبد الله ؟
قال لا والله يا رسول الله ، قال انزع عنك القميص ، فنزعه من
رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم
يا رسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم
الجمرة ، أن تحلوا من كل ما حرمتكم منه إلا النساء ، فإذا
أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حراماً ، كهيتكم قبل أن ترموا
الجمرة حتى تطوفوا به » قال بذا جماعة ، رواه أبو داود بإسناد
صحيح ؛ قال البيهقي : لا أعلم أحداً من القدماء قال به ، قال
النووي : فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن الجبران . . . الخ ؟

فأجاب : جبران الصلاة وهو سجود السهو ، أدخل في
الجبر من جبران الحج ، وهو الدم ، لأن جبران الصلاة يتعدى
إلى صلاة المأموم من صلاة الإمام ، فيلزم المأموم إذا سهى
إمامه سجود السهو ، وإن لم يسهو هو ، بل يلزمه أن يسجد إذا
لم يسجد إمامه ، بعد إياسه من سجوده على الصحيح من
المذهب ، ومن هنا علم : أن جبران الصلاة أدخل في الجبر
من جبران الحج .

سئل الشيخ : عبد الرحمن بن حسن ، عن قولهم :
أركان الحج ، الوقوف ، وطواف الزيارة... الخ ؟

فأجابه : قولهم أركان الحج الوقوف بعرفة ، وطواف
الزيارة بلا نزاع فيهما ، فإن ترك طواف الزيارة رجع معتمراً ،
لأنه على بقية إحرامه ، فهذا في حق من تركه ؛ قال في
الانصاف : وأما المحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي
الجمرة ، فليس له أن يتحلل ، ومتى زال الحصر أتى بطوافه
وتم حجه ، وذبح هدياً في موضع حصره ، وهذا المذهب ؛
واختار ابن القيم في الهدى : أنه لا يلزم المحصر هدي ؛ وأما
من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ، لم يكن له التحلل حتى
يقدر على البيت ، فإن فاتته الحج تحلل بعمره ، ويحتمل أنه
يجوز له التحلل ، كمن حصره عدو ، وهو رواية عن أحمد ،
اختارها الزركشي ، ولعلها أظهر ، واختارها الشيخ تقي الدين .

قال ومثله : حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، ورجعت
ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، ولو لذهاب
الرفقة ؛ وقال في الفروع : وكذا من ضل الطريق ، ذكره في
المستوعب ، هذا حاصل ما ذكره في الإنصاف ، في حكم من
فاته طواف الزيارة لهذه الأسباب ، وأما إذا أحصر عن فعل
واجب ، فإنه لا يتحلل على الصحيح من المذهب ، وعليه دم
له ، وحجه صحيح .

وقال القاضي : يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني
يتحلل ؛ قلت : ولعل مراده أنه لم يبق عليه من المناسك

شيء ، إلا أن يكون طواف الوداع ، أو رمي الجمار والمبيت
بمنى ، وهذه الأمور يأتي بها الحاج بعد التحلل كله ؛ وأما إذا
بقي عليه شيء من المناسك ، التي محلها قبل التحلل الثاني ،
فإنه يبقى محرماً ليأتي بها ، كما يأتي بها من لم يحصر عن
واجب ، كالمبيت بمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة ، فلا يجوز أن
يأتي بذلك إلا وهو محرم ، فتدبر .

وسئل أيضاً : من نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة
والسعي ، ثم أراد السفر لقضاء ما تركه ، فهل يحرم بعمره
مفردة ، ثم يأتي بما بقي عليه ؟ وهل يجوز إن كان الوقت
لم يتسع أن يحرم بالحج ، فإذا فرغ أتى ببقية أعمال حجه
الأول ؟

فأجاب : قال في شرح المنتهى : فلو تركه ، أي طواف
الزيارة ، وأتى بغيره من فرائض الحج ، وبعد عن مكة مسافة
القصر ، رجع إلى مكة معتمراً ، فأتى بأفعال العمرة ، ثم
يطوف للزيارة ، انتهى ؛ وهذه مسألة السائل : أحد أجزاءها ،
فيحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فإذا فرغ من أعمالها أتى
بما تركه من طواف وسعي ، أما إذا ضاق الوقت بأن لم يمكنه
قدوم مكة قبل الوقوف ، فيحرم قارناً أو مفرداً ، فإذا رمى جمرة
العقبة وأفاض إلى مكة وطاف طواف الزيارة وسعى بعده ، رجع
إلى البيت فأتى بما تركه عام أول من طواف وسعي ، فإن قدم
الطواف والسعي الذي تركه على طواف حجه الذي هو في

أعماله جاز ذلك ؛ لأن وقت طواف الزيارة والسعي موسع ،
فمتى فعله وقع أداء ، هذا ما تقتضيه قواعد مذهبنا ، وأصوله .

وأجاب الشيخ أبا بطين : وأما من خرج من مكة ولم
يطف للوداع ، فإن كان قد بعد عن مكة وجب عليه دم يرسله
لمكة إن أمكن ، فإن لم يمكنه ذبحه في مكانه .

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف :
إذا لم يطف للوداع . . . الخ ؟

فأجاب : إذا كان حجه فريضة ، فالظاهر أنه لا يستتيب
في طواف الوداع ، بل إذا عجز طيف به راكباً أو محملاً ، فإن
لم يفعل فعليه دم .

سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وحمد بن ناصر
رحمهم الله : عن شرب ماء زمزم ، والتبرك به . . . الخ ؟

فأجابوا : شرب ماء زمزم ، والتبرك به ، مستحب ، لما
روي عن النبي ﷺ أنه أتى بني عبد المطلب وهم يسقون ،
فناولوه دلوفا فشرب منه ، ومن شرب لغرض من هذه الأغراض
المذكورة في السؤال لم ينكر عليه ، للحديث الذي رواه ابن
ماجه وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال « ماء زمزم لما شربه » .

فصل

وسئل: أبناء الشيخ ، وحمد بن ناصر : عن زيارة قبر النبي ﷺ ... الخ ؟

فأجابوا : إن كان زيارة هذا الزائر لقبر النبي ﷺ أو الصالح ، فيها شد رحل ، فهي زيارة بدعية ، ووسيلة من وسائل الشرك ، وقد اختلف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر ، فمنهم من يجوز القصر ، ومنهم لا يجوزه ، ويقول : هذا سفر معصية لا يجوز فيه قصر الصلاة ، لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

وإن كانت الزيارة بغير شد رحل فهي مستحبة ، كزيارته ﷺ القبور ، وأمره بها ؛ وفي الحديث عنه ﷺ أنه سن للزائر أن يقول « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » هذه هي الزيارة الشرعية التي فعلها ﷺ وأمر بها ، وهي دعاء الله للميت المسلم لا دعاء الميت نفسه ، ولا يتحرى الدعاء عند قبره ، فإن دعاء الزائر صاحب القبر شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام ، وهو شرك عابدي الأصنام قبل بعث

الرسول ﷺ ، وتحري دعاء الله عند القبر ذريعة إلى ذلك ، ولكن لا يكون شركاً ، والنبى ﷺ سد الذرائع إلى ذلك ، حذراً من فعل هؤلاء القبور بين المفتونين بعبادة أهل القبور قديماً وحديثاً ، إما أن يدعوهم ، وإما أن يوهمهم الشيطان : أن دعاء الله عندهم مستجاب ، حتى يوقعهم في الشرك بهم ، وفي عكس المراد من الزيارة للقبور ، وهي : الاتعاظ ودعاء الله لأهلها ، وهذا هو دعاء أهل القبور لا دعاء لهم .

وقول السائل : إن قصده التبرك ، ومعناه أنه يقع له فضل من الله ببركة زيارته ، فهذا اللفظ موهم ، والعدول عنه إلى ما هو أوضح وأبعد عن الإيهام هو الأحسن ، فإن حقه أن يقال : قصده اجتلاب الأجر في الدعاء لأخيه ؛ أو يقال : قصده امتثال أمر الرسول ﷺ أو غير ذلك مما لا يكون فيه إيهام ؛ وأما لفظ التبرك ، فهؤلاء الجهال في هذا الزمان ، لا يفهمون منه إلا الشرك ، فإذا أنكر عليهم ، قالوا : هذا التبرك بالصالحين ، أو هذا ببركة هذا الرجل الصالح ، كما أن شياطينهم المتسمين بأنهم علماء ، قلبوا اسم الشرك ، وقالوا هذا التوسل بالصالحين ، قلبوا اسم الإله وسموه بالسيد ، ولو سموها ما سموها ، فالحقيقة بحالها لم تتغير .

وسئلوا : عن زيارة قبر النبى ﷺ ؟

فأجابوا : الذي اتفق عليه السلف والخلف ، وجاءت به الأحاديث الصحيحة ، هو السفر إلى مسجده ، والصلاة والسلام عليه ﷺ ، وطلب الوسيلة ، وغير ذلك مما أمر الله به

ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين ؛ وهذا هو مراد العلماء ، الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى قبر النبي ﷺ ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته ، هو السفر إلى مسجده ؛ وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره ، وهذا هو مرادهم ، ولفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور من سنة أو بدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلى قبره .

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ، ولم يتكلموا بذلك ، وكذلك التابعون ، ولا يعرف هذا من كلامهم ، وما ورد من الأحاديث في زيارة قبره ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم ، ولم يرو أحد من أهل السنة المعتبر بقولهم شيئاً منها ، ولم يحتج به أحد من الأئمة ؛ بل مالك إمام أهل السنة ، الذي هو أعلم الناس بحكم هذه المسألة ، كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم ، أو معروفاً ، أو مأثوراً عنه ﷺ لم يكرهه عالم المدينة ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك ، والذي تضافرت به النصوص عن السلف ، وأجمعت عليه الأمة قولاً وعملاً هو : السفر إلى مسجده المجاور لقبره ، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده ، كما يقام بذلك في غيره ، انتهى ملخصاً من كلام بعض شيوخ الإسلام .

وقال الإمام : عبد العزيز بن محمد بن سعود : وما سوى

هذه المساجد الثلاثة ، لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم ، وإذا كان السفر إلى مسجد غير الثلاثة ممتنعاً شرعاً ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى ، فالسفر إلى مجرد القبور أولى بالمنع ، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة ، التي أحدثها الملوك وأشباههم ، والأحاديث التي رواها الدارقطني في زيارة قبره عليه السلام ، كلها مكذوبة موضوعة ، باتفاق غالب أهل المعرفة ، منهم ابن الصلاح ، وابن الجوزي ، وابن عبد البر ، وأبو القاسم السهيلي ، وشيخه ابن العربي المالكي ، والشيخ تقي الدين وغيرهم ، ولم يجعلها في درجة الضعيف إلا القليل ، وكذا تفرد بها الدارقطني عن بقية أهل السنن ، والأئمة كلهم يروون بخلافه ، وإنما رخص ﷺ في زيارة القبور مطلقاً بعد أن نهى عنها ، كما ثبت في الصحيح ، لكن بلا شد رحل وسفر إليها ، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك .

وإذا كان السفر المشروع لقصد مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه ، دخلت زيارة القبر تبعاً ، لأنها غير مقصودة استقلالاً ؛ وحينئذ : فالزيارة مشروعة مجمع على استحبابها ، بشرط عدم فعل محذور عند القبر ، قال ابن حجر : ينوي الزائر المتقرب السفر إلى مسجده ﷺ وشد الرحل ، لتكون زيارة القبر تابعة ، انتهى ؛ واتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، هو الموقع لكثير من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك .

فإن النفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين ، كود

وسواع ويغوث ويعوق ، وتمثيل طلاس الكواكب ونحو ذلك ، يزعمون أنها تخاطبهم وتشفع لهم ، والشرك بقبر النبي ﷺ ، أو الرجل المعتقد صلاحه ، أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو بحجر ، ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً ما يتضرعون ويخشعون عندها ، ما لا يخشعون لله في الصلاة ، ويعبدون أصحابها بدعائهم ورجائهم والاستغاثة بهم ، وسؤال النصر على الأعداء ، وتكثير الرزق ، وإيجاده ، والعافية وقضاء الديون ، ويبدلون لهم النذور لجلب ما أملوه ، أو دفع ما خافوه ، مع اتخاذها أعياداً ، والطواف بقبورهم ، وتقيلها واستلامها ، وتعفير الخدود على تربتها ؛ وغير ذلك من أنواع العبادات والطلبات ، التي كان عليها عباد الأوثان ، يسألون أوثانهم ليشفعوا لهم عند مليكهم .

فهؤلاء يسأل كل منهم حاجته وتفريج كربته ، ويهتفون عند الشدائد باسمه ، كما يهتف المضطر بالفرد الصمد ، ويعتقدون : أن زيارته موجبة للغفران ، والنجاة من النيران ، وأنها تجب ما قبلها من الآثام ، بل قد وجد هذا الاعتقاد في الأشجار والغيران ، يهتفون باسمها ، واسم من تنسب إليه من المعتقدين بما لا يقدر عليه إلا رب العالمين ، وأكثر ما يكون ذلك عند الشدائد .

وأجاب الشيخ : عبد الرحمن بن حسن : بعض العلماء قد قال بجواز السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا القول لصاحب المغنى ، وبعض المتأخرين من الحنابلة والشافعية ، وهؤلاء يحتجون بقوله « فزوروها » وأما ما يحتج به بعض من لا يعرف الحديث ، من قوله « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » فهذا الحديث لا تقوم به حجة عند من له معرفة بعلل الحديث ؛ وأما ما يقوله بعض الناس إنه حديث : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومثله حديث : من زارني ضمنت له على الله الجنة ، قال الشيخ : وهذا أيضاً باطل باتفاق العلماء .

قال : والصحيح : ما ذهب إليه المتقدمون ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف من المتقدمين ، من أن هذا السفر منهي عنه ، لا تقصر فيه الصلاة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وحجتهم ما في الصحيحين ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته ، والعمل به في الجملة ، فلو نذر رجل أن يصلي في مسجد ، أو مشهد ، أو يعتكف فيه ، أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة ، لم يجب عليه ذلك باتفاق العلماء ؛ ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الأقصى ، لصلاة أو اعتكاف ، وجب

عليه الوفاء بهذا النذر ، عند مالك والشافعي وأحمد ، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية .

إذا عرفت أقوال العلماء في هذه المسألة ، فاعلم : أن الزائر إذا نوى الزيارة التي فيها شد الرحل لسفر زيارة مسجد رسول الله ﷺ صار ذلك به سفر طاعة بإجماع العلماء ، ويحصل له به زيارة قبر النبي ﷺ تبعاً إذا وصل المسجد ، وفعل ما هو المشروع من البداءة بتحية المسجد ، ثم السلام على رسول الله ﷺ ، والسلام على صاحبيه رضي الله عنهم ؛ وذلك لا محذور فيه بوجه ، بل هو مصلحة محضة ، فأى محذور في تحصيل المصلحة المطلوبة على وجه صحيح بالإجماع .

قال الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد : ومن البدع الاجتماع في وقت مخصوص ، على من يقرأ سيرة المولد الشريف ، اعتقاداً أنه قرينة مخصوصة مطلوبة دون علم السير ، فإن ذلك لم يرد ؛ ومنها : الاجتماع على رواتب المشائخ برفع الصوت ، وقراءة الفواتح ، والتوسل بهم في المهمات ، كراتب السمان ، وراتب الحداد ونحوهما ، بل قد يشتمل على شرك أكبر ، فيقاتلون على ذلك ، فإن سلموا من الشرك ، أرشدوا إلى أنه على هذه الصورة المألوفة غير سنة ، فإن أبوا عززهم الحاكم بما يراه ردعاً .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما ما يحكى من حال سبب وضع الشباك على الحجرة ، فله سبب ولا استحضر صورته الآن ؛ ونقل عن السيد السمهودي ، في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ، عن الكمال الأسنوي الشافعي ، في الباب التاسع عشر من الخلاصة المذكورة ، من الحوادث الغربية ، والوقعات العجيبة في المدينة المنورة ، والحجرة الشريفة ؛ وكذلك المطري ذكر ذلك .

فقال : وصل السلطان نور الدين محمود بن زنكي بن قسنقر التركي ، في سنة ٥٥٧ هـ إلى المدينة ، بسبب رؤيا رآها ، رأى النبي ﷺ في منامه ليلة ، ثلاث مرات ، وهو يشير إلى رجلين أشقرين ، ويقول : أنجدي أنقذي من هذين .

فأرسل إلى وزيره ، وتجهزا في بقية ليلتهما على رواحل خفيفة في عشرين نفراً ، واستصحب مالا كثيراً ، فقدم المدينة في ستة عشر يوماً ، فزار ، ثم أمر بإحضار أهل المدينة بعد كتابتهم ، وصار يتصدق عليهم ، ويتأمل تلك الصفة ، إلى أن انقضت الناس ، فقال : هل بقي أحد ؟ فقالوا : لم يبق سوى رجلين صالحين عفيفين مغربيين يكثران الصدقة ، فطلبهما ، فرآهما الرجلين اللذين أشار إليهما النبي ﷺ ، فسأل عن منزلهما ، فأخبر أنهما برباط بقرب الحجرة ، فأمسكهما ومضى إلى منزلهما ، وذكر القصة - إلى أن قال - وأمر بضرب رقابهما ، فقتلا تحت الشباك الذي يلي الحجرة ، ثم أمر

بإحضار رصاص عظيم ، وحفر خندقاً عظيماً إلى الماء حول
الحجرة كلها ، وأذيب ذلك الرصاص وملئ به الخندق ، فصار
حول الحجرة سور رصاص .

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : عما ذكر
الشيخ من أمر الصخرة ؟

فأجاب : ما أشكل من أمر الصخرة ، فما ذكر الشيخ
لا إشكال فيه ، ولا يدل على أنها على الأرض ولا بعضها -
كما توهمه صاحب الهامش - لأن ارتفاع الصخرة زمن سليمان
عليه السلام اثنا عشر ذراعاً بذراع الإنسان ، ذراع وشبر
وقبضة ، لكن دفنها «بخت نصر» فإنه أمر عسكره أن يملأ كل
إنسان منهم ترسه تراباً ويقذفه بيت المقدس ، وبعده الروم
استولوا على بيت المقدس ، وطرحوا الزبل والتراب الكثير على
الصخرة ، مغايظة لبني إسرائيل ، فلما فتحها عمر رضي الله
عنه ، بسط رضي الله عنه رداءه ، وجعل يكنس التراب والزبل
فيه ، فأخذ المسلمون يكنسون معه ، ويفعلون ما فعل ، فإن
قصد صاحب الهامش أنها كانت على الأرض قبل أن تكشف
فصحيح ، وإلا فوهم ، والله أعلم .

باب الأضاحي

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : أيما الصدقة عن الميت أو الأضحية ؟ قال : الأضحية .

وأجاب : في موضع آخر : وأستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : هذه المسألة اختلف العلماء فيها ، فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء ، إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثلثيها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب بعضهم إلى أن الصدقة بثلثيها أفضل ، وهذا القول أقوى في النظر ، وذلك لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفاً عن السلف ، إلا أنه روى عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يضحي عن النبي ﷺ ، ويذكر أن رسول الله ﷺ أوصاه بذلك ؛ والحديث ليس في الصحاح ، وبعض أهل العلم تكلم فيه ، وبعض الفقهاء لما سمعوه أخذ بظاهره ، وقال لا يضحي عن الميت إلا أن يوصي بذلك ، فإن لم يوص فلا يذبح عنه ، بل يتصدق بثلثيها ؛ فإذا كان هذا صورة المسألة ، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : والصدقة بثلث
الأضحية ، ذكر بعض العلماء : أن ذبحها أفضل من الصدقة
بثلثها مطلقاً.

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : هل له أن يضحي
عن غيره قبل أن يضحي لنفسه ؟ وهل له أن يضحي وعليه نذر
قبل أن يوفي بنذره ؟

فأجاب : التضحية عن الغير قبل أن يضحي لنفسه
لا أعلم فيها بأساً ، وإنما المنع فيمن عليه حجة الإسلام ،
فليس له أن يحج عن غيره قبل أن يحج فريضة الإسلام ؛ وأما
تقديم الأضحية على النذر : فالواجب تقديم النذر على
النافلة ، فإذا كان المندور أضحية ذبحها قبل أضحية التطوع ،
فإن تطوع وترك النذر الواجب ، وجب عليه أن يذبح الواجب
أيضاً ، أما إذا أراد أن يذبحهما جميعاً ، لكنه قدم التطوع على
النذر فلا أعلم في هذا بأساً.

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز : إذا لم يعق عنه ولا
ضحى لنفسه ، هل يضحي لوالديه . . . الخ ؟

فأجاب : إذا ضحيت ، فضح لك ولوالديك وأهل
بيتك ، لأن الأمر واسع .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن قوله استفروها ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم ؟

فأجاب : هذا الحديث ليس من الأحاديث المعروفة ، ولا هو مخرج في الكتب المعتمدة ، وإنما أسنده الديلمي من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبي هريرة رفعه بهذا ؛ ويحيى ضعيف جداً عند أهل الحديث ؛ وقال بعضهم : هذا الحديث ليس معروفاً ولا ثابتاً فيما علمناه ؛ وقال ابن العربي المالكي : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ؛ ومنها قوله : إنها مطاياكم إلى الجنة ، ذكر ذلك السخاوي في كتاب المقاصد الحسنة ، فمثل هذا الحديث لا يحتج به ، وإن ذكره بعض أهل العلم ، فعادتهم يتساهلون في فضائل الأعمال ، في ذكر الأحاديث الضعيفة ، فلا ينبغي أن يجزم أن رسول الله ﷺ قاله ، بل يذكر بصيغة التمریض ، وأما معناه ، فقليل إنها تسهل الجواز على الصراط .

سئل الشيخ عبد الله العنقري : إذا اشترى شاة ونواها أضحية... الخ ؟ فأجاب : هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد ؛ الأولى - وهي المذهب عند أصحابه - أنها لا تعين أضحية إلا باللفظ لا بالنية ، كقوله : هذه أضحية ، وينوي مع ذلك ؛ الثانية : إذا اشتراها ونواها أضحية ، تعينت بذلك ، ولو لم يقل هذه أضحية ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، فعلى هذا لا يصح بيعها ولا هبتها إذا تعينت .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ : عن قوله البدنة
عن سبعة ... الخ؟

فأجاب : قوله الجزور عن سبعة ، يعني التضحية
بالإبل ، والبقر ، عن سبعة أشخاص مجزية ، عن كل واحد
سبع ، انتهى من المفاتيح ؛ وقال عن حديث ابن عباس ،
الذي رواه الترمذي والنسائي : كنا مع النبي ﷺ في سفر ،
فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير
عشرة ، إن هذا الحديث منسوخ بما تقدم : « الجزور عن
سبعة » قال في المغنى عن حديث رافع أن النبي ﷺ قسم
فعدل عشراً من الغنم ببعير ، هو في القسمة لا في الأضحية ،
انتهى .

وقد أخذ كثير من العلماء بمفهوم الناسخ ، فقال :
لا تجزي البدنة كالبقرة عن أكثر من سبعة أشخاص ، لكن لو
اشترك جماعة في بدنة أو بقرة ، فذبحوها على أنهم سبعة ،
فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة وأجزأتهم ، قال في الإنصاف : على
الصحيح من المذهب ، ونقله ابن القاسم ، وعليه أكثر
الأصحاب ؛ وقال مهنا : تجزى عن سبعة ويرضون الثامن ،
ويضحى ، وهو قول في الرعاية ، قال في حاشية التنقيح ،
قوله : عن سبعة ، ويعتبر ذبحها عنهم ، قال الزركشي : ويعتبر
أن يشترك جماعة دفعة واحدة ، فلو اشترك ثلاثة في بقرة ،
وقالوا من جاء يريد الأضحية شاركنا ، فجاء قوم فشاركوهم ،

لم تجز إلا عن ثلاثة ، انتهى ؛ وإذا صح الاشتراك ، فالظاهر لا يمنع كون أحدهم مضح لنفسه ، وبعضهم مضح لميته .

وأما الحديث الثاني ، فقال الخطابي في معالم السنن ، في قوله ﷺ : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » دليل على أن الشاة الواحدة ، تجزي عن الرجل وأهله وإن كثروا ، وروى عن أبي هريرة ، وابن عمر : كانا يعلان ذلك ، وأجازه مالك والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ؛ وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة ، انتهى ؛ قال في الفتاوى المصرية : أجزأه ذلك في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن الصحابة كانوا يفعلون ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى فذكر الحديث ، وترجم جده في المنتقى « باب الاجتزاء بالشاة الواحدة لأهل البيت » ثم ذكر حديث علي بن يسار ، عن أبي أيوب ؛ وذكر في الإفصاح عن مالك : أنه لا يجوز الاشتراك فيها بالأثمان ، والأعراض ، بل على سبيل الإرفاد ، كأن يشرك رب البيت أهل بيته ، وسواء في ذلك عنده البدنة والبقرة والشاة .

وقال في الانصاف : وتجزى الشاة عن واحد بلا نزاع ، وتجزى عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب ، نص عليه أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ؛ وقيل : لا تجزى ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل في الثواب لا في الإجزاء ، انتهى ؛ والمعتمد عند الشافعية : عدم إجزاء الشاة عن أكثر من واحد ، قال في المنهاج

وشرحه : والشاة عن واحد ، فلو اشترك اثنان في شاة لم تجز ؛ والأحاديث في ذلك كحديث « اللهم هذا عن محمد وأمة محمد » محمولة على أن المراد التشريك في الثواب ، لا في الأضحية ، انهى .

وقال الخلخالي في « المفاتيح » ذكر في الروضة : أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار ، والسنة لجميعهم ، وعلى هذا حمل ما روى أنه ﷺ ضحى بكبشين ، وقال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » وكما أن الفرض بنفسه ينقسم إلى عين وكفاية ، فقد ذكروا أن الأضحية كذلك ، وأنها مسنونة لكل أهل بيت ، وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب ، لأنه قال « وأمة محمد » .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما كون البدنة أو البقرة تجزى عن سبع من الغنم ، فهذا في الأجزاء ، وأما في الفضل فقد ذكر العلماء أن الشاة أفضل من سبع بدنة .

وقال إذا أراد إنسان أن يضحى بأضحية عن جماعة ، جاز تشريكهم فيها ، وتكفي النية فلا يشترط أن يسمى من أرادهم بالأضحية ، لكن تستحب تسميتهم ، فيقول بعد التسمية والتكبير : عن فلان ، وفلان ، وعن أهل بيتي ، أو عن والدي ونحوه ؛ وأما مسألة التشريك في سبع البدنة ، أو البقرة ، فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه ، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك ، لكني ما رأيت ما يدل عليه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : ما ذكرت من حال التعريض بالخلاف بين العلماء ، فلا خلاف مع وجود النص ، لقوله ﷺ « البدنة عن سبعة » والتشريك في السبع زيادة على النص ، فلا يجوز ، فانتبه .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف : الظاهر المنع من التشريك في السبع .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن ضحى بعد صلاة الإمام ، ولو لم يصل هو . . . الخ ؟ فأجاب : وأما الذي ضحى بعد صلاة الإمام ، فأضحيتة مجزية ولو لم يصل ، لأن العبرة بصلاة الإمام ، لا صلاة كل إنسان بنفسه .

وسئل الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، عن التضحية بسبع البدنة عن عدة أشخاص ، هل يجوز ذلك ، كالشاة ، أم لا ؟

فأجاب : لا يخفى أن رسول الله ﷺ قال : « تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته » وإلى ظاهر الحديث ذهب أحمد ، وإسحاق ؛ وذهب أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أنه لا يجوز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد ، قياساً على الهدي ، وهو أيضاً مذهب الشافعي ، كما قاله الرافعي ، وأن معنى الحديث عندهم - إذا ضحى الرجل من أهل البيت - تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، كرد السلام من واحد يجزى عن الجماعة .

وقد حكى النووي وابن رشد : اتفاق العلماء على ذلك ، وهو غلط ، إذ السنة واضحة في جواز الاشتراك في الشاة ، كما هو مذهب أحمد ، وقول كثير من العلماء .

أما الاشتراك في سبع البدنة : فلم أر أحداً من أهل العلم يقول به ، بل : أفتى الرملي الشافعي ، وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع ، لمفهوم قوله ﷺ : « تجزى الشاة عن الرجل وأهل بيته » ولأن الشاة دم مستقل ، بخلاف سبع البدنة ، فإنه شركة في دم ، ولعدم مساواته لها في العقيقة ، والزكاة ، ، فحينئذ يقتصر على مورد النص ، والله أعلم .

سئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق؟

فأجاب : وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ، ففيه خلاف ، والراجح أنه يجوز .

وأجاب الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي : إذا مضى يومان مع يوم العيد ، فقد مضى وقت الأضحية ، والذي رجح ابن كثير أنها ثلاثة أيام مع يوم العيد ، وهو قول الشافعي رحمه الله ، وهذا قول قوي جيد يؤخذ به ، وأما ما عدى ذلك فلا نرى التضحية فيه مجزية .

سئل الشيخ حمد بن عبد العزيز : عن ضحايا في بلدان سدير ، وأهلها في الزبير ، وطلبوها ولهم أقارب بعيدوا النسب . . . الخ؟

فأجاب : دفع الأضاحي من بلاد المسلمين ، إلى من هو مقيم في بلاد المشركين لا يجوز ، لأن الاستيطان في بلاد الشرك معصية لله ورسوله ، ومعرضة للردة عن الإسلام ، فلا يعطى من هذه حالة ما يستعين به على معصيته ، بل تدفع للقريب الذي في بلاد الإسلام ، ولو بعد .

سئل الشيخ حسن بن حسين بن علي : هل للوكيل أن يجعلها أثلاثاً ، كصاحبها . . . الخ ؟

فأجاب : لا يفعل ذلك إلا أن يجعل صاحبها ذلك للوكيل .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عمن أهدى إليه جلد الأضحية ، أو لحمها . . . الخ ؟

فأجاب : وأما الذي يتصدق عليه بجلد الأضحية أو لحمها ، أو يهدى إليه ذلك ، فإنه يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره .

فصل في العقيقة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يعق عن الكبير... الخ؟ فأجاب: العقيقة عن الكبير ما علمت لها أصلاً.

وسئل ابنه : الشيخ عبد الله ، عن الصدقة إذا ولد المولود... الخ؟

فأجاب : الصدقة التي تخرج إذا ولد المولود لا بأس بها ، والسنة التي وردت عن النبي ﷺ أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين : إذا لم يعق الأب ، هل للابن أن يعق عن نفسه؟ فأجاب: العقيقة مشروعة في حق الأب فقط عند الجمهور، واستحب جماعة من الحنابلة أنه يعق عن نفسه إذا بلغ، وهي مشروعة ولو بعد موت المولود.

وسئل عن العقيقة عن السقط... الخ؟ فأجاب: والعقيقة إنما تشرع فيمن ولد حياً.

سئل الشيخ حسين ، والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد رحمهما الله : عن تسمية مالك ، ونافع ، ومحسن ، ومحمد رفيع الدين ، أو محمد الصادق؟

فأجابا : لا بأس بالتسمي بمالك ، ونافع ، ومحسن ، ومحمد رفيع الدين ، ومحمد الصادق ، لأنه لم يرد في الحديث النهي عن ذلك ، وقد كان في الصحابة من اسمه

مالك ، ونافع ، ومحسن ، وفي التابعين : جعفر الصادق وغيره .

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن قوله في « كتاب التوحيد » اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، حاشا عبد المطلب ، ما الحكمة في هذا الاستثناء . . . الخ ؟

فأجاب : سبب الاستثناء أن بعض العلماء أجاز التسمية بعبد المطلب ، لظاهر ما صح عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة حنين ، لما انهزم عنه أصحابه إلا قليلا « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » فلما حكى ابن حزم الإجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، استثنى التسمية بعبد المطلب من ذكر الاجماع ، لأجل ما تقدم عن بعض العلماء .

سئل الشيخ أبا بطين : عن معنى لفظتي « السيد ، والمولى » ؟ فأجاب : لهما معان كثيرة ، ذكر النووي للمولى ستة عشر معنى ، منها : المالك ، والناصر ، والقريب ، والصديق ، والمعتك ، والعتيق ، والحليف ، والجار ، والناس يستعملونه ؛ وبعض أهل العلم يكره أن يقال : يا مولاي ، ويشدد فيه ؛ وبعضهم يبيحه ، والله أعلم ؛ وأما لفظة « السيد » فكره بعض أهل العلم إضافتها إلى غير الله ، وأجازه الأكثرون ، وفي الحديث « وليقل سيدي » يعني المملوك لمالكه ، وقال ﷺ : « إن ابني هذا سيد » ، وقال : « قوموا إلى سيدكم » .

وأجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وأما قول يا

سيدي ، ومولاي . . . الخ ، فهذه الألفاظ تستعملها العرب على معان ، كسادة الرياسة والشرف ، والمولى يطلق على السيد ، والحليف ، والمعتق ، والموالي بالنصرة والمحبة والعق ، وأطلق السيد على الزوج ، كما قال تعالى : (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥] فإطلاق هذه الألفاظ على هذا الوجه معروف لا ينكر ، وفي السنة من ذلك كثير ؛ وأما إطلاق ذلك في المعاني الحديثة ، كمن يدعى أن السيد هو الذي يدعى ويعظم ، والولي هو الذي ينبغي منه النصر والشفاعة ، ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة ، فهذا لا يجوز ، بل هو من أقسام الشرك .

وسئل : عن يدعو المسلم لأمه؟

فأجاب : إن الله عز وجل ذكره ، قال : في شأن زيد بن حارثة ، لما دعاه الناس زيد بن محمد (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم) [الأحزاب : ٤ ، ٥] وهذه الآية الكريمة : دلت على وجوب دعاء الرجل لأبيه ، فإن جهل فيدعى بالأخوة الإسلامية ، أو بمولى فلان ، أو آل فلان ، ولم يذكر قسماً رابعاً ، وهو دعاؤه لأمه ، ونسبة الرجل إلى أمه تأنف منه العرب وأهل المروءة ، فضلاً عن أهل العلم والدين ، لما في ذلك من غمص والده ، والتنويه بأمه بين الأجانب ، وما ظننت عاقلاً يرضى هذا ويستحسنه ، فضلاً عن

أن ينكر على من كرهه ونهى عنه .

والآية الكريمة : وإن كانت نصّاً في دعوى الرجل إلى من تبناه غير أبيه ، فهي عامة في دعائه لأمه ، لأن قوله : (ادعوهم لأبائهم) نص في أنه لا يدعى لغيره ، ولا شك في دخول الأم في الغير ، وعلى هذا فالنص عام ، ولو قيل بخصوصه أخذاً من خصوص السبب ، فلا مانع من إلحاق النظر ؛ والجمهور يرون في هذه المسألة : أن عموم اللفظ مقدم في الاعتبار على خصوص السبب ، والأول : قال به بعض الأصوليين ؛ وجماهير أهل العلم والتأويل : قد رجحوا الثاني ؛ وقوله : (ادعوهم لأبائهم) عام في ترك دعائهم لغيرهم ، وإن كان المدعو إليه أمّاً ، فتفطن .

سئل الشيخ سعيد بن حجي : عن لقب الإنسان . . . الخ ؟

فأجاب : قال النووي : « باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها » قال تعالى : (ولا تنابزوا بالألقاب) [الحجرات : ١١] ، واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان صفة له ، كالأعمى والأعمش ، أو صفة لأبيه أو غير ذلك مما يكرهه ؛ واتفقوا على جواز ذلك على سبيل التعريف ، لمن لا يعرف إلا بذلك ، ثم قال : « باب استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه » فمن ذلك علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد ،

وعليه التراب ، فقال : « قم أبا تراب قم أبا تراب » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل ، وكان أحب أسمائه إليه ، انتهى ؛ فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه ، واللقب الذي يكرهه صاحبه ، فإنه ينهى عنه .

وقال الشيخ تقي الدين : وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى ، فإذا أكرموا كنهه بأبي فلان ، وتارة يكنى الرجل بولده ، وتارة بغير ولده ، كما يكونون من لا ولد له إما بإضافة اسمه ، أو أبيه ، أو أبي سميته ، أو إلى أمر له به تعلق ، كما كنى النبي ﷺ عائشة باسم ابن اختها عبد الله ، وكما يكون داود أبا سليمان ، لموافقة اسم داود الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنى إبراهيم أبا إسحاق ، وكما كنى النبي ﷺ أبا هريرة باسم « هرة » كانت تكون معه ، ولا ريب أن الذي يصلح من الكنى ، ما كان السلف يعتادونه ، انتهى ؛ فقد عرفت : أن هذه الألقاب التي يكرهها صاحبها ، ليست من عادة السلف ، وهم القدوة ، والخير في اتباعهم .

وسئل : هل نداء الشخص والديه ، أو قرابته بأسمائهم ، من العقوق ؟

فأجاب : قال في كتاب الأذكار : « باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ ، أن ينادي أباه ، أو معلمه ، أو شيخه باسمه » روي في كتاب ابن السني ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رأى رجلا معه غلام ، فقال : « يا غلام من هذا ؟ »

قال أبي ، قال « لا تمش أمامه ، ولا تستسب له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه » قلت : معنى لا تستسب له ، أي : لا تفعل فعلاً تتعرض فيه ، لأن يسب أبوك زجراً ، وتأديباً على فعلك القبيح ، وروينا فيه عن عبد الله ابن زحر ، قال : كان يقال من العقوق ، أن تسمي أباك باسمه ، وأن تمشي أمامه في الطريق ، انتهى ؛ وأما القرابة غير الوالدين ، فلا أعلم في ندائهم بأسمائهم بأساً.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
انتهى الجزء الخامس ، ويليه الجزء السادس
وأوله : كتاب البيع

فهرس

الجزء الخامس من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	باب صلاة الجمعة؛ هل	٣٩	جهر المأموم بالصلاة على
	يترخص في أقل من فرسخ؟		النبي، والترضي عن
٦	وقت الجمعة؛ المسافر إذا		الصحابة، والاجتماع على
	أدركته الجمعة؛ صلاة		ذلك قبل الصلاة.
	المرأة مع الجماعة.	٤٠	تقدم الخطيب في
٨	غلط أمر الغزو بإقامتها.		المسجد.
١٠	هل ثبت في العدد المعتبر	٤٢	فصل في تعدد الجمعة.
	لها نص؟ والراجع في	٤٣	صلاة الأمير في قصره.
	ذلك.	٤٥	بناء مسجد آخر يجمع فيه
١٥	أقوال العلماء في العدد.		لمسوغ.
٢٨	الجواب عنها من وجوه.	٤٧	تعدادها من غير حاجة لا
٣٥	العدد المشترك، وهل هو		يعرف القول به.
	شرط للصحة أو الوجوب؟	٤٩	إذا وافق الجمعة يوم عيد.
٣٧	صلاة الجمعة خلف من لم	٥١	التدريس يوم الجمعة؛ قراءة
	يتزوج.		سورة الكهف؛ من صلى
٣٨	خطيب قال: يوم يبعثر ما في		على النبي عشراً؛ قوله
	القبور... الخ، هل		أجعل لك من صلاتي كذا؛
	يجزىء عن الآية؟ اتحاد		ترك مكان للأمير.
	الخطيب والإمام.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	إذا وضع عصا في مكان في المسجد؛ وضعها يوم الجمعة أو غيره.	٧٣	بحساب وأعداد؛ الرقية بالقرآن.
٥٤	مس الحصى حال الخطبة؛ ما روي في تسبيح مائة بعد الجمعة؛ صلاة الخمس الفروض بعد الجمعة؛ خصائص الجمعة.	٧٧	سؤال الكاهن عن دواء، الذبح عند المريض.
٦٢	باب صلاة العيدين، فرضيتها؛ عيد الجلوس.	٨٠	التوتين، المسمى بالتعصيب.
٦٤	خروج النساء في العيد.	٨١	التداوي بشحم الخنزير، أو بدم البرازي، وبكرش الذبيحة؛ ضرب مسمار للسن.
٦٥	الاستفتاح في خطبة العيد وصلاتها، وإظهار التكبير.	٨٣	التوبة وشروطها.
٦٧	هل على الحاج شيء من التكبير المقيد؟ والتهنئة يوم العيد.	٨٤	تلاوة القرآن على الميت؛ صلاة الوصي على الميت؛ الصلاة على الغال.
٦٩	باب صلاة الكسوف، هل هي واجبة؛ وقتها؛ الاجتماع للصلاة عند نزول البلاء؛ الخروج للصحراء.	٨٥	الصلاة على الحائض والنفساء في المسجد.
٧١	باب الاستسقاء، قد يمنع الإنسان رحمة به؛ الدعاء بظهور اليدين.	٨٧	فصل: من البدع رفع الصوت عند حمل الميت؛ كشف الكفن عن وجهه؛ رفع اليدين عند القبر؛ التلقين بعد الدفن.
٧٢	كتاب الجنائز؛ القراءة	٩٦	وضع الجريدة على القبر؛ البناء على القبور، ووجوب هدمه.
			رد قول من قال بجواز بناء المساجد على القبور،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	اهداء ولد الزنا لوالديه؛ الذبايح صدقة للميت عند موته؛ العيد الذي يفعل عند موت الإنسان.	١٠٩	والتعلق بأصحابها من وجوه. من أعظم أسباب الشرك تعظيم القبور.
١٥٣	تصدق أقاربه وطبخهم ودعائهم الناس؛ الصدقة للميت؛ إخراج الصدقة مع الجنائز.	١١٢	الاستظهار بروح المقبور.
١٥٤	الصدقة من مال الأيتام؛ الدعاء والصدقة والتضحية لمن مات قبل بلوغ الدعوة إليه.	١٢٥	الذهاب إلى القبور التي بنيت عليها القباب.
١٥٥	إعطاء الصدقة لقريب الميت.	١٢٦	البناء عليها وسيلة إلى عبادتها؛ وجوب هدم القباب التي على القبور، والأدلة على ذلك، وأقوال الأئمة.
١٥٦	الاستغفار والتضحية، رد قول: لا تبروا في أقاربكم... الخ.	١٣٦	كتب اسم الميت على القبر؛ إذا اتخذ وثناً هل ينبش؟ لودفن قبل الغسل.
١٥٩	فصل: المشروع عند زيارة القبور.	١٣٨	قصد القبر للدعاء عنده.
١٦٠	زيارة القبور بعد صلاة العيد.	١٤١	القراءة وحمل المصاحف إلى القبور.
١٦٢	هل يدخل النساء في الرخصة؟ إذا مررن بالمقبرة؛ قول الزائر بحرمة نيك... الخ.	١٤٢	قراءة «يس» في المقبرة؛ الأذان والقراءة عند القبر، والقراءة على القبر.
		١٤٧	الأجرة على القراءة عند القبر.
		١٤٩	الوقوف والوصايا على القراءة وإهداء الثواب.
		١٥٠	إهداء ثواب البدن للميت.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٣	يعزّي بعض إخوانه .	١٨٠	زكاة الخلطة؛ هل تؤثر
١٦٦	يعزّي في ابنه .		الخلطة في الأثمان؟
١٦٨	قوله: من مات بالحرمين	١٨٢	فصل في زكاة الحبوب
	بعث ملبياً؛ ضرب الدّف .		والثمار. زكاة البن، السمن،
١٦٩	كتاب الزكاة، زكاة الوقف		نصاب الحب والتمر .
	على غير معين، زكاة مال	١٨٣	الحب والزبيب، إذا نقصه
	الأيتام، اشتراط الحول .		المقيظ؛ الوسمة .
١٧١	زكاة الدين المؤجل؛ إذا	١٨٥	تحريم الأخذ مما دون
	كان على ملي، هل يزكيه		النصاب، زكاة نخل الميت
	لما مضى؟ تقويم دين		وزرعه .
	السّلم .		
١٧٣	المجحود والضال؛ إذا حال	١٨٦	ضم ثمرة العام الواحد .
	الحول وهو في الذمم .	١٩١	هل تؤثر الخلطة في غير
١٧٤	هل يزكى دين السلم، أو إذا		السائمة؟
	حل؟	١٩٤	إذا سقي بعضه بمؤونة .
١٧٥	من مات وله مال في ذمة	١٩٥	متى تجب الزكاة؟ دفعها
	مفلس .		سنبلاً؛ إذا اشترى زكاة
١٧٧	الصدّاق في ذمة الزوج؛ من		لماله، أو تسلف ما يزكي
	عليه دين ينقص النصاب؛		به .
	هل يمنع الدين وجوب	١٩٦	انكار الخرص؛ ما يدعه
	الزكاة؟		الخارص؛ هل يزكي ثمنه
١٧٨	ربح التجارة؛ إذا أخر أداء		إذا باعه؟
	الزكاة .	١٩٨	ما يأكل هو وعياله، أو
١٧٩	فصل: إذا رعت أكثر		يتصدق به؛ إذا ترك لرب
	الحول؛ إذا كان له ماشية		المال كمال النصاب .
	وأثمان . . . الخ .	١٩٩	زكاة العسل، والخضروات،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وإغلاق الباب وقت الحصاد؛ وما يخرج وقت الجذاذ.	٢١٩	مقدار صاع النبي ﷺ.
٢٠١	نصاب الذهب والفضة، وقدره من العبر.	٢٢٣	مقدار الرطل؛ إخراجها من النقدين؛ توديعها؛ دفعها للقريب.
٢٠٣	إخراج الجدد في الزكاة.	٢٢٥	دفعها للمعلم؛ يخرجها في بلده.
٢٠٥	زكاة الحلي.	٢٢٦	فصل في إخراج الزكاة، الحث على إخراجها.
٢٠٧	فصل في العروض، وما الواجب منها؛ إذا كان له سائمة وتجارة.	٢٢٩	إذا منع البعض هل يثاب على ما أخرج؟ وجوب أدائها إلى الإمام؛ إذا ترك أدائها.
٢٠٨	ثمن أرض اليتيم، وثمن القطن؛ إذا حال معشر؛ إذا اتجرت في شيء من حليها.	٢٣٠	طلبها من الأموال الباطنة؛ إذا أخرجها بنفسه والإمام عدل؛ إذا أخرج عنه وكيله.
٢٠٩	ما خلفه الميت وحال عليه الحول.	٢٣١	إذا نقص الخرص، ولا يحلف؛ تؤخذ من أوساط المال.
٢١٠	تقويم العروض عند الحول، وهل يخرج عن الذهب والفضة من غيرهما؟	٢٣٢	إخراج القيمة.
٢١١	فصل في صدقة الفطر، من تجب عليه؛ إذا لم يكن عندها إلا حلي؛ هل يدفع مما دفع إليه؟	٢٣٧	نقلها، وقول الجمهور فيه، وتولي الرب قسمها.
٢١٢	مقدارها من التمر... الخ؛ وإخراجها من غير الأصناف المذكورة.	٢٤٤	تأخيرها، وإذا غاب لا يباع شيء من ماله فيها؛ وما يهدى للعمال.
		٢٤٦	فصل: مصرف الزكاة،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وجوازه إلى بعض الأصناف .		الكرى لصاحبه؛ تحرى الأوقات الفاضلة، وطلبها من الثمرة، وصلة العاصي .
٢٤٩	الغنى المانع، وإذا أعطى منها، أو من بيت المال؛ وما تحصل به الكفاية .	٢٦٤	الصدقة في مكة؛ أبيات في التعفف؛ حديث: سبق الفقراء .
٢٥١	القاضي، وإمام المسجد، وغيرهما ممن قام بمصلحة عامة، وتجوز ذلك .	٢٦٧	كتاب الصيام، قول عمار في صوم يوم الشك، ورد الشيخ عبد الرحمن على ابن منصور تشنيعه على من نهى عن صوم يوم الشك، وذكر الأدلة على عدم وجوب صومه .
٢٥٣	أخذ الأمراء الزكاة؛ وسؤال ولي الأمر منها .	٢٨٧	رد الشيخ عبد اللطيف على ابن منصور أيضاً .
٢٥٤	الشفاعة لأهل الحاجة، وسؤال إمام المسجد من الزكاة والفيء .	٢٩٢	احتجاج مدعي وجوبه بأمور... الخ .
٢٥٥	هل يلحق بالغازي من قام بمصلحة عامة؛ ودفع الزكاة في الجهاد .	٢٩٧	الجواب مجملاً ومفصلاً .
٢٥٦	دفعها عند الاستسقاء للسائلين، أو في بناء المساجد .	٣٠٤	إذا صامه هل يجزئه؟
٢٥٧	هل تحل للفقراء، أو العامل عليها من بني هاشم؟	٣٠٦	اختلاف الأهلة .
٢٦١	دفعها إلى أولاد الإخوة أو البنات، دفعها إلى الغريم، أو إسقاطها عنه .	٣٠٧	رؤية الهلال في البادية، أو أهل بلدة . ولزوم الصوم .
٢٦٣	دفعها للمتعفف أفضل؛ شراء زكاته؛ دفع زكاة	٣١٠	إذا أخبر مخبر: أن أهل بلد رأوا شوال وعيدوا، والحكم برؤية الهلال .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٢	إذا صاموا بشهادة اثنين ٣٠ أفطروا	٣٤٩	إذا وجد الراعي مشقة تفضي إلى الخطر.
٣١٥	شهادة الأعراب.	٣٥٠	محل النية من الليل؛ سنية السحور.
٣١٦	إذا ردت شهادتهما لا يفطران؛ حديث: صومكم يوم تصومون.	٣٥١	من أكل في رمضان؛ إذا داوى عينه ليلاً؛ شم الروائح، الفصد، والكحل.
٣١٧	هل يلزم صوم الغرة، إذا رؤي في بعض بلاد المسلمين، ومتى يؤمر الصبي بالصوم؟	٣٥٢	إذا قبل أولمس؛ الترفة.
٣١٨	إذا رأت الدم قبل الغروب؛ صيام رمضان في السفر.	٣٥٣	إذا أفطر قبل الغروب، أومع ظن بقاء الليل؛ تقليد المؤذن، الحمرة بعد غيوب القرص.
٣٢٣	إذا أقام ببلد... الخ.	٣٥٥	من جامع في شهر رمضان، والجاهل والناسي، أو في يوم الشك.
٣٣٣	من يجوز لهم الفطر... الخ.	٣٥٧	كيف أوجبوا الكفارة على الرجل دون المرأة؟
٣٣٥	هل يجب إذا أجمعوا مدة غير معلومة؟	٣٥٨	من جامع في قضاء رمضان، من مات وعليه صوم.
٣٣٧	قول ابن حزم: فأما قولنا: إنه لا يجوز الصوم في السفر، فإن الناس اختلفوا... الخ.	٣٦٠	هل يجب التتابع في القضاء؛ إذا شك في هلال المحرم؛ ما يخص به المولد، والنصف من رجب وشعبان، والمعراج، ويوم الخميس من آخر رمضان.
٣٤٢	قول ابن حجر في شرح: ليس من البر الصيام في السفر.		
٣٤٨	فطر من أخذ شيء من ماله؛ من لا يعتاش إلا بالفطر.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٢	هل تنتقل ليلة القدر؛ خروج المعتكف لغسل الجمعة .	٣٨٥	إذا شهد عدول بهلال ذي الحجة .
٣٦٣	كتاب الحج ، ترك التطوع بالحج ، وزيارة المسجدين لأجل مساكنة المشركين .	٣٨٦	هل يكفي المتمتع سعي واحد؟
٣٦٦	من له الاستنابة في الحج .	٣٨٧	رمي الجمار دفعة ؛ إذا استدخلت ذكر زوجها .
٣٦٨	هل يستناب في الإفاضة أو الوداع؟	٣٨٨	إذا لم يطف يوم العيد ، هل يحرم للطواف .
٣٧٠	السفر بالأجنبية ، من مات ولم يحج وعنده . . . الخ .	٣٩٠	الجبران في الحج ، أركان الحج .
٣٧٢	وإذا كان عليه دين ؛ الجعالة على الحج .	٣٩١	إذا نفر قبل طواف الزيارة ، هل يحرم بعمره ثم يأتي بما عليه .
٣٧٥	إذا أخذ ليوفي دينه .	٣٩٢	إذا لم يطف للوداع ؛ ماء زمزم لما شرب له .
٣٧٦	حجه عن العاضى .	٣٩٥	فصل ، زيارة قبر النبي ﷺ .
٣٧٨	صفة ما يقول النائب .	٣٩٧	لا يشرع السفر لغير الثلاثة المساجد .
٣٧٩	حمل الرافضة ، والحج على مغضوب ، وعقد الرداء ، والاستظلال بالشمسية .	٣٩٨	السفر لقبور الأنبياء والصالحين .
٣٨٠	كشف رأس الأقرع ؛ هل الحجر من البيت؟	٣٩٩	قراءة سيرة المولد وغيره ، والتوسل بهم .
٣٨١	استلام الأركان ، طواف المحدث والالتفات فيه .	٤٠٠	سبب وضع الشباك على الحجرة النبوية .
٣٨٢	هل تسعى الحائض؟		الصخرة وارتفاعها .
٣٨٤	هل يحرم المكي من الحل؛ حديث المباهة بأهل عرفة؛		

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٠١	باب الأضاحي ، هل ذبحها أفضل من الصدقة بثمانها؟	٤١٠
٤٠٢	هل يضحي لغيره قبل نفسه ، ويعق .	٤١١
٤٠٣	قوله : استفرها ضحايكم ؛ هل تعين بالنية؟	٤١٢
٤٠٤	قوله : البدنة عن سبعة .	٤١٤
٤٠٦	التشريك في السبع ، وهل يذبح قبل أن يصلي؟	٤١٦
٤٠٧	إجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته .	
٤٠٨	الذبح في اليوم الثالث ؛ هل يتولى ذبحها من في بلاد المشركين؟	
٤٠٩	هل يجعلها الوكيل أثلاثاً؟	
	تصرفاً من أهدي إليه الجلد فيه .	
	فصل في العقيقة ، هل يعق عن الكبير ؛ الصدقة إذا ولد المولود ؛ هل يعق عن نفسه ، وعن السقط؟ تسمية : مالك ونافع .	
	تحريم كل اسم معبد لغير الله ؛ معنى لفظ السيد ، والمولى ، واستعماله .	
	هل يدعو المسلم لأمه؟ تلقيب الإنسان .	
	نداء الشخص والديه ، أو قرابته بأسمائهم .	
	الفهرس	